

# سُرَّمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للإمام  
أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذی  
(المولود بترمذ سنة ٢٠٩هـ والمتوفى فيها سنة ٢٧٩هـ)

ومعه  
التعليق الوافي الكافل  
بما يحتاجه قارئ ومقرئ السرمائل

قابله على خمس نسخ خطية وعلق عليه  
سمير بن سامي ابن القاضي الشامي  
غفر الله له

شركة دار المنشايع

الطبعة الثالثة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧ر

شركة دار المشايخ

بيروت لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن

خلدون، بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ١٤ ٥٢٨٣ بيروت لبنان



ISBN 978-9953-20-807-7



9 789953 208077

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من أمة شُرُفَتْ عَلَى الْأُمَمِ بِنَبِيِّهَا وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الْمُطَهَّرِينَ وَصَحَابَتِهِ الْمُتَجَبِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ الْمُبِينِ  
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾ وَالتَّاسِي بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ يَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ صِفَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَشْهُرُ كِتَابٍ وَأَوَّلِ  
كِتَابٍ أُفْرِدَ لِذَلِكَ هُوَ كِتَابُ شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَافِظِ التَّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى وَلِذَلِكَ قُمْتُ بِمُقَابَلَةِ نَسَخَتِي هَذِهِ لَضَبْطِ أَلْفَاظِهِ وَنَيْلِ شَرَفِ  
نَشْرِهِ وَتَسْهِيلِ نَقْلِهِ وَرَوَايَتِهِ وَرَجَاءِ الدُّخُولِ تَحْتَ مَوْعِدِ حَدِيثِ نَضْرِ  
اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا أَهْ وَجَعَلْتُ بَعْدَ  
كُلِّ حَدِيثٍ قَابِلَتُهُ أَوْ جِزءٍ مِنْهُ قَابِلَتُهُ أَوْ تَرْجَمَةٍ قَابِلَتُهَا دَارَةً فِي وَسْطِهَا  
نَقْطَةً كَعَادَةِ الْقَدَمَاءِ فَصَارَتِ النُّسخَةُ الْمُتَحَصِّلَةُ جَيِّدَةً قَيِّمَةً تَمْتَّازُ بِأَنْهَا  
مَقْرُوءَةٌ وَمُعَارَضَةٌ بِنَسْخِ عِدَّةٍ مِنْهَا نَسْخَةُ الْأَصْلِ وَهِيَ صُورَةٌ عَنْ  
نَسْخَةٍ قَدِيمَةٍ مَقْرُوءَةٍ تَتَّصِلُ رَوَايَتُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدٍ  
الْقَاسِمِ ابْنِ الْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَسَاكِرَ عَلَيْهَا سَمَاعَانُ وَإِجَازَةٌ  
مُؤَرَّخَةٌ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ وَمِنْهَا صُورَةٌ نَسْخَةٍ خَطِيَّةٍ مَنْقُولَةٌ  
مِنْ نَسْخَةِ الْفَقِيهِ أَبِي نِزَارٍ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْيَمَانِيِّ

الْحَضْرَمِيِّ الَّتِي هِيَ بِخَطِّهِ وَبِسْمَاعِهِ بِقِرَاءَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ  
 ابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْدَرِيِّ وَعَلَيْهَا تَمَلَّكَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَقِرَاءَةٌ وَإِجَازَةٌ  
 مَوْرِخْتَانِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَمِنْهَا صُورَةٌ عَنِ نَسْخَةِ الْحَافِظِ  
 يَوْسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي وَعَلَيْهَا تَمَلَّكُهُ لَهَا بِخَطِّهِ وَسِمَاعٌ بِخَطِّهِ  
 وَآخَرُ بِخَطِّ غَيْرِهِ وَمِنْهَا صُورَةٌ عَنِ نَسْخَةِ تُرْكِيَّةٍ خَطِيَّةٍ مُصَحَّحَةٍ  
 وَمُقَابَلَةٍ وَمَقْرُوءَةٍ كَثِيرَةِ اللَّحِقِ وَالنَّقْلِ مِنَ الشُّرُوحِ وَمِنْهَا نَسْخَةٌ  
 مَصُورَةٌ عَنِ نُسْخَةِ خَطِيَّةٍ خَامِسَةٍ مَقْرُوءَةٍ وَمِنْهَا النُّسخَةُ الْمَطْبُوعَةُ فِي  
 عَهْدِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُثْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَمَّ ضَبْطُ  
 هَذِهِ النُّسخَةِ عَلَى وَفْقِ نَسْخَةِ الْأَصْلِ بَعْدَ الْمَعَارَضَةِ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ  
 مَرَّةٍ مَعَ إِثْبَاتِ الْاِخْتِلَافَاتِ مَعَ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ وَبَعْضِ الْاِخْتِلَافَاتِ  
 مَعَ النُّسخِ الْآخَرِي فِي الْحَاشِيَةِ وَإِثْبَاتِ حَرْفِ (لَا) فَوْقَ بَدَايَةِ  
 الْكَلِمَةِ أَوْ الْعِبَارَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ  
 مَوْجُودَةً فِي الْأَصْلِ وَحَرْفِ (إِلَى) فَوْقَ نَهَائَتِهَا كَمَا أَلْحَقْتُ بِهَا تَعْلِيقَاتٍ  
 وَفَوَائِدَ وَتَنْبِيهَاتٍ وَتَخْرِيجَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا قَارِئُهَا بِحَيْثُ يَسْتَعْنِي بِهَا  
 عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُوحِ وَالْمَعَاجِمِ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا دَرَجَةً  
 الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ أَوْ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اسْتِعَابِ  
 وَقَدِمْتُ بِمَخْتَصَرٍ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ وَلَمْ أَتَوْسِعْ فِيهَا لِشَهْرَتِهَا  
 وَاسْتِغْنَاءِ بِمَا أُثْبِتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَسَنِ  
 لِلشَّمَائِلِ الَّتِي نَشَرْتَهَا دَارَ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي بَيْرُوتَ. وَلَسْتُ أَدْعِي فِي

عَمَلِي الكَمَالَ وَلَكِنْ أَسْأَلُ اللّٰهَ تَعَالَى القَبُولَ وَهُوَ المَوْفُوقُ وَبِهِ الحَوَلُ  
وَالعِصْمَةُ.

(فصلٌ) في ترجمة الإمام الترمذی ومَوْلِدِهِ وَصِفَتِهِ وتلقيه للعلم  
وحال تصانيفه وفضائله وثناء العلماء عليه.

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بفتح أوله بن موسى بن  
الضحَّاكِ السُّلَمِيّ بضم السين نسبة إلى بنى سُلَيْمٍ بن منصورٍ من قبائل  
قيس عيلان البُوغِيّ نسبة إلى بُوغٍ بباءٍ موحدة مضمومة في أوله قرية من  
قرى ترمذ الترمذی نسبة إلى ترمذ بتاءٍ مثناةٍ فوقيةٍ مكسورةٍ على المشهورِ  
المستفيضِ مدينةٍ في إقليمِ خُرَاسَانَ على الضفةِ الشرقيةِ من نَهْرِ جَيْحُونَ  
صاحبُ الجامعِ والعِللِ والشمائلِ وغيرها.

وُلِدَ رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالَى سَنَةَ بضعٍ ومائتينِ وقيلَ إنه كَانَ أَكْمَهَ وَلَكِنْ  
الصحيحُ أَنه أَضْرَّ في كِبَرِهِ بعد رحلتِهِ وَكتابتِهِ العِلْمَ فعن أَبِي أحمد الحاكم  
قال سمعتُ عمرَ بنَ عَلَّكٍ يقول مات البخاريُّ فلم يُخَلَّفْ بخراسانَ  
مثلَ أَبِي عيسى في العلمِ والحفظِ والورعِ والزهدِ بكى حتى عَمِيَ وَبَقِيَ  
ضريراً سنيناً اهـ

أخذ العلمَ عن أَهْلِ نَاحِيَتِهِ ثم رَحَلَ إلى بُخَارَى وَمَرَّ والرِّيِّ في  
خُرَاسَانَ ثم إلى البصرةِ ووَاسِطِ والكُوفَةِ وبغدادَ في العراقِ ثم إلى مكةَ  
والمدينةِ في الحجازِ وأكثرَ من الروايةِ عن المحدثِ الجَوَّالِ قتيبةِ بنِ سعيدِ  
الْبَلْخِيِّ والحافظِ محمدِ بنِ بشارِ البصريِّ الملقبِ بْبُنْدَارِ والحافظِ محمودِ

ابن غيلان العدويّ المروزيّ وراهب الكوفة هناد بن السريّ الدارميّ الكوفيّ والحافظ أحمد بن منيع البغداديّ وشيخ الحرم الحافظ محمد بن يحيى العدنيّ المكيّ والحافظ محمد بن العلاء بن كريب الهمدانيّ الكوفيّ والحافظ عليّ بن حُجْر بن إياس السعديّ المروزيّ والحافظ عبد بن حميد الكسبيّ ولقيّ الإمام أبا داود السجستانيّ صاحب السنن وذاكره ونقل عنه في الجامع ولقيّ الإمامين محمد بن إسماعيل البخاريّ ومسلم بن الحجاج النيسابوريّ وروى عنهما ولازم البخاريّ طويلاً وأفاد منه علماً جمّاً وكان البخاريّ يعظّمه وسمع منه بعض الأحاديث وروى الحافظ في تهذيب التهذيب أنه قال للترمذيّ ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي اه روى عنه خلق كثير لا سيما من أهل خراسان عدّ منهم الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال ستّة وعشرين راويّاً ومن أشهرهم مفيد مروّ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزيّ مقدّم أصحاب الحديث فيها في الثروة والرياسة عاش قريباً من مائة سنة وتوفّي سنة ست وأربعين وثلاثمائة وعنه تروى أغلب نسخ جامع الترمذيّ التي بين أيدينا وفي برنامج التّجيبّي قال الحافظ أبو بكر بن عبد الغنيّ البغداديّ سماعه مضبوطةً صحيحةً بخطّ خاله أبي بكر الأحول اه ومن مشاهيرهم كذلك الحافظ الثقة الأديب الرحالة أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج الشاشيّ التّركيّ صاحب المسند الكبير روى عدّة من طريقه الجامع وعنه اشتهر كتاب الترمذيّ في الشمائل المحمدية.

روى محمد بن طاهر في شروط الأئمة الستة عن الحافظ أبي سعد  
 الإدريسي قال محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاک السُّلمیُّ  
 الترمذی الحافظ الضریر أحد الأئمة الذين يُتقدَى بهم في علم الحديث  
 صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالمٍ متقنٍ كان  
 يُضرب به المثل في الحفظ اه وقال ابن حبان في الثقات كان ممن جمع وصنّف  
 وحفظ وذاكر اه وقال الذهبي في السير الحافظ العَلَم أبو عيسى الترمذی  
 صاحب الجامع ثقةٌ مجمعٌ عليه اه وسبقَ كلامُ الإمام البخاری فيه وأنه  
 كان من الزهد والورع بمكانٍ وبكى حتى عمى اه وقد شارك البخاری  
 ومسلماً في عددٍ من شيوخِهِما ونقلَ ابنُ سيدِ الناسِ عن ابنِ عساكر أنَّ  
 البخاری كتَبَ عنه وحسبُه بذلك فخراً اه قال الإدريسيُّ مُحدِّثٌ سَمَرَ قَنَدَ  
 المتوفى سنة خمس وأربعين سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ الحرثِ  
 المَرَوَزِيَّ الفقيهَ يقولُ سمعتُ أحمدَ بنَ عبدِ الله أبا داود المَرَوَزِيَّ  
 يقولُ سمعتُ أبا عيسى محمدَ بنَ عيسى الحافظُ يقولُ كنتُ في طريقِ  
 مكةَ فكتبتُ جزئين من حديثِ شيخِ فوجدتهُ فسألتهُ وأنا أظنُّ الجزئينِ  
 معي فسألته فأجابني فإذا معي جزءٌ أبيضٌ فبقِيَ يقرأُ عليَّ من لفظه فنظر  
 فرأى في يدي ورقاً بيضاً فقال أما تستحي مني فأعلمته بأمرى وقلتُ  
 أَحفظُهُ كُلَّهُ قالَ اقرأُ فقرأتهُ عليه فلم يصدقني وقال استظهرتَ قبلَ أنْ  
 تجيءَ فقلتُ حدثني بغيره فحدثني بغيره فحدثني بأربعين حديثاً وقال  
 هاتِ فأعدتها عليه ما أخطأتُ في حرفٍ اه قلتُ وهذا في الحفظِ عجيبٌ.

وتطاول ابنُ حزمٍ على الترمذى رحمه الله كعادته مع الأئمة فقال  
 فى مُحَلَّاهُ وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ اه وقال فى كتاب الإيصال له  
 إنه مجهولٌ اه ومثل هذا يُنادى على قائله بالنقص والجهل وقصور النظر  
 وقلة الاطلاع. قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ولا يقولنَّ  
 قائلٌ لعله ما عرف الترمذى ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه فإنَّ  
 هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة أى مجهولٌ فى خلقٍ من المشهورين من  
 الثقات الحفاظ كأبى القاسم البغوى وأبى العباس الأصم وإسماعيل بن  
 محمد الصقار والعجبُ أنَّ الحافظ ابن الفرضى ذكره فى كتابه المؤتلف  
 والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه اه

قال ابنُ العربى المالكى فى مقدمة عارضة الأحوذى اعلموا أنار  
 الله أفئدتكم أن كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ  
 هو الأوّل واللُّبابُ وعليهما بناءُ الجميع كالقشبرى والترمذى فما دونهما  
 إلى أن قال وليس فيهم مثلُ كتابِ أبى عيسى حلاوةٍ مقطوعٍ ونفاضةٍ منزعٍ  
 وعضوبةٍ مشرعٍ إلى أن قال وفيه أربعة عشرَ علمًا فرائدُ إلخ اه قال الحافظ  
 أبو عبد الله ابنُ رُشيدٍ إنه لم يستوفِ تعديدَ علومه وإنها أكثرُ من أربعة  
 عشر فقد حسنَ واستغربَ وبيّنَ المتابعةَ والانفرادَ وزياداتِ الثقاتِ وبيّنَ  
 المرفوعَ من الموقوفِ والمرسلَ من الموصولِ والمزيدَ من متصلِ الأسانيدِ  
 وروايةِ الصحابةِ بعضهم عن بعضٍ وروايةِ الصحابِ عن التابعِ وعددَ  
 مَنْ روى ذلك الحديثَ من الصحابةِ ومن تثبتَ صحبتهِ ومن لم تثبت



ورواية الأكاابر عن الأصاغر إلى غير ذلك وقد تدخل رواية الصاحب عن التابع تحت هذا وتاريخ الرواة اه ثم قال والأجرى على واضح الطريق أن يقال إنه تضمّن الحديث مصنفًا على الأبواب وهو علم برأسه والفقه علم ثانٍ وعلل الأحاديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالثٌ والأسماء والكنى رابعٌ والتعديل والتجريح خامسٌ ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادسٌ وتعدد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه الجمالية وأما التفصيلية فمتعددة وبالجملة فمفعمته كبيرة وفوائده كثيرة اه وزاد ابن سيد الناس على الأنواع المذكورة ذكر الشذوذ وهو نوع ثامنٌ والموقوف وهو تاسعٌ والمدرج وهو عاشرٌ وهذه الأنواع مما يكثُر في فوائده التي تُستجاد منه وتُستفاد عنه اه وقال الذهبى في تاريخ الإسلام وكتابه الجامع يدلُّ على تبخره في هذا الشأن وفي الفقه وفي اختلاف العلماء اه وقال ابن نقطة البغدادى في التقييد أنه ذكر عن أبى عيسى قال صنفتُ هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيُّ يتكلم اه شرحه عدةٌ منهم أبوبكر بن العربى المعافى وأبو الفتح بن سيد الناس ولم يتم وأكملاه أبو الفضل عبد الرحيم العراقى ولم يتم من ذلك وشرحه الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلى وفقد أغلبه ومما سلم منه شرح كتاب العلل الذى فى اخره والحافظ ابن حجر العسقلانى وفقد والحافظ جلال الدين السيوطى

وغيرهم واختصره نجم الدين محمد بن عقيل البالسى الشافعى وغيره  
وأفرد تخریج أحاديث ما يقول فيه وفي الباب الحافظ ابن حجر وغيره  
وعمل عليه كل من أبى على الحسن بن على الطوسى وأبى بكر بن  
منجويه النيسابورى مستخرجا.

وأما كتاب الشمائل المحمدية له فوصف من أكثر من عالم بأنه  
وحيد في بابيه فريدا في ترتيبه واستيعابه لم يأت أحد بمماثل له أو مشابه  
واعتنى به علماء الأمة فشرحوه وفسروا ألفاظه وحشوه واختصروه  
ونظموه شعرا عربيا وغيره وخرجوا أحاديثه وترجموه إلى لغات أخرى  
وترجموا رجاله فما وقفت عليه من شروحه وحواشيه ينوف عن سبعين  
ومن مختصراته ما يقرب من عشرين ومن منظوماته خمسة ومن ترجماته  
إلى الفارسية والأوردية والتركية والفرنسية والإنكليزية ما ينوف عن  
عشرة ومن التراجم المختصة برجاله ثلاثة فضلا عما تضمنته شروحه  
من ذلك وعمل الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الحسنى الغمارى عليه  
مستخرجا.

وللترمذى رحمه الله تعالى أيضا كتاب العلل الكبير وهو مفقود  
ولكن يوجد ترتيبه على الأبواب الفقهية للقاضى أبى طالب محمود بن  
على الأصفهانى الشافعى وكتاب تسمية أصحاب رسول الله ﷺ وكتاب  
الزهد وكتاب التاريخ وكتاب الأسماء والكنى وكتاب التفسير وكتاب  
الرباعيات وكتاب في الآثار الموقوفة.

وكان الترمذى رحمه الله تعالى سُنِّيًّا بعيدًا عن التشبيه والتجسيم  
 وسائر البدع. قال رحمه الله في جامعه بعد الحديث المرفوع إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ  
 الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّبُهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ الْحَدِيثِ  
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَقَدْ  
 قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَشْبَهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ  
 وَالصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا  
 قَدْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ. هَكَذَا  
 رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي  
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْرٌ وَهَا بَلَا كَيْفٍ وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ اهْوَئِثْرَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 الْحَدِيثَ وَفِيهِ ذِكْرُ الرَّؤْيَةِ وَوَضْعُ الْقَدَمِ وَذَبْحُ الْمَوْتِ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يُذَكِّرُ فِيهِ أَمْرُ الرَّؤْيَةِ أَنَّ  
 النَّاسَ يَرُونَ رَبَّهُمْ وَذَكَرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّةِ مِثْلَ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ  
 وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا تُرَوَى هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثُ وَنُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ  
 يَرُؤُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ  
 كَيْفَ وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ اه  
 تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ

وسبعين ومائتين من الهجرة المباركة في قرية بُوغ من أعمالِ ترمذ على  
فراسخَ منها رحمه الله تعالى وجزاه خيرًا.  
وكتبَ سميرُ بنُ ساميِ ابنِ القاضي أحسنَ اللُّهُ خاتمتَهُ.



## شَمَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَايَةُ أَبِي الْمَفَاخِرِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْبَدْرِ بْنِ فُلَاذِ الْفُولَاذِيِّ

عَنْ

الْمُحَدَّثِ أَبِي الْخَيْرِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بَدَلِ بْنِ أَبِي الْمُعَمَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ نَصِيرِ التَّبْرِيذِيِّ ثُمَّ الْإِزْبِلِيِّ ثُمَّ الْحَلَبِيِّ

عَنْ

الْمُحَدَّثِ أَبِي مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ ابْنِ عَسَاكِرِ الدَّمَشْقِيِّ

عَنْ

أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ مُؤَمَّرِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ

عَنْ

أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ

أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيِّ الْبَلْخِيِّ

عَنْ

الحافظِ أَبِي سَعِيدِ الْهَيْثَمِ بْنِ كَلَيْبِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ مَعْقِلِ الشَّاشِيِّ

عَنْ مُصَنِّفِهِ

الحافظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ

## باب صفة خلق<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ

(٢) ١ - أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَيْعَةَ بِنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ<sup>(٣)</sup> وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ<sup>(٤)</sup> وَلَا بِالْأَدَمِ<sup>(٥)</sup>  
وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ<sup>(٦)</sup> وَلَا بِالْسَّبْطِ<sup>(٧)</sup> بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ

(١) فى بعض النسخ (باب ما جاء فى خلق رسول الله ﷺ).

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والمصنف فى الجامع وغيرهم.

(٣) قوله (بالطويل البائن) أى لم يكن طويلاً طويلاً مُفْرطاً مستبشعاً ولكن ربعةً  
أميلاً إلى الطول. ويقال بين المكانين بين وبين الرجلين بون أى بُعد فى الفضل  
والمزية.

(٤) قوله (الأمهق) هو الشديد البياض الذى لا يخالطه من الحمرة شىء.

(٥) قوله (ولا بالأدم) الأدم الشديد السمرة.

(٦) قوله (ولا بالجعد القطط) أى ليس شديد الجعودة كشعور الزنج.

(٧) قوله (بالسبط) يصح قراءتها بتسكين الباء وفتحها وبكسرها والسبط من الشعر  
معناه المسترسل الذى لا تتن فيه.

سَنَةً<sup>(١)</sup> فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ<sup>(٢)</sup> وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَى رَأْسٍ سِتِّينَ سَنَةً<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً  
بِيَضَاءٍ

٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ<sup>(٦)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ  
عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
رَبْعَةً لَيْسَ<sup>(٧)</sup> بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ  
بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ أَسْمَرَ اللَّوْنِ<sup>(٨)</sup> إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ<sup>(٩)</sup>

(١) قوله (أربعين سنة) أى على السواء إذا قلنا بأنه بُعثَ في الشهر الذي ولد فيه أى  
ربيع الأول وأما على القول بأنه بُعثَ في رمضان فيكون له عند البعثة أربعون سنة  
ونصفٌ أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعون ألغى الكسر أو جبره.

(٢) قوله (فأقام بمكة عشر سنين) أى بإسقاطِ الكسرِ كعادة العربِ كثيراً.

(٣) فى نسخةِ روايةِ أبى نزار (وتوفاه).

(٤) قوله (ستين سنة) أى بإسقاطِ الكسرِ كذلك.

(٥) الحديثُ أخرجه المصنفُ فى الجامعِ وابنُ حبانَ وأحمدُ وابنُ سعدٍ والبيهقى  
والبزار وغيرهم.

(٦) قوله (البصرى) هو بثليثِ الباءِ.

(٧) فى نسخةِ روايةِ أبى نزار (وليس بالطويل إلخ).

(٨) قوله (أسمر اللون) أى إنه لم يكن أمهقَ بل كان فيه حمرةٌ تخالطُ البياضَ ويدلُّ  
عليه روايةُ أحمدَ أسمر إلى البياضَ وسنّها حسنٌ كما قال الحافظُ أحمدُ بنُ  
الصّدّيقِ وأنَّ فى أغلبِ الرواياتِ أنه أزهر اهـ

(٩) قوله (يتوكأ) أى يمشى بقوةٍ وهيبَةٍ. وفى نسخةِ روايةِ أبى نزار وغيرها (يتكفأ) =



(١) ٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا (٢) بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ (٣) عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى (٤) شَحْمَةِ أُذُنِهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ (٥) حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ٥

(٦) ٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

= بالهمز وتركه تخفيفاً والتكفوؤ الميْلُ إلى سَنَنِ الشَّيْءِ أى إلى قُدَامِ كَالسَّفِينَةِ فِي جَرِيهَا وَهِيَ مِشِيَّةٌ أَهْلِ الْهَمَّةِ لَا الْمَتَكَاسِلِينَ.

(١) الحديثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالْمَصْنَفُ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) قوله (مربوعاً) أى ولكنه أميلُ إلى الطُّولِ كما يُعرفُ من أحاديثٍ أُخرى.

(٣) قوله (بعيد ما بين المنكبين) أى عريضُ أعلى الظهر وهذا يستلزم أن يكون أعلى صدره عريضاً ومن ثَمَّة وقع عند ابن سعدٍ رحيب الصدر.

(٤) قوله (إلى شحمة أذنيه) قال بعضهم (إلى) متعلقٌ بعظيمٍ لِبَيَانِ أَنَّ عِظْمَ جُمَّتِهِ وَكَثْرَتَهَا وَتَكَاثُفَهَا تَنْتَهَى إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَإِلَّا فَمَا خَلْفَ أُذُنِهِ كَانَ يَضْرِبُ مَنْكَبِيهِ. وَالْجُمَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ مَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَلَى الْمَنْكَبَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ الْوَفْرَةُ هِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَاللَّمَّةُ مَا نَزَلَ عَنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَالْجُمَّةُ مَا نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ أَهْ وَهُوَ مَا فِي الْمَحْكَمِ وَالنَّهْيَةِ وَالْمَشَارِقِ وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي الصَّحَاحِ فِي مَادَّةِ (ل م م).

(٥) قوله (حلة) الحلةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ وَلَا تَكُونُ الْحَلَّةُ إِلَّا اسْمًا لِلثَّوْبَيْنِ مَعًا (حمراء) أى فيها خطوطُ حمراءٍ مع الأسود كما تكون البرود اليمانية وقد كانت هذه الحلة بردان يمانيان. وأما الأحمر البحثُ فقد جمع الحافظُ فِي الْفَتْحِ فِي حَكْمِ لَبْسِهِ لِلرَّجَالِ ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ.

(٦) الحديثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالْمَصْنَفُ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِمْ.

أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ <sup>(١)</sup> فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءٍ <sup>(٢)</sup> أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ ①

(٣) ٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَنْ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ <sup>(٥)</sup> ضَخْمُ الرَّأْسِ <sup>(٦)</sup> ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ <sup>(٧)</sup>

(١) قوله (من ذى لمة) اللمة بالكسر الشعرُ يجاوز شحمة الأذن وقد مرَّ.

(٢) قوله (حمراء) أى فيها خطوط حمراء كما تقدم.

(٣) الحديث أخرجه عدة منهم المصنف فى الجامع بهذا الإسناد وقال حسنٌ صحيحٌ وأحمدٌ والحاكم فى المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ اهـ ووافقه الذهبى.

(٤) قوله (محمد بن إسماعيل) أى البخارى.

(٥) قوله (شَنْ الكفين والقديمين) أى أنهما إلى الغلظ يقال شنت كفه شناً إذا غلظت وهو محمودٌ فى الرجال غير مرغوبٍ فى النساء.

(٦) قوله (ضخم الرأس) أى كبيرٌ كبيراً معتدلاً لا مستبشعاً وهو دالٌ على كمال القوة الدماغية.

(٧) قوله (ضخم الكراديس) الكراديس جمع كردوس وهو كل عظيم التقيا فى موضع نحو المرفقين والركبتين فهو بمعنى عظيم المشاش الآتى.

طَوِيلُ الْمَسْرُوبَةِ<sup>(١)</sup> إِذَا مَشَى تَكَفَّى تَكَفِّيًّا<sup>(٢)</sup> كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ<sup>(٣)</sup> لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ

٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ﷻ

٧<sup>(٤)</sup>- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ<sup>(٥)</sup> عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغِطِ<sup>(٦)</sup> وَلَا

(١) قوله (المَسْرُوبَةُ) أي الشعر المُسْتَدَق الذي يمتد من الصدر إلى السرة.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (تَكَفَّى تَكَفُّوًّا) بالهمز فيهما وسبق بيان معنى التَكَفُّوِّ.

(٣) قوله (من صَبَبٍ) الصَّبَبُ هو الحُدُور كما سيأتي إن شاء الله وهو كناية عن السرعة في المشي.

(٤) الحديث أخرجه ابنُ سعد في الطبقاتِ والترمذِيُّ في الجامع وقال هذا حديثٌ ليس إسناده بمتصل أهدأ لأنَّ إبراهيم بن محمد ابن الحنفية لم يدرك جدَّه عليًّا ولأنَّ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ فيه مقالٌ قال الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق لأنَّه لم يكن متقنًا للحديث وكان كثير الإرسال لكن لحديثه شواهدٌ وعائارُ الصَّحَّةِ لائحَةٌ عليه وروثٌ الألفاظ العلوية ظاهرة فيه وقد قال ابنُ سعدٍ فيه إنه ثقةٌ كثير الحديث اهـ

(٥) قوله (من وَلَدِ) مِنْ بَيَانِيَّةٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (وُلْدٍ) بضم الواو جمعٌ وُلْدٍ.

(٦) قوله (المُمَغِطِ) بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطُّولِ.

بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَمْ<sup>(١)</sup> يَكُنْ بِالْبَجْعِدِ الْقَطَطِ وَلَا  
بِالسَّيْطِ كَانَ جَعْدًا رَجُلًا وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ<sup>(٢)</sup> وَلَا بِالْمُكَلَّمِ وَكَانَ فِي  
وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ أبيضٌ مُشْرَبٌ<sup>(٣)</sup> أَدْعَجُ<sup>(٤)</sup> الْعَيْنَيْنِ أَهْدَبُ<sup>(٥)</sup> الْأَشْفَارِ جَلِيلُ  
الْمَشَاشِ<sup>(٦)</sup> وَالْكَتْدِ أَجْرَدُ<sup>(٧)</sup> ذُو مَسْرَبَةٍ شَشْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى

(١) في نسخة رواية أبي نزار (ولم يكن إلخ).

(٢) قوله (ولم يكن بالمطهَّم) أي المتفخخ الوجه وقيل الفاحش السمن (ولا بالمكَلَّم) أي الشديد تدوير الوجه بل كان في وجهه ﷺ تدوير مع السهولة وهو أحلى عند العرب. وفي رواية (أسيل الخدين) أي مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة.

(٣) قوله (مشرب) أي بحمرة والمراد ههنا خلط لون بلون كأنَّ أحدَ اللونين سقى الآخر وهو بالتخفيف فإذا شُدَّ فللمبالغة.

(٤) قوله (أدعج العينين) الدعج شدة سواد العين.

(٥) قوله (أهدبُ الأشفار) أي طويل الأشفار كثيرها.

(٦) قوله (جليل المشاش) أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكعبيين والركبتين (والكتد) هو مجتمع الكتفين. ومجموع ما تقدم من الأوصاف دال على غاية القوة.

(٧) قوله (أجرد) الأجرد الذي ليس على بدنه شعرٌ ومنه حديث أهل الجنة جردٌ ولم يكن ﷺ كذلك وإنما المراد أن الشعر لم يعم جميع بدنه وإن وجد في أماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين وضد الأجرد الأشعر وهو الذي على جميع بدنه شعرٌ.

تَقَلَّعَ<sup>(١)</sup> كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ<sup>(٢)</sup> صَبَبٍ وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ  
النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا<sup>(٣)</sup> وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً<sup>(٤)</sup>  
وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً<sup>(٥)</sup> وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً<sup>(٦)</sup> مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَهُ<sup>(٧)</sup> وَمَنْ خَالَطَهُ  
مَعْرِفَةً<sup>(٨)</sup> أَحَبَّهُ يَقُولُ نَاعَتُهُ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ<sup>(٩)</sup> ﷺ ○ قَالَ أَبُو  
عِيْسَى سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَضْمَعِيَّ  
يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُمَغَطُ الذَّاهِبُ طَوَّلًا قَالَ وَسَمِعْتُ  
أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ تَمَغَطَ فِي نُشَابَتِهِ أَى مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا ○ وَالْمُتْرَدُّ

(١) قوله (تقلع) أى رفع رجله من الأرض بهمة وقوة كما يمشى أهل النشاط لا باختيال كالمتكبرين ولا متقارب الخطى كالنساء.

(٢) فى نسخة رواية أبى نزار (فى صبب إلخ).

(٣) قوله (أجود الناس صدرًا) أى أجود الناس قلبًا من تسمية الشىء باسم محله أو مجاوره فيدل أن جوده ﷺ كان سجية وطبعًا لا تكلفًا وسمعةً.

(٤) قوله (لهجة) أى لسانًا.

(٥) قوله (عريكة) أى طبيعة مع الناس فكان ﷺ على غاية من السلامة والمطوعة وقلّة الخلاف.

(٦) قوله (أكرمهم عشرة) أى أكرمهم صحبةً ومخالطةً. وفى نسخة (وأكرمهم عشيرة).

(٧) قوله (هابه) يقال هاب الشىء يهابه إذا خافه وإذا وقّره وعظّمه. كذا فى النهاية.

(٨) قوله (ومن خالطه معرفة) أى لأجل أن يعرفه فعرفه.

(٩) قوله (يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله) أى أن هذا ظاهر جدًا بحيث كان هذا قول كل واصف بقلبه ولسانه أو بفؤاده فقط.

الدَّخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا ① وَأَمَّا الْقَطَطُ فَشَدِيدٌ ① الجُعُودَةُ ①  
 وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيْ تَشَنُّ قَلِيلًا ① وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فَالْبَادِنُ  
 الْكَثِيرُ اللَّحْمِ ① وَالْمُكَلَّثَمُ الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ ① وَالْمُشْرَبُ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ  
 حُمْرَةٌ ① وَالْأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ ① وَالْأَهْدَبُ الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ  
 ① وَالْكَتْدُ مُجْتَمَعُ الْكَتْفَيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ ① وَالْمَسْرَبَةُ هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ  
 الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ ① وَالشَّنُّ الْغَلِيظُ الْأَصَابِعِ  
 مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ① وَالتَّقْلَعُ أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ ① وَالصَّبَبُ الْحُدُورُ  
 تَقُولُ انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ ① وَقَوْلُهُ جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُءُوسَ  
 الْمَنَاكِبِ ① وَالْعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ وَالْعَشِيرُ الصَّاحِبُ ① وَالْبَدِيهَةُ الْمُفَاجَأَةُ  
 يُقَالُ بَدَيْتُهُ بِأَمْرِ أَيْ فَجَأَتْهُ ①

(٢) ٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُمَيْعٌ (٣) بْنُ عُمَرَ بْنِ

(١) فِي نَسَخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ الْخ).

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَالْبَغْوِيُّ فِي مَعْجَمِهِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي  
 دَلَائِلِ النَّبَوَةِ. وَجُمَيْعٌ رَاوِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ الْعَقِيلِيُّ لَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَهُ  
 أَهْ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَهْ قَلْتُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ  
 طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ عَلِيِّ وَقَالَ الْخَفَاجِيُّ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ رَجَالَ سَنَدِهِ كُلِّهِمْ  
 مَعْرُوفُونَ أَهْ قَلْتُ وَلَعَلَّ هَذَا الْعَاظِدَ سَبَبُ سَكُوتِ الْحَافِظِ عَنِ الْحَدِيثِ فِي  
 الْفَتْحِ وَرَمَزَ السِّيُوطِيُّ لَهُ بِالْحُسْنِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَهْ

(٣) قَوْلُهُ (جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ) هَكَذَا جَاءَ اسْمُهُ فِي نَسَخَةِ الْأَصْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ النِّسْخِ  
 وَالصُّوَابُ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ <sup>(١)</sup> مِنْ وَلَدِ <sup>(٢)</sup> أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ لِأَبِي هَالَةَ <sup>(٤)</sup> عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَافًا عَنْ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخْمًا <sup>(٦)</sup> مُفَحَّمًا <sup>(٧)</sup> يَتَلَأَلُ وَجْهُهُ تَلَأَلُو الْقَمَرِ <sup>(٨)</sup> لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ <sup>(٩)</sup> عَظِيمُ الْهَامَةِ رَجُلٌ الشَّعْرِ <sup>(١٠)</sup> إِنْ أَنْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ

(١) قوله (من بني تميم) هكذا في الأصل وغيره لكن أبو هالة هو ابن زرارة التيمي لا التيمي وكدت له خديجة رضي الله عنها ذكرين هندا وهالة.

(٢) قوله (من ولد) في بعض النسخ وولد بضم الواو.

(٣) قوله (يكنى أبا عبد الله) ويسمى يزيد بن عمر قال الحافظ هو مجهول اهـ

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (عن ابن أبي هالة).

(٥) قوله (أتعلق به) أي أحفظه وأعيه.

(٦) قوله (فخما) أي عظيم القدر والتفخيم التعظيم.

(٧) (مفحما) أي معظما فمعنى (فخما مفحما) أنه ﷺ كان عظيما في نفسه معظما في الصدور.

(٨) قوله (تلاؤ القمر) أثار ذكر القمر دون الشمس للاستئناس بالنظر إليه من غير أذى.

(٩) قوله (المشدب) المفرط في الطول مع نقص في لحمه من شذبت النخلة أي قطعت أغصانها.

(١٠) قوله (رجل الشعر) أي كان في شعره بعض تشن من غير أن يكون شديد الجعودة ولا شديد السبوطة.

فَرَقَ وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup> ◉ يُجَاوِزُ شَعْرَهُ شَحْمَةً أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ<sup>(٢)</sup>  
 أَزْهَرُ<sup>(٣)</sup> اللَّوْنِ وَاسِعُ الْجَبِينِ<sup>(٤)</sup> أَرْجُ الْحَوَاجِبِ<sup>(٥)</sup> سَوَابِغُ<sup>(٦)</sup> فِي غَيْرِ  
 قَرْنٍ بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرَهُ الْغَضْبُ<sup>(٧)</sup> أَقْنَى الْعِرْنَيْنِ<sup>(٨)</sup> لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ يَحْسَبُهُ

(١) قوله (إن انفرت عقيقته) أى شعر رأسه (فَرَقَ وَإِلَّا فَلَا) قال ابن الأثير أى إن صار شعره فرقتين بنفسه فى مفرقه تركه وإن لم ينفرق لم يفرقه وكان ذلك فى أول نزول الوحي.

(٢) قوله (وفّره) أى جمعه.

(٣) قوله (أزهر) الأزهر من الرجال الأبيض العتيق النير الحسن وهو أحسن البياض كأن له بريقاً ونوراً يزهر كما يزهر النجم والسراج. كذا فى لسان العرب.

(٤) قوله (واسع الجبين) للإنسان جبينان وهما يكتنفان الجبهة وهى موضع السجود.

(٥) قوله (أرج الحواجب) أى مقوس الحاجبين طويلهما مع دقة.

(٦) قوله (سوابغ) أى كوامل.

(٧) قوله (يدره الغضب) أى يظهره الغضب فيمتلئ دمًا إذا غضب كما يمتلئ الصرع لبنًا.

(٨) قوله (أقنى العرنين) أى الأنف وقيل أرنبتة والجمع عرانين وقناه ارتفاع أعلاه واحديداب وسطه وسبوع طرفه وفى المحكم هو نتوء وسط القصبه وإشرافه وضيق المنخرين اهـ والمعنى أن أعلى أنفه ﷺ كان فيه شىء من الارتفاع فى وسطه من غير فطس.



مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ (١) كَثُّ اللَّحْيَةِ سَهْلُ الْخَدَّيْنِ (٢) ضَلِيعُ الْفَمِ (٣) مُفَلِّجُ  
 الْأَسْنَانِ (٤) دَقِيقُ الْمَسْرَبَةِ كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدٌ دُمِيَّةٌ (٥) فِي صَفَاءِ الْفِصَّةِ مُعْتَدِلٌ  
 الْخَلْقِ بَادِنٌ (٦) مُتَمَاسِكٌ سِوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدرِ عَرِيضُ الصَّدرِ بَعِيدُ مَا  
 بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ أَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ (٧) مَوْصُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ (٨)  
 وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحَطِّ عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى

- (١) قوله (أشم) أى مرتفع قصبه الأنف مع استواء أعلاها وإشراف الأرنبة قليلاً.
- (٢) قوله (سهل الخدين) أى سائلهما من غير ارتفاع الوجنتين.
- (٣) قوله (ضليع الفم) أى عظيم الفم باعتدالٍ ولهذا لم يقل واسع الفم أو أعظم الناس فمًا.
- (٤) قوله (مفليج الأسنان) قال فى النهاية وفى مختار الصحاح الفلج بالتحريك فى الأسنان فرجة بين الثنايا والرَّباعيات والفرق فرجة بين الثنايا اهـ لكن المراد هنا بتفليج الأسنان الفرق بقريئة النسبة إلى الثنايا فقط فى أحاديثٍ آخرَ سيأتى بعضها.
- (٥) قوله (جيد دمية) الدمية هى الصورة من العاج والجمع دُمى.
- (٦) قوله (بادن) أى ضخم على المعنى السابق فى وصف كفيه وقدميه وكتفيه ومشاشه ﷺ (متماسك) أى يمسك بعض أعضائه بعضًا فهو معتدل الخلق غير مترهل.
- (٧) قوله (أنور المتجرد) أى أنور ما جرد عنه الثوب من جسده أى مشرق الجسد ظاهر حُسنِ البشرة.
- (٨) قوله (اللبة) أى موضع القلادة من الصدر.

ذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَشْعُرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ<sup>(٢)</sup>  
رَحْبُ الرَّاحَةِ<sup>(٣)</sup> شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلُ الْأَطْرَافِ<sup>(٤)</sup> حُمْصَانُ

---

(١) قوله (مما سوى ذلك) أى عارٍ من الشعر وقيل من اللّحم.

(٢) قوله (الزندين) أى الكوع والكُرسوع وقوله (طويل الزندين) أى عريض السّاعد مما يدلّ على عِظَمِ الذَّرَاعِ.

(٣) قوله (رحبُ الراحة) أى واسعُ الكفِّ.

(٤) قوله (سائلُ الأطراف) أى ممتدّ الأصابع طويلاً معتدلاً من غير تكسّرٍ جلدٍ ولا تشنّجٍ بل باستواءٍ واستقامةٍ. وفى نسخةٍ روايةُ أبي نزار (سائلُ الأطراف أو قال سائلُ الأطراف) بالمعجّمة من قولهم شال الميزان ارتفعَ فيؤوّلُ المعنى إلى كونه عليه الصلاة والسلامُ سائلُ الأطراف.

الأخمصين<sup>(١)</sup> مسيح القدمين<sup>(٢)</sup> ينبو عنهما الماء<sup>(٣)</sup> إذا زال زال قلعا<sup>(٤)</sup>  
يخطو تكفيا ويمشى هونا<sup>(٥)</sup> ذريع المشية<sup>(٦)</sup> إذا مشى كأنما ينحط من  
صَبَبٍ وَإِذَا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره إلى الأرض أطول  
من نظره إلى السماء جل نظره الملاحظة<sup>(٧)</sup> يسوق أصحابه<sup>(٨)</sup> ويبدأ  
من لقي بالسلام ①

٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ

(١) قوله (خُمصان الأخمصين) الأخمص ما دخل من باطن القدم فلم يُصب الأرض  
فالمعنى أن أخمص قدمه أى وسط أسفل قدمه ﷺ لم يكن يمس الأرض من غير  
أن يكون شديد الارتفاع.

(٢) قوله (مسيح القدمين) أى لين القدمين أملسهما ﷺ.

(٣) قوله (ينبو عنهما الماء) أى هما ملساوان لئان ليس فيهما تشقق فإذا أصابهما  
الماء نبا عنهما ولم يستقر عليهما.

(٤) قوله (قلعا) مصدر بمعنى فاعل أى قاعا لرجليه من الأرض.

(٥) قوله (ويمشى هونا) أى يمشى ﷺ فى تودة وسكينة وتواضع لا يضرب بقدمه  
ولا يخفق بنعله أشرا بطرا.

(٦) قوله (ذريع المشية) أى واسع الخطوة.

(٧) قوله (جل نظره الملاحظة) الملاحظة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذى  
يلى الصدغ وهو ما بين العين والأذن. قال بعضهم وهذا فى غير أوان الخطاب.

(٨) قوله (يسوق أصحابه) أى يُقدم أصحابه بين يديه إذا مشى معهم ويمشى وراءهم  
تواضعا.

(٩) الحديث أخرجه مسلم وابن حبان والحاكم والإمام أحمد وغيرهم.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُوسِ الْعَقَبِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ <sup>(١)</sup> مَا ضَلِيعُ الْفَمِ قَالَ عَظِيمُ الْفَمِ قُلْتُ مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ قَالَ طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ <sup>(٢)</sup> قُلْتُ مَا مِنْهُوسُ الْعَقَبِ قَالَ قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ ⊙

<sup>(٣)</sup> ١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ يَعْنِي ابْنَ سَوَّارٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ <sup>(٥)</sup> وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ فَلَهُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي <sup>(٦)</sup> مِنْ الْقَمَرِ ⊙

(١) لفظُ (بن حرب) ساقطٌ في نسخة أبي نزار.

(٢) قوله (طويل شق العين) هذا لا يُعرف في كتب اللغة قال النووي قال القاضي هذا وهمٌ من سماكٍ باتفاق العلماء اهـ والذي اتفق عليه أصحاب الغريب والعلماء أن الشكْلَةَ بضم الشين حمرة في بياض العين أي كان في عينه ﷺ خطوط حمرة. قال بعض من صنّف في الشمائل وذلك يدل على القوة والشجاعة اهـ

(٣) الحديث أخرجه المصنف في جامعِهِ ونقل عن البخاريّ تصحيحه وأخرجه الدارميّ والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبيّ.

(٤) قوله (سوّار) بوزن غفّار.

(٥) قوله (إضحيان) أي مقمرة بزيادة الألف والنون يقال ليلة إضحيان وإضحيانة.

(٦) في نسخة رواية أبي نزارٍ (فلهو عندي أحسن إلخ) وهذا لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره.

(١) ١١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ (٢) قَالَ لَا بَلْ (٣) مِثْلَ الْقَمَرِ ○

(٤) ١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَّاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّما صَبِغَ مِنْ فِضَّةٍ (٥) رَجُلَ الشَّعْرِ (٦) ○

(٧) ١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي

(١) الحديث أخرجه البخاريُّ والمصنف في الجامع وابن حبان وغيرهم.

(٢) قوله (مثل السيف) أي في الطول واللمعان.

(٣) قوله (لا بل مثل القمر) أي في الإضاءة وفي الاستدارة أي مع شيء من الطول كما تقدم قال أبو عبيد لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهي أحلى عند العرب اهـ وفي نسخة رواية أبي نزار (لا مثل القمر) بسقوط (بل).

(٤) الحديث أخرجه البيهقيُّ في الدلائل وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعفه البخاريُّ وابن معين وأحمد وغيرهم ولم يتابع في روايته عن الزهريِّ ولكن له شواهد ترتقى به إلى درجة الحسن لغيره كما قال الحافظ أحمد بن الصديق.

(٥) قوله (كأنما صبغ من فضة) أي باعتبار ما كان يعلو بياضه ﷺ من النور والإضاءة فلا يُنَافَى أنه كان مشرباً بحمرة.

(٦) قوله (رجل الشعر) أي كان في شعره بعض تشن كما سبق.

(٧) الحديث أخرجه مسلم والمصنف في جامعه وأحمد وغيرهم.

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ<sup>(١)</sup>  
 فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبُ<sup>(٢)</sup> مِنْ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ<sup>(٣)</sup>  
 وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ  
 ابْنَ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup> وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا  
 صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ  
 شَبَهَا دِحْيَةَ<sup>(٥)</sup> ○

(٦) ١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ<sup>(٧)</sup> الْمَعْنَى وَاحِدٌ  
 قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ<sup>(٨)</sup>  
 يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي قُلْتُ

- 
- (١) قوله (عُرِضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ) أى فى النوم أو فى اليقظة.  
 (٢) قوله (ضَرْبٌ) أى خفيف اللحم.  
 (٣) قوله (شَنْوَةَ) هِىَ قَبِيلَةٌ فِى رِجَالِهَا طُولٌ.  
 (٤) قوله (عُرْوَةَ بِنَ مَسْعُودٍ) أى الثَّقَفِيُّ وَليْسَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بِنَ مَسْعُودٍ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى  
 الْإِسْلَامِ فَرَمَوْهُ بِالنَّبْلِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ.  
 (٥) قوله (دِحْيَةَ) أى دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ وَكَانَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْجَمَالِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا بَرَزَ لِرُؤْيَيْتِهِ  
 الْعَوَاتِقُ مِنَ الْخُدُورِ وَقَبْرُهُ بِالْمَزَّةِ مِنْ ضَوَاحِي دِمَشْقٍ مَعْرُوفٌ.  
 (٦) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.  
 (٧) فِى نَسَخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ).  
 (٨) قوله (أَبَا الطُّفَيْلِ) هُوَ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ آخِرُ الصَّحَابَةِ  
 مَوْتًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ مِائَةٍ.

صَفُهُ لِي قَالَ كَانَ أبيضَ مَلِيحًا مُقَصِّدًا<sup>(١)</sup> ○

١٥<sup>(٢)</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ  
أَخِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّيْتَيْنِ إِذَا تَكَلَّمَ رَأَى كَأَنَّ النُّورَ<sup>(٣)</sup> يَخْرُجُ  
مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيهِ ○

## بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ<sup>(٤)</sup> ○

١٦<sup>(٥)</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَاءِ<sup>(٦)</sup> قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ

(١) قوله (مُقَصِّدًا) أى المعتدل فى صفاته فليس ببائن الطول ولا قصير الخ.

(٢) الحديث أخرجه الدارمى وفيه عبد العزيز بن أبى ثابت ضعفه البخارى والنسائى  
والترمذى وغيرهم قال الحافظ أحمد بن الصديق وهو حديث ضعيف اهـ وفى  
نسخة الأصل وغيرها من النسخ (عبد العزيز بن ثابت) والصواب (ابن أبى ثابت)  
وهو عبد العزيز بن عمران قال الحافظ ابن حجر فى التقريب متروك احترقت  
كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه اهـ

(٣) فى نسخة رواية أبى نزار (كالنور).

(٤) قوله (باب ما جاء فى خاتم النبوة) أضيف إلى النبوة لدلالته عليها.

(٥) الحديث أخرجه الشيخان والمصنف فى الجامع وغيرهم.

(٦) قوله (أبو الرجاء) ساقط فى نسخة رواية أبى نزار.

بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ<sup>(١)</sup>  
 فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسِي<sup>(٢)</sup> فَدَعَا<sup>(٣)</sup> لِي بِالْبَرَكَةِ فَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ  
 مِنْ وَضُوئِهِ<sup>(٤)</sup> وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ<sup>(٥)</sup> فَإِذَا  
 هُوَ مِثْلُ زُرٍّ<sup>(٦)</sup> الْحَجَلَةِ ٥

١٧<sup>(٧)</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ  
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ غَدَّةَ حَمْرَاءَ<sup>(٨)</sup> مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ٥

- (١) قوله (وجع) بكسر الجيم أى متألم وقيل مريض .  
 (٢) قوله (فمسح رسول الله ﷺ رأسى) فلم يصبه شيبٌ كما عند البيهقي .  
 (٣) فى نسخة رواية أبى نزار (ودعا لى بالبركة) .  
 (٤) قوله (فشربت من وضوئه) أى من فضل وضوئه أو ممّا انفصل من أعضاء  
 وضوئه طلباً لبركته . كذا فى شرح المصابيح للبيضاوى .  
 (٥) قوله (بين كتفيه) أى تقريباً وإلا فالخاتم كان على التحديد عند أعلى كتفه الأيسر .  
 (٦) قوله (مثل زر) الزرُّ وقيل الرزُّ بتقديم الراء على الزاى واحداً الأزرار التى يشد  
 بها الكليل والستور على ما يكون فى حجلة العروس و (الحجلة) بالتحريك بيتٌ  
 كالقبة يُستترُ بالثياب كما فى نهاية ابن الأثير وقيل الحجلة الطائرُ وزرّها بيضها .  
 (٧) الحديث أخرجه مسلم والحاكم وابن حبان وغيرهم والترمذى فى الجامع وقال  
 حسن صحيح اهدولكن فيه عنده أيوبُ بنُ جابرٍ مُتكلِّمٌ فيه ولعل مراده أنه صحيحٌ  
 لغيره فإنه مروى عن سماك أيضاً من طريق شعبة وحسن بن صالح وإسرائيل اهد  
 (٨) قوله (غدة حمراء) أى لون جلدها أحمر والغدة والغدرة الجسمُ المُدور الذى  
 يوجد فى اللحم وجمعها غدد . وما قيل من أنها كانت سوداء فبالنسبة لما فيها



(١) ١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ جَدِّتِهِ رُمَيْثَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ (٢) ○

(٣) ١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وُلْدِ (٤) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥) بِطَوْلِهِ وَقَالَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ○

وحواليها من الشعر.

(١) الحديث أخرجه أحمد وقال الذهبي هذا إسناد صالح وصححه ابن منده اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير شيخه وهو ثقة اهـ

(٢) قوله (اهتز له عرش الرحمن) أي تحرك من هززت الشيء فاهتز حركته فتحرك أي سرورًا واستبشارًا وفرحًا بقدم عروج روحه وإعلامًا للملائكة بفضيلته.

(٣) الحديث سبق الكلام عنه في الباب الأول وأن له شواهد وأن الحافظ أحمد بن الصديق مال إلى تصحيحه.

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (من ولد) بفتح الواو.

(٥) قوله (فذكر الحديث) أي المذكور في الباب الأول.

(١) ٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا زَيْدٍ اذْنُ مِنِّي فَاْمَسَحْ ظَهْرِي فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ قُلْتُ وَمَا الْخَاتَمُ؟ (٢) قَالَ شَعْرَاتٌ (٣) مُجْتَمَعَاتٌ (٤) ○

(٥) ٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بَرِيْدَةَ يَقُولُ جَاءَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الحديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي.

(٢) قوله (وما الخاتم) أى ما قدره وهيئته.

(٣) قوله (شعرات) جمع مؤنث سالم لشعرة وهو جمع قلة.

(٤) قوله (مجتمعات) أى ذو شعرٍ مجتمعٍ.

(٥) الحديث أخرجه أحمد وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح اهـ ورواه ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ودلائل النبوة والحاكم المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم اهـ قال وله شاهد من حديث ابن عباس عن سلمان صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ

حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا رُطْبٌ<sup>(٢)</sup> فَوَضَعَهَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا سَلْمَانَ مَا هَذَا قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ فَقَالَ ارْفَعْهَا<sup>(٤)</sup> فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ فَرَفَعَهَا فَجَاءَ الْغَدَ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ فَقَالَ هَدِيَّةٌ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ابْسُطُوا<sup>(٦)</sup> ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup> بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخِيلًا فَيَعْمَلُ سَلْمَانُ

(١) قوله (بمائدة) المائدة الخوان ونحوه إذا كان عليه طعام.

(٢) قوله (عليها رطب) لا يُتَأَمَّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا شَيْءٌ آخَرَ وَالرُّطْبُ ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أُدْرِكَ وَنَضِجَ وَصَارَ بَحِيثٌ يُعَصَّرُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي نِزَارٍ (فَوَضَعْتُ).

(٤) قوله (ارفعها) أَي عَنِّي وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ (إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) نَفْسَهُ ﷺ.

(٥) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نِزَارٍ (بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ).

(٦) قوله (ابسطوا) وبالباء وبالهملتين أَي ابسطوا الأيدي إِلَى الطَّعَامِ أَيْ وَأَكَلِ ﷺ مَعَهُمْ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ انشَطُوا بِالنُّونِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ النِّشَاطِ ضِدَّ الْكَسَلِ.

(٧) قوله (فاشتراه ﷺ) أَي كَانَ سَبَبًا لِمَكَاتِبَتِهِ سَيِّدُهُ وَصِيْرُورَتِهِ حُرًّا فَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ.

فِيهِ حَتَّى يُطْعِمَ (١) فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ (٢) إِلَّا نَخْلَةً  
وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ (٣) فَحَمَلَتْ النَّخِيلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً (٤)  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ هَذِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا غَرَسْتُهَا  
فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا (٥) ⊙

(٦) ٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو

(١) قوله (بكذا وكذا درهماً على أن يغرس لهم نخيلاً فيعمل سلمان فيه حتى يطعم) فيه ندبٌ إعانة المكاتبِ وجواز الكتابةِ بالمالِ وغرس النخل لکن إن قيّد له مدّة معلومةٌ ويُشكّل أنه في الحديث لم يُقيّد له بمدّة معلومةٍ قال بعضهم إنه يحتمل أن يكون مالکهُ امتنع عن مكاتبته إلا بذلك المجهول فأذن له ﷺ بذلك اهـ قلت لم لا تكون هذه خصوصيةً لسلمان كالخصوصية التي كانت لبريرة حين شرط أهلها على السيدة عائشة حين أرادت شراءها لتعتقها أن يكون الولاء لهم وكالخصوصية التي جعلها رسول الله ﷺ لمن قال له يوم عيد الأضحى إن عندي عناقاً جذعةً خيراً من سأتى لحمٍ فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحدٍ بعدك اهـ والله أعلم.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (فغرس رسول الله ﷺ النخل له إلخ).

(٣) قوله (غرسها عمر) ذكّر النخلة التي غرسها عمر في هذه الرواية مخالف لغيرها فإنه لا ذكر لها فيها.

(٤) في بعض النسخ (ولم تحمل نخلةً عمر).

(٥) في بعض النسخ (فحملت من عامها).

(٦) الحديث أخرجه من أكثر من طريق أحمد والبخاري في التاريخ الكبير وغيرهما وبشر بن الوضاح صدوقٌ وبقية رجاله ثقاتٌ كما في التقريب وسكت عنه الحافظ في الفتح.

عَقِيلِ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ فَقَالَ كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ<sup>(٢)</sup> نَاشِزَةٌ<sup>(٣)</sup> ۝

(٤) ٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِدْرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ<sup>(٥)</sup> حَوْلَهَا خِيْلَانٌ<sup>(٦)</sup> كَأَنَّهَا الثَّالِيلُ<sup>(٧)</sup> فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ وَلَكَ فَقَالَ الْقَوْمُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ وَلَكُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۝﴾ ۝

(١) قوله (عن أبي نضرة) هو العوقى بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ فواوٍ مفتوحةٍ ففاف المنذر ابن مالك بن قطعة العبديّ.

(٢) قوله (كان في ظهره بضعة) البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسرت.

(٣) قوله (ناشزة) أى مرتفعة.

(٤) الحديث أخرجه مسلمٌ وابنُ حبانٍ وأحمدٌ وغيرهم.

(٥) قوله (مثل الجُمُع) بضم الجيم بمعنى المجموع يريد مثل جُمُع الكفّ وهو أن تُجمع الأصابع وتُضمُّ أى على هيئته لكن أصغر منه على قدر بيضة الحمامة.

(٦) قوله (خيْلَان) جمع خال وهو الشامة.

(٧) قوله (الثَّالِيل) جمع الثؤلؤل وهو الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة أو أصغر.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنِهِ

(٢) ٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ

(٤) ٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ (٥) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ

(١) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. ولا ينافيه ما رواه الشيخان عن البراء رضي الله عنه أن شعر رسول الله ﷺ كان يضرب إلى منكبيه فإن كلام أنسٍ محمودٌ على معظم شعره ويبيِّنُ هذا ما يأتي بعد حديثٍ عن البراء.

(٢) الحديث رواه أيضًا المصنفُ في جامعه أبو داود وابنُ ماجهَ والتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ وانفردَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزنادِ عن سائرِ أصحابِ هشامٍ بزيادةِ ذِكْرِ الْجُمَّةِ فِيهِ وقد وثَّقه التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ.

(٣) قوله (فوق الجُمَّة ودون الوفرة) أي لا يصل أغلب شعره إلى المنكب ولكنه ينزل عن شحمة الأذن.

(٤) سبق الكلام على الحديث في الباب الأول.

(٥) قوله (حدثنا أبو قطن) هو عمرو بن الهيثم القطعي وثَّقه أحمدُ.

المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه<sup>(١)</sup> ⊙

(٢) ٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ  
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسَ كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ لَمْ يَكُنْ بِالْبَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ⊙

(٣) ٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ  
قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرٍ ⊙<sup>(٥)</sup>

---

(١) قوله (تضرب شحمة أذنيه) معناه أن معظمها يصل إلى شحمة أذنيه والمستدق  
منها يصل إلى المنكبين أو أن الجمّة استعملت هنا بمعنى الشعر مطلقاً.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣) الحديث أخرجه الترمذی فی الجامع وأبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم  
وحسن الحافظ إسناده في الفتح وقال رجاله ثقات اهـ

(٤) قوله (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة في آخره هو أبو  
يسار عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي مولى آل الأخنس الثقفي معدود في  
المدلسين.

(٥) قوله (غدائر) هي جمع غديرة وهي الذؤابة أي الطائفة المجموعة من الشعر إذا  
كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة. كذا في المصباح. وسيأتي زيادة بيان  
للمعنى بعد حديثين إن شاء الله.

- (١) ٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ (٢)  
عَنْ ثَابِتٍ (٣) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ٥
- (٤) ٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ  
ابْنَ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ (٥) شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ  
رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ (٦) فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ٥

(١) الحديث أخرجه النسائي وابن سعد وأحمد وغيرهم.

(٢) قوله (مَعْمَرٌ) بفتح الميمين وسكون العين المهملة هو مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ.

(٣) قوله (عَنْ ثَابِتٍ) هو ثابتُ البُنَانِيُّ.

(٤) الحديث أخرجه الشيخان وسبق الكلام عليه.

(٥) قوله (كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ) السَّدْلُ أَنْ يَسْدِلَ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ وَالْفِرْقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ كُلَّ فِرْقَةٍ ذَوَابَةٌ.

(٦) قوله (وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ) قالوا موافقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ كَانَتْ ائْتِلَافًا لَهُمْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَمُوَافَقَةً لَهُمْ عَلَى مَخَالَفَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَلَمَّا أَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ خَالَفَهُمْ فِي أُمُورٍ كَصَبْغِ الشَّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَهـ

(٧) قوله (ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ) أَلْقَى شَعْرَ رَأْسِهِ إِلَى جَانِبَيْهِ وَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى جَبْهَتِهِ. كَذَا فِي الْفَتْحِ.



(١) ٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرٍ (٢) أَرْبَعٍ ۝



(١) الحديثُ تقدَّمَ الكلامُ عليه وهو حديثٌ حسنٌ كما قال المصنفُ في الجامع  
والحافظُ في الفتح.

(٢) قولها رضى الله عنها (ضفائر) سبق بيان معنى الغديرة والصفيرة والفرق بينهما.  
وقال الحافظُ في الفتح الغدائرُ هي الذوائبُ والصفائرُ هي العقائصُ فحاصلُ  
الخبرِ أنَّ شعرَهُ ﷺ طالَ حتى صارَ ذوائبَ فضفَرَهُ أربعَ عقائصَ وهذا محمولٌ  
على الحالِ التي يبعدُ عهدُهُ بتعهدِهِ شعرَهُ فيها وهي حالةُ الشغلِ بالسفرِ ونحوه اهـ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجُلِ <sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **قَالَتْ كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ** ○

٣٣- <sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ هُوَ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ بِالْمَاءِ <sup>(٤)</sup> وَيَكْثُرُ الْقِنَاعُ <sup>(٥)</sup> حَتَّى كَانَتْ ثَوْبُهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ <sup>(٦)</sup>** ○

(١) قوله **(في ترجل إلخ)** الترجل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٣) الحديث رواه ابن سعد أيضاً وفي سننه يزيد بن أبان الرقاشي وهو صالح زاهد إلا أنه ضعيف في الحديث ولكنه روى من طريق الحسن بن دينار عن قتادة عن أنس أيضاً والحسن بن دينار ضعيف كذلك. وسكت عنه الحافظ في الفتح.

(٤) في نسخة رواية أبي نزار لفظ **(بالماء)** ساقط.

(٥) قوله **(يكثر القناع)** القناع خرقة يُعطى بها الرأس بعد دهنه.

(٦) قوله **(كأنه ثوب زيات)** أي بحيث لا يكون الثوب مستقذراً وقال بعضهم المراد بهذا الثوب القناع نفسه لأنه ﷺ كان أنظف الناس ثوباً.

(١) ٣٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (٢) عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ (٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجِبُ التَّيْمَنُ (٥) فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ ○

(٦) ٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا ○

(١) الحديثُ رواه السنَّةُ. وقال النوويُّ قاعدةَ الشرعِ المستمرةُ استحبابُ البداءِ باليمينِ في كلِّ ما كان من بابِ التكريمِ والتزيينِ وما كان بضدِّهما استُحِبَّ فيه التياسرُ اهـ

(٢) قوله (أبو الأحوص) هو بالحاءِ والصادِ المهملتينِ واسمُهُ سلامُ بنِ سليمِ الحنفيُّ.

(٣) أبو الشعثاءِ اسمُهُ سليمُ بنُ الأسودِ المحاربيُّ.

(٤) قولها رضيَ اللهُ عنها (إن كان رسولُ اللهِ ﷺ إلخ) أي إنَّهُ كان فإنَّ مخففةً من الثقيلةِ.

(٥) قولها رضيَ اللهُ عنها (ليجبُ التيمُّنُ) أي الابتداءُ في الأفعالِ باليدِ اليمنىِ والرجلِ اليمنىِ والجانبِ الأيمنِ.

(٦) الحديثُ رواه المصنّفُ في جامعِهِ وقال إنه حسنٌ صحيحٌ اهـ ورواه النسائيُّ وأحمدُ وابنُ حبانٍ.

(٧) قوله (غَبًّا) يقالُ غَبَّ الرجلُ إذا جاء زائرًا بعد أيامٍ والمرادُ هنا الترجُّلُ وقتًا مع تركِهِ وقتًا ومثلهُ الأدهانُ لأنَّ إدامتَهُ تُشعرُ بمزيدِ الإمعانِ في الزينةِ قال البغويُّ في شرحِ السنةِ فكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الإفراطَ في التَّعَمُّرِ مِنَ التَّدْهِينِ وَالتَّرْجِيلِ وَفِي مَعْنَاهُ =

(١) ٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ  
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (٢) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غَبًّا ٥



= مظاهرُ اللباسِ على اللباسِ والطعامِ على الطعامِ على ما هو عادةُ الأعاجمِ وأمر  
 بالقصدِ في جميعِ ذلكِ وليس معناه تركُ الطهارةِ والتنظيفِ فإنَّ النظافةَ من الدينِ اهـ  
 (١) الحديثُ حسنُ الإسنادِ كما ذكرَ الحافظُ العراقيُّ في المغنِى ورواه أبو داود  
 والنسائيُّ وأحمدُ وغيرهم.

(٢) قوله (يزيد بن أبي خالد) هكذا ذُكِرَ اسمُهُ في نسخةِ الأصلِ وفي باقي نسخِ  
 الشمائلِ والصوابُ (يزيد أبي خالد) فإنَّ أبا خالدٍ كنيةُ يزيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ  
 الدالانيِّ الكوفيِّ الراويِّ عن أبي العلاءِ الأوديِّ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- (٣٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ هَلْ خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ (٤) **إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغِيهِ (٥) وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضِبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ (٦)** ○
- (٣٨) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسِ قَالَ مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَلَحِيَّتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ** ○

(٣٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(٣) الحديثُ رواه البخاريُّ وغيره.

(٤) قوله **(لم يبلغ ذلك)** أى لم يكن مقدار ما فى شعره من الشيب ما يحتاج إلى خضاب.

(٥) قوله **(فى صدغيه)** الصُدْغُ ما بين العين والأذن ويُسمَّى الشعرُ النابتُ عليه صُدْغًا أيضًا وهو المرادُ هنا. ولم يكن الشيب فى صدغيه ﷺ فقط إنما كان فى عنقه وفى رأسه أيضًا بحيث لم يبلغ مجموع ما شاب منه عشرين شعرة.

(٦) قوله **(بالحناء والكتم)** أى جامعًا بينهما والحناء معروفٌ صبغُهُ أحمرٌ والكتمُ نباتٌ باليمن صبغُهُ أسودٌ يميلُ إلى الحمرة فالصبغُ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة.

(٧) الحديث رواه مسلم وأحمد وسكت عنه الحافظ ابن حجر فى الفتح.

(٨) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُسْأَلُ<sup>(١)</sup> عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ مَعًا<sup>(٣)</sup> رُئِيَ مِنْهُ ۝

(٤) ٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ۝

(٥) ٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتْ قَالَ شَيْبَتْنِي هُودٌ<sup>(٦)</sup> وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ

(١) في نسخة رواية أبي نزار (وقد سُئِلَ الْإِنْح).

(٢) قوله (لم ير منه شيب) أي لأنه يجمع شعره عند الأدهان فيختفي الشيب لقلته.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (لم يدُهْن) بتشديد الدال وكسر الهاء.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه وأحمد وصححه ابن حبان وقال البوصيري في مصباح الزجاجة هذا إسناد صحيح رجاله ثقات اهـ

(٥) الحديث رواه المصنف في جامعه وغيره وصححه الحاكم على شرط البخاري ولم يتعقبه الذهبي. قال الحافظ أحمد بن الصديق لأنه لا يتعقب إلا من جهة ضعف الرجال أما الاضطراب كما هنا فلا يعرج عليه اهـ أي فالحديث عنده مضطرب الإسناد وقد ذكر كثيرًا من الاختلاف الذي في روايته أبو نعيم في الحلية والبخاري واستوعبه الدارقطني في العلل فأطال ومن قبلهم أبو حاتم في العلل.

(٦) قوله (شيبتني هود) أي ما في سورة هود.

## يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ٥

(١) ٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ **قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَاكَ قَدْ شَبَّتَ قَالَ قَدْ شَبَّتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا** ٥

(٣) ٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ تَيْمَ الرَّبَابِ (٤) **قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي قَالَ فَأَرَيْتَهُ فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتَهُ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَلَهُ شَعْرٌ (٥) قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ وَشَبَّهَهُ أَحْمَرٌ** ٥

(١) الحديث رواه الحكيم الترمذى وأبو نعيم فى الحلية والكلام عليه كالكلام على الحديث الذى قبله.

(٢) فى نسخة رواية أبى نزار **(قال شيبتنى هودٌ إلخ)**.

(٣) الحديث رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبى وأقرهم الحافظ فى الإصابة وغيرها ونقل الحافظ أحمد بن الصديق ذلك واعترضه بأن فى متنه اضطراباً واختلافاً شديداً بين رواياته بحيث لا يمكن الجمع بينها ثم خلص إلى القول فهذا اختلافٌ شديداً لا يمكن الجمع بينه بحال وفيه اختلافٌ آخر فى متنه وفى صحابه يطول ذكره وذلك لا يكون الحديث معه صحيحاً أصلاً اهـ

(٤) الرباب بكسر الراء المهملة وبالموحدين خمس قبائل تحالفوا فصاروا واحدةً وهم صَبَّةٌ وَتَوْرٌ وَعُكْلٌ وَتَيْمٌ وَعَدِيٌّ وَسُمُوًّا بِذَلِكَ لَأَنَّهُمْ تَرَبَّوْا أَى تَجَمَّعُوا وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِمْ رَبِّيُّ.

(٥) قوله **(وله شعرٌ)** أى قليلٌ من شعره قد علاه الشيبُ.

(١) ٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكَانَ فِي رَأْسِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ قَالَ لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا  
شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ (٢) إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ ٥



---

(١) الحديث تقدم الكلام عليه عند الكلام عن الحديث الثالث في هذا الباب.

(٢) في نسخة (في مفرقه إذا ادَّهَنَ إلخ).



## بَابُ مَا جَاءَ فِي خِطَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيظٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي فَقَالَ ابْنُكَ هَذَا (٣) فَقُلْتُ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ (٤) قَالَ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ (٥) ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُ (٦) لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ ○ وَأَبُو رَمْثَةَ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ التَّمِيمِيِّ (٧) ○

(١) الحديث تقدم الكلام عليه عند الكلام على الحديث الذي قبل الحديث السابق له.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (أتيتُ رسولَ الله ﷺ).

(٣) لفظُ (هذا) ساقطٌ في نسخة أبي نزار.

(٤) قوله (لا يجني عليك ولا تجني عليه) أي لا تؤاخذ بذنبه ولا يؤاخذ بذنبك.

(٥) قوله (أحمر) أي مائلاً إلى الحمرة كما يكون الشيبُ في ابتدائه وقال بعضُ أي مخضوباً.

(٦) في نسخة رواية أبي نزار (وأفسره).

(٧) في نسخة رواية أبي نزار (وأبو رمثة التميمي اسمه رفاعه بن يثربي). هكذا قال الترمذي هنا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب اختلفَ في اسمه اختلافاً كبيراً فقيل حبيب بن حيان وقيل حيان بن وهب وقيل رفاعه بن يثربي وقيل عمارة بن يثربي بن عوفٍ وقيل يثربي بن عوفٍ اهـ

(٤٦) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٢) نَعَمْ ۝ وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ فَقَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٣) ۝

(٤٧) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنِ الْجَهْدَمَةِ امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَتْ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَبِرَأْسِهِ

(١) الحديث من رواية شريك النخعي وفيها وهم من أوهامه المعروفة الموصوف بها وهو كثير الخطأ تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قال الحافظ أحمد بن الصديق إن الحافظ خالفوه في إسناده ورووه عن عثمان عن أم سلمة منهم أبو عوانة وسلام بن أبي مطيع وإسرائيل وأبو معاوية ونصير بن أبي الأشعث اهـ أى فالحديث من مسند أم سلمة وسيأتي ذلك إن شاء الله مع بعض ألفاظه.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (فقال نعم).

(٣) قوله (فقال عن أم سلمة) أى فالحديث من مسند أم سلمة كما روى البخاري وغيره عن عثمان بن عبد الله بن موهب أنه دخل على أم سلمة قال فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً اهـ ورواية شريك شاذة لا تنهض دليلاً على أن رسول الله ﷺ قد خضب.

(٤) رواه أيضاً ابن منده في الصحابة من طريق أبي جناب وفي إسناده النضر بن زرارة قال في التقريب مستور اهـ وفيه أيضاً أبو جناب يحيى بن أبي حية قال في التقريب ضعفه لكثرة تدليس اهـ وقال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف اهـ

## رَدْعٌ أَوْ قَالَ رَدْعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حِنَاءٍ \* شَكٌّ فِي هَذَا الشَّيْخِ<sup>(٢)</sup> ⊙

٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ  
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا<sup>(٥)</sup> ⊙

(١) قوله (وفي رأسه ردعٌ أو قال ردعٌ) الردعُ بالمهملاتِ الصبغُ وبمعجمةٍ طينٌ كثيرٌ  
ومن هنا قال القسطلانيُّ اتفق المحققون على أنَّ الردعَ بالمعجمةِ وَهَمْ وغلطٌ في  
هذا الموضع اهـ

(٢) قوله (شكٌّ في هذا الشيخ) الشكُّ هو لإبراهيمَ بنِ هرون.

(٣) الحديثُ في إسناده عمرو بن عاصم صدوقٌ في حفظه شيءٌ كما في التقريب  
وفيه حميد الطويل وهو مدلس عن أنس كما تقدم. قال الحافظ أحمد بن الصديق  
هذا أثر غريبٌ والمعروفُ عن أنس إنكارُهُ لخضابِ رسولِ اللهِ ﷺ كما ورد عنه  
من طرق اهـ قلتُ إلا أن يُحمَلَ الخضابُ على تَغْيِيرِ الشعرِ من الطيبِ فقد جزم  
به أنسُ اهـ

(٤) قوله (عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارميُّ الحافظُ المُتَقِنُ صاحبُ  
المُسْنَدِ.

(٥) قوله (مخضوبًا) لكن قد صحَّ عن أنس أنه نفى أن يكون رسولُ اللهِ ﷺ قد خَضَبَ  
وتقدَّم في البابِ قبلَهُ. وروى ابنُ سعدٍ عن كَهَمَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وابنِ عمرَ  
وغيرِهِما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَضَبَ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ الخَضَابَ  
كانَ بالطَّيِّبِ كما رُوِيَ عن أنسٍ عندَ الحاكمِ وكما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ من  
حديثِ أنسٍ بأنَّه أَحْمَرَّ مِنَ الطَّيِّبِ اهـ وهذا قويٌّ يصلحُ للجمعِ بينِ رِوَايَاتِ أنسٍ  
ولكنه لا يصلحُ للجمعِ بينِ كلِّ الرِّوَايَاتِ لأنَّ في بعضِ ألفاظِها التصریحَ بأنَّ  
الخضابَ كانَ بالحِنَاءِ وَالكَتْمِ وفي بعضها بكونه بالصفرةِ ولذلك قال النوويُّ  
رحمه الله والمختار أنه خضِبَ في وقتٍ لِمَا دَلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ =

(١) ٤٩ - قَالَ حَمَادٌ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ  
شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا ٥



---

= في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل  
بما رأى وهو صادق اهـ

(١) الحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقييل صدوق في حديثه لين ويقال تغير  
بأخرة كما في التقريب ولكنه يعتضد بما قبله وبآثار رويت بمعناه في الباب عن  
يحيى بن عباد وعكرمة بن خالد وعثمان بن حكيم ذكرها ابن سعد في الطبقات  
وتقدم وجه الجمع بين الروايات وقال بعضهم قد تكون هذه الشعرات خضبت عند  
أنس وغيره بعد انفصالها عن رأس رسول الله ﷺ بالحلق لا قبل ذلك. والله أعلم.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) قَالَ اكَتَحِلُّوا بِالْإِثْمِدِ (٣) فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ (٤) وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ (٥) ○ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا (٦) كُلَّ لَيْلَةٍ (٧) ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ

(١) الحديثُ أخرجهُ أبو داود الطيالسيُّ في مسنده وغيره وفيه عبَّاد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور قال في التقريب صدوقٌ رُمِيَ بالقدر وكان يُدلسُ وتغيَّرَ بأخرة اهـ وفي هذا الحديثِ أسقطَ اثنين فقد روى العقيليُّ عنه أنه روى الحديثَ حين سأله عنه يحيى بن سعيد القطان قائلًا حدثني ابنُ أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس فأسقطَ ابنُ أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميُّ شيخُ الشافعيِّ ضعيفٌ وأسقطَ داود بن حصين وهو ثقةٌ إلا في عكرمة كما في التقريب. ولكن للحديثِ طرقٌ وشواهدٌ.

(٢) في نسخةٍ روايةُ أبي نزار (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ).

(٣) قوله (بالإثمد) الإثمدُ حجرُ الكحل المعروفُ يُدقُّ ولونه أسود يضرب إلى الحمرة ويقال له أيضًا الكحلُ الأصفهانِيُّ.

(٤) قوله (يجلُو البصرَ) بدفع الموادِّ الرديئة المنحدرة إلى العين.

(٥) قوله (ويُنبتُ الشعرَ) أي ينبتُ هُذب العين.

(٦) في نسخةٍ روايةُ أبي نزار (يكتحل بها إلخ).

(٧) قوله (كلَّ ليلةٍ) اكَتَحَلَ ﷺ في الليل لأنَّ الكحلَ أبقى في العينِ وأمكنُ في السَّرايةِ إلى طبقاتها.

## وثلثة في هذه ٥

(١) ٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ (ح) (٢) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا (٤) عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ٥

(٥) ٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٦) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ٥

(١) الحديث سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) قوله (ح) تحويل من إسناده إلى إسناده آخر كما في شرح مسلم للنووي.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (كان رسول الله يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثاً في كل عين).

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (يكتحل بها إلخ).

(٥) الحديث رواه ابن ماجه وسكت عنه الحافظ في الفتح.

(٦) لفظ (هو ابن عبد الله) ساقط في نسخة رواية أبي نزار.

(١) ٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٢) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو (٣) الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ (٤)  
الشَّعْرَ ○

(٥) ٥٤ - لَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ○ الى



(١) الحديث رواه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم  
وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) لفظ (بن سعيد) ساقط في نسخة رواية أبي نزار.

(٣) (يجلو البصر) أي يزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس.

(٤) (ينبت الشعر) أي هدب العين لأنه يقوى طبقاتها.

(٥) هذا الحديث ساقط في نسخة الأصل موجود في نسخة رواية أبي نزار وغيرها.  
رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي وسكت عنه  
الحافظ في الفتح. وفي إسناده عثمان بن عبد الملك اختلف فيه فقال أبو حاتم  
مُنْكَرُ الحديث وقال أحمد ليس بذلك وقال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن  
حبان في الثقات اهـ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو ثَمِيلَةَ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ (٢) ○

٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ ○

٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ (٣) بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ

(١) الحديث بروايته هذه واللتين بعدها أخرجها المصنف في الجامع من هذه الوجوه ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق أبي ثَمِيلَةَ وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) قوله (القَمِيصُ) أي لأنه أستر للبدن من الاقتصار على الإزار والرداء. وروى ابنُ سَعْدٍ فِي الطبقات أن قَمِيصَهُ ﷺ كَانَ قَطْنًا قَصِيرَ الطول والكمين اهـ وفي تاج العروس أن ابن الجزري وغيره قالوا القميص ثوبٌ محيطٌ بكمينٍ غير مفرج يلبس تحت الثياب ولا يكون إلا من قطن أو كتان وأما من الصوف فلا وفي شرح الشمائل لابن حجر المكي وكان الحصر المذكور للغالب. انتهى ما في التاج.

(٣) قوله (زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء.



أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ<sup>(١)</sup> الْقَمِيصُ ○ قَالَ<sup>(٢)</sup> هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ ○ وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّهِ وَهُوَ أَصَحُّ<sup>(٣)</sup> ○

٥٨<sup>(٤)</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلٍ<sup>(٥)</sup> يَعْنِي ابْنَ مَيْسِرَةَ<sup>(٦)</sup> الْعُقَيْلِيَّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّضْعِ<sup>(٧)</sup> ○

- 
- (١) قوله (يلبسه) أى حال كون المقصود منه اللبس.
- (٢) قوله (قال) أى الترمذى.
- (٣) قال الترمذى سمعتُ محمد بن إسماعيل البخارى قال حديث ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصحُّ اهـ
- (٤) رواه أبو داود والمصنف فى جامعه وقال حسن غريبٌ اهـ وسكت عنه الحافظ ابن حجر فى الفتح.
- (٥) قوله (عن بُدَيْلٍ) هو بضمّ الباء المُوحدة وفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتانية.
- (٦) قوله (ابن ميسرة) هكذا الصوابُ وفى نسخة الأصل ابن صليب وهو خطأ.
- (٧) قوله (إلى الرضع) الرضع هو مفصلٌ ما بين الكف والساعد والرضع لغةٌ فيه وبها جاءت رواية نسخة رواية أبي نزار.

(١) ٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ (٢) مِنْ مُزَيْنَةَ لِنَبَايَعَهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ (٣) أَوْ قَالَ زِرٌّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ (٤)** ○

(٥) ٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ (٦) عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ (٧) ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ**

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم وصححه ابن حبان.

(٢) قوله **(في رهط)** رهط الرجل عشيرته وأهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة.

(٣) قوله **(لمطلق)** أى إن أزرار قميصه ﷺ غير مزرورة.

(٤) قوله **(فمسست الخاتم)** أى للتبرك.

(٥) رواه أحمد وغيره ورواه الحارث بن أبي أسامة عن حماد بن زيد قال الحافظ أحمد بن الصديق الظاهر أنه وهم من الحارث بن أبي أسامة فإن الحديث معروف لحماد بن سلمة رواه عنه الجهم الغفيري اه وقال فى مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اه

(٦) فى نسخة **(متوكى)** وفى نسخة أخرى **(يتكى)**.

(٧) قوله **(عليه ثوب قطري)** القطري ضرب من البرود فيه حمرة وأعلام مع خشونة وقيل من حلل جباد تحمل من البحرين إذ فيها بلد اسمها قطر قال الأزهري أحسبهم نسبوا إليها فقالوا ثياب قطرية بالكسر على غير قياس خففوا وكسروا =

قَدْ تَوَشَّحَ<sup>(١)</sup> بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ ۝ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ فَقُلْتُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ<sup>(٢)</sup> لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي<sup>(٣)</sup> فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي ثُمَّ قَالَ أَمَلِيهِ<sup>(٤)</sup> عَلَيَّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ قَالَ فَأَمَلَيْتُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ۝

(٦) ٦١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

=القاف والأصل قَطْرِيَّةٌ محرَّكةٌ كما قالوا فِخْذٌ أى بكسر الفاء وتسكين الخاء للْفِخْذِ اهـ

(١) قوله (قد تَوَشَّحَ بِهِ) أى اتخذهُ وشاحًا يقال تَوَشَّحَ بثوبه وأتَشَّحَ به إذا أدخله تحت إبطه الأيمن وألقاه على منكبه الأيسر كما يفعل المُحْرِمُ.

(٢) فى نسخة روايةِ أبى نزار (قال لو كان إلخ).

(٣) فى نسخة روايةِ أبى نزار كلمة (كتابى) ساقطةٌ وما قبلها مشكولٌ على أنه فعلٌ مضارعٌ.

(٤) قوله (ثم قال أمليهِ) من الإملاء وهو القراءة أى قراءة الشيخ ليكتب السامعون ويصحُّ أمليهِ بكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة.

(٥) فى بعض النسخ (فأمليته).

(٦) الحديثُ له هذه الرواية والتى بعدها. رواه المصنّف فى جامعه وقال حديثٌ حسن اهـ ورواه أبو داود وأحمد وغيرهم وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى وصحَّحه النووى وسكت عنه الحافظ فى الفتح.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا<sup>(١)</sup> سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا<sup>(٢)</sup> كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ۝

٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ<sup>(٣)</sup>  
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
نَحْوَهُ ۝

٦٣<sup>(٤)</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَلْبَسُهُ<sup>(٥)</sup> الْحِجْرَةَ<sup>(٦)</sup> ۝

٦٤<sup>(٧)</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

(١) قوله (إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا) أى لبس ثوبًا جديدًا.

(٢) قوله (كَمَا كَسَوْتَنِيهِ) الكاف بمعنى على أى على كِسْوَتِكَ لى إِيَّاه.

(٣) قوله (الْمُزَنِيُّ) بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى قبيلة مُزَيْنَةَ.

(٤) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٥) قوله (يَلْبَسُهُ) حَالٌ خرج به ما يفرشه ونحوه.

(٦) قوله (الْحِجْرَةَ) بوزن عِنْبَةَ ضَرْبٌ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ مَخْطُطَةٌ بِخَطوطٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ  
وَالْجَمْعُ حِجْرٌ وَحَبْرَاتٌ. وَقَالَ النُّوويُّ هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كِتَانٍ أَوْ قَطَنِ مُحَبَّرَةٌ أَيْ مُزَيَّنَةٌ أَهـ

(٧) الحديثُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا كَمَا اخْتَصَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ السُّنَّةِ وَفَرَّقُوهُ فِي أَمَاكِنَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْمُصَنِّفُ فِي جَامِعِهِ وَغَيْرِهِمَا  
مَطْوَلًا.

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ  
حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ ٥ قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ حِبْرَةً (١) ٥

(٢) ٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (٣) أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ  
فِي حُلَّةٍ (٤) حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ  
مَنْكِبَيْهِ ٥

(٥) ٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا

(١) قوله (أراه حبرة) أي أظنه حبرة. وإنما قال ذلك لمراعاة ما روى من النهي عن لبس  
الأحمر البحت للرجل. قال النووي أباح المعصفر جمهور العلماء من الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل  
منها وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل  
والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه تنزيهاً وحملوا النهي على  
هذا اه قال النووي وأما البيهقي فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن نهى  
الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعي وإنما رخصت في  
المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكى عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله  
عنه نهاني ولا أقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على  
العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره مسلم ثم أحاديث  
أخر ثم قال لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله إلخ اه

(٢) الحديث رواه البخاري وغيره.

(٣) قوله (خشرم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين المثناة يليها الراء مفتوحاً.

(٤) قوله (في حلة) الحلة إزارٌ ورداءٌ ولا يكون إلا ثوبين من جنسٍ واحدٍ.

(٥) الحديث أخرجه المصنف في الجامع بهذا الإسناد ورواه أبو داود وأحمد =

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ وَهُوَ<sup>(١)</sup> ابْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
 وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ<sup>(٢)</sup> ○

٦٧<sup>(٣)</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> وَعَلِيَّةَ عَنْ قَيْلَةَ

= والحاكم وغيرهم وصحَّحَ إسناده عدةٌ منهم الحافظُ النوويُّ في رياض  
 الصالحين وتقدم الكلامُ عليه واعتراضُ الحافظِ أحمد بنِ الصديقِ على تصحيحه  
 في أواخرِ بابٍ ما جاء في شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في نسخةٍ روايةُ أَبِي نزارٍ (عبيد الله بن إياد هو ابن لقيط).

(٢) قوله (وعليه بُردان) البُرْدُ ثوبٌ مخططٌ معروفٌ وَخَصَّ بعضهم به الوَشْيَ.  
 والبردةُ واحدةُ البُرْدِ إذا كان اسمَ جنسٍ جمعياً وهي أَكْسِيَةٌ يُلْتَحَفُ بها وقال شَمْرُ  
 رأيتُ أعرابياً وعليه شبه منديلٍ من صوفٍ قد اتزرَ به فقلتُ ما تسميه فقال بردة  
 اهـ وقال الليثُ والبُرْدُ معروفٌ من برودِ العصبِ والوَشْيِ قال وأما البُرْدَةُ فكساءٌ  
 مربعٌ أسودٌ فيه صغرٌ تلبسُهُ الأعرابُ اهـ

(٣) الحديثُ قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ رواه ابنُ أَبِي خيثمةَ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ والطبرانيُّ  
 في الكبيرِ وله شواهدٌ وحسنه ابنُ عبد البرِ والمنذرىُّ وحسنَ الحافظُ إسناده في  
 الفتحِ وروى البخاريُّ في الأدبِ المفردِ قطعةً منه وكذا فعل أبو داودَ والترمذِيُّ  
 في جامعِهِ وقال لا نعرفه إلا من حديثِ عبد الله بنِ حسانِ اهـ

(٤) قوله (دُحَيْبَةَ) بضمِّ الدالِ المهملةِ وفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ الياءِ التحتانيةِ  
 وبالباءِ الموحدةِ (وعليَّة) بوزنها. قال الحافظُ أحمد بنِ الصديقِ الصوابُ عن  
 جَدَّتَيْهِ صَفِيَّةَ وَدُحَيْبَةَ بِنْتِي عَلِيَّةَ وما وقع في الشمائلِ عن جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ وَعَلِيَّةَ  
 خطأً لا شكَّ فيه إما من رَاوِيِ الشمائلِ وإما سبقَ قلمُ منه اهـ

بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ<sup>(١)</sup> مُلَاءَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> كَانَتَا  
بِزَعْفَرَانَ<sup>(٣)</sup> وَقَدْ نَفَضْتَا<sup>(٤)</sup> وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ ٥

٦٨<sup>(٥)</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا  
مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ٥

٦٩<sup>(٦)</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ

(١) قوله (أسمال) جمع سَمَل وهو الثوب الخلق والإضافة للبيان.

(٢) قوله (ملاءتَيْنِ) تشبيه ملاءة وهو كل ثوب لم يُضَمَّ بعضه لبعضٍ بخيطٍ من نسيجٍ  
واحدٍ. وفي نسخة رواية أبي نزار (مُلَيْتَيْنِ) تشبيه ملاءة وهي تصغير ملاءة لكن بعد  
حذف ألف اللام بحيث تصير ملئة.

(٣) قوله (كانتا بزعفران) أي كانتا مصبوغتين بزعفران.

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (نَفَضْتُهُ) أي نفضتِ الأسمال اللون.

(٥) الحديث رواه أبو داود وفيه زيادة وإن خير أحوالكم الإثم الذي يجلو البصر ويُنبِت  
الشعر اهـ واقتصر الترمذي في جامعِهِ على ذكر جزء لبس البياض منه وقال حسنٌ  
صحيحٌ اهـ واقتصر النسائي وابن ماجه والحاكم على ذكر جزء الكحل وصححه  
ابن حبان وصححه الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٦) الحديث رواه المصنف في جامعِهِ بهذا الإسناد وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ اهـ  
ورواه ابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه على شرط الشيخين اهـ ووافقه  
الذهبي.

جُنْدُبٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ<sup>(١)</sup> وَأَطْيَبُ<sup>(٢)</sup>  
وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ①

٧٠<sup>(٣)</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
قَالَ أَنَا أَبِي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup> ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطُ<sup>(٥)</sup> مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ ①

٧١<sup>(٦)</sup> - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ  
عَنْ<sup>(٧)</sup> الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ

(١) قوله (فإنها أطهر) وإنما كانت أطهر لأنها تحكى ما يصل إليها من النجاسة عيناً  
وأثراً وإن قلَّ.

(٢) قوله (وأطيب) أى لدلالتها غالباً على عدم الكبر والخيلاء.

(٣) الحديث رواه مسلم والمصنف فى جامعه وأبو داود وغيرهم.

(٤) فى نسخة رواية أبى نزار (خرج رسول الله ﷺ).

(٥) قوله (وعليه مِرْطُ) المِرْطُ كساءٌ يكونُ مِنْ صُوفٍ وربما يكونُ مِنْ خَزٍّ أو غيره  
يلبسه الرجال والنساء يُتَزَرُّ به ويكونُ رداءً.

(٦) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما. قال الحافظ أحمد بن الصديق وهو  
حديث مشهور بل متواتر عن المغيرة بن شعبة اهـ

(٧) هكذا السند فى نسخة الأصل وهو الموافق لِمَا فى السنن الكبرى للبيهقى  
والمعجم الكبير للطبرانى وشرح السنة للبعوى وغيرها وفى نسخة رواية أبى  
نزار (يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن الشعبي) ولم أجده كذلك فى كتب السنة.



## جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ (١) ضَيْقَةٌ كُومِيَّةٌ (٢) ◉



---

(١) قوله (لبس جبّة) قيل هي ثوبان بينهما قطنٌ إلا أن تكون من صوفٍ فقد تكون واحدةً غيرَ محشوةٍ.

(٢) قال الحافظ أحمد بن الصديق أكثر الرواة يقولون جبّة شامية اهـ وهي كذلك عند الشيخين.

## بَابُ مَا جَاءَ<sup>(١)</sup> فِي صِفَةِ عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ<sup>(٥)</sup> مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَالَ بَخْ بَخْ<sup>(٦)</sup> يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ فَيَجِيءُ

(١) فِي نَسَخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابُ فِي صِفَةِ عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَالْمُرَادُ بِالْعَيْشِ هُنَا الطَّعَامُ الَّذِي يُعَاشُ بِهِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ إِنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلنَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَلَا تَحْصُلُ الْمَوَاطَبَةُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِسَلَامَةِ الْبَدَنِ وَلَا تَصْفُو سَلَامَةُ الْبَدَنِ إِلَّا بِتَنَاوُلِ مِقْدَارِ الْحَاجَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَوْقَاتِ وَمَنْ أَكَلَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَكْفِيهِ لِذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِرْسَالِ فِيهِ اسْتِرْسَالُ الْبِهَائِمِ فِي الْمَرَعَى فَإِنَّمَا هُوَ دَرَجَةٌ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا تَظْهَرُ أَنْوَارُ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا وَزَنَ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ إِقْدَامًا وَإِحْجَامًا أَهْ وَخَيْرُ قَدْوَةٍ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) فِي نَسَخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ).

(٤) قَوْلُهُ (عَنْ أَيُّوبَ) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ نِسْبَةً إِلَى السَّخْتِيَانِ وَهِيَ الْجَلُودُ.

(٥) قَوْلُهُ (مُمَشَّقَانِ) أَيْ مَصْبُوغَانِ بِالْمِشْقِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الْمَغْرَةُ أَيْ الطِّينُ الْأَحْمَرُ وَثَوْبٌ مُمَشَّقٌ أَيْ مَصْبُوغٌ بِهِ.

(٦) قَوْلُهُ (بَخْ بَخْ) يُقَالُ عِنْدَ الْمَدْحِ لَشَيْءٍ وَإِظْهَارِ الرِّضَى بِهِ وَمَعْنَاهُ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ. وَالتَّكْرَارُ لِلْمَبَالِغَةِ.

الْبَجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِي جُنُونًا وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ  
إِلَّا مِنْ جُوعٍ<sup>(١)</sup> ⊙

٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا  
شِئْتُمْ<sup>(٣)</sup> لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ<sup>(٤)</sup> مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ<sup>(٥)</sup> ⊙

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ).

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ فِي الْجَامِعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَهـ  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ  
شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ. قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ  
وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَالْأَصُوبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَهـ

(٣) قَوْلُهُ (مَا شِئْتُمْ) أَي أَلَسْتُمْ تَجِدُونَ مَقْدَارَ مَا تَرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَتَنَعِمِينَ  
فِي ذَلِكَ وَمَتَوَسِّعِينَ.

(٤) قَوْلُهُ (الدَّقْلُ) هُوَ رِدْيُ التَّمْرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ فَلَا يُجْمَعُ لَيْسِيهِ وَرِدَاءَتِهِ  
بَلْ يَكُونُ مَثُورًا.

(٥) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ أَهـ.

(١) ٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ مَالِكِ

ابْنِ دِينَارٍ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُبْزٍ قَطُّ وَلَا مِنْ لَحْمٍ إِلَّا عَلَى  
ضَفْفٍ<sup>(٤)</sup> \* قَالَ مَالِكٌ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَا الضَّفْفُ قَالَ أَنْ  
يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ ○

(٥) ٧٥ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup> نَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ<sup>(٧)</sup>

(١) الحديث رواه أحمد وأبو الشيخ وأبو يعلى وغيرهم من طريق قتادة عن أنس وهو في الزهد لأحمد عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ لم يشبع من الخبز واللحم إلا على ضفف قال مالك لم أدر ما الضفف فسألت أعرابياً فقال عربية والإله يجتمع القوم على الطعام فيتناولونه تناولاً اهـ

(٢) في نسخة الأصل وبعض غيرها (حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِيُّ إلخ) وفي نسخة رواية أبي نزار ونسخ أخرى يتبدئ الحديث بحدثنا قتيبة من غير ذكر شيء قبل ذلك ولم أجد رواية لعبد الله بن أبي زياد عن قتيبة في ما اطلعت عليه من كتب الفن نعم يروي ابن أبي زياد عن سيار ابن حاتم العنزى وهو عن جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِيِّ فلعل هذا منشأ الغلط.

(٣) قوله (الضُّبَيْعِيُّ) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة منسوب إلى ضبيعة بطن من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

(٤) قوله (على ضفف) لازمة أنه لم يأكلهما وحده. قال ابن حجر المكي والاستثناء منقطع فإن أكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من إيثاره أصحابه.

(٥) الحديث رواه المصنف في الجامع والشيخان وغيرهما.

(٦) قوله (آل محمد) هو يشملهم ﷺ بالأولى.

(٧) قوله (إن هو إلا الماء والتمر) أى إن مأكلنا إلا الماء والتمر. وفي نسخة رواية =

## إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ ٥

(١) ٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا (٢) عَنْ (٣) بَطُونَنَا عَنْ حَجْرٍ حَجْرٍ (٤) فَرَفَعَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجْرَيْنِ (٥) ٥ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
طَلْحَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ٥ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونَنَا  
عَنْ (٦) حَجْرٍ حَجْرٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجَهْدِ (٧)

=أبي نزار (إن هو إلا الأسودان التمر والماء).

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع من هذا الوجه وقال غريباً اهـ وسيأتي مثل ذلك في كلام الترمذي هنا في آخر هذا الحديث. وفي سنده سيار بن حاتم العنزي قال الحافظ فيه صدوق له أوهام اهـ

(٢) قوله (ورفعنا) أي الأثواب.

(٣) قوله (عن بطوننا) حرفٌ عن متعلقٍ برَفَعْنَا على تضمين معنى الكشف.

(٤) قوله (عن حجر حجر) أي عن حجرٍ مشدودٍ لكلِّ منَّا على بطنه وكانت عادة العرب إذا خَلَّتْ أجوافُهُمْ شُدُّ الحجر على بطونهم لئلا تسترخي أمعاؤهم فتثقل عليهم الحركة إذ ربط الحجر يشدُّ البطنَ والظهرَ فتسهل عليهم الحركة.

(٥) قوله (فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين) هذا في غير أيام المواصلة كما هو ظاهر إذ كان الله يطعمه فيها ويسقيه.

(٦) قوله (ورفعنا عن حجر حجر) حرفٌ عن صفةٍ مصدرٍ محذوفٍ أي كشفنا عن بطوننا كشفًا صادرًا عن حجر حجر.

(٧) قوله (من الجهد) الجهدُ بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة =

## وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ ٥

(١) ٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٢) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ (٣) لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ (٤) فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ (٥) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ قَالَ الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَاَنْطَلَقُوا (٦) إِلَى مَنْزِلِ أَبِي

= والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير وهو المراد هنا. كذا في نهاية ابن الجزري.

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع عن البخاري كما هنا وقال حسنٌ صحيحٌ غريبٌ اهـ ورواه مسلمٌ وابن ماجهٌ والبخاري في الأدب المفرد وإبراهيم الحاربي في إكرام الضيف.

(٢) قوله (محمد بن إسماعيل) هو البخاري وهو من شيوخ الترمذي.

(٣) قوله (في ساعة إلخ) في السياق ما قد يشير أن خروجه ﷺ في تلك الساعة كان من الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة أي من الجوع. وعند مسلم وغيره أنه خرج يوماً من الجوع فلقي أبا بكر وعمر إلخ ولعلهما قضيتان.

(٤) قوله (ولا يلقاه فيها أحد) أي عادةً.

(٥) قوله (والتسليم عليه) عطفٌ على ما قبله بحسب المعنى أي للقاء والتسليم عليه وحاصله أن خروجي ومجيئي لأجل هذين الأمرين المعللين بالاشتياق.

(٦) قوله (فانطلقوا) يفهم منه أن مجيء الضيف إلى المضيف لا يشترط فيه إذن مسبق.

الْهَيْثَمُ بْنُ التَّيْهَانِ <sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَحِدُوهُ فَقَالُوا لِأَمْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكَ فَقَالَتْ انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ <sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَلْبَثُوا <sup>(٣)</sup> أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةٍ يَزْعُبُهَا <sup>(٤)</sup> فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ <sup>(٥)</sup> النَّبِيَّ ﷺ وَيُفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ <sup>(٦)</sup> ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ <sup>(٧)</sup> إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ سِمَاطًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنُوقٍ <sup>(٨)</sup> فَوَضَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَلَا تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخَيَّرُوا أَوْ تَخْتَارُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ فَأَكَلُوا <sup>(٩)</sup> وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ

(١) قوله (أبي الهيثم بن التيهان) اسم أبي الهيثم مالك والتهان بفتح الفوقانية وكسر التحتانية المشددة وبالنون.

(٢) قولها (يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماءٍ عذبٍ أي من بئرٍ.

(٣) في نسخةٍ (فلم يلبث أن جاء إلخ).

(٤) قوله (يزعبها) أي يتدافع بها ويحملها لثقلها.

(٥) قوله (يلتزم) أي يُعانقُ.

(٦) قوله (ويفديه بأبيه وأمه) أي يقول للنبي ﷺ فداك أبي وأمي.

(٧) قوله (ثم انطلق بهم) الباء للتعدية أو للمصاحبة.

(٨) قوله (فجاء بقنوق) أي بعذوق وهو الغصن من النخلة فيه بسرٌ ورطبٌ وتمرٌ.

(٩) قوله (فأكلوا) يدلُّ على ابتداء الضيف بالفاكهة قبل الطعام لأنها أسرع هضمًا وعلى المبادرة للضيف بما تيسر لا سيما إن ظنَّ احتياجه للطعام حالاً وربما يشق عليه الانتظار.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ<sup>(١)</sup> طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ فَاَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ<sup>(٢)</sup> فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا<sup>(٣)</sup> أَوْ جَدِيًّا<sup>(٤)</sup> فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ خَادِمٌ قَالَ لَا<sup>(٥)</sup> قَالَ فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا<sup>(٦)</sup> فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرِ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرِ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ<sup>(٧)</sup> خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا فَاَنْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ فَقَالَ فَهُوَ<sup>(٨)</sup> عَتِيقٌ فَقَالَ<sup>(٩)</sup>

(١) قوله (ورطب) لم يذكر البسر لعدم تناولهم منه.

(٢) قوله (لا تذبحن ذات در) قال بعضهم يؤخذ من هذا إدلال الضيف على المضيف الذي يسرّه ذلك فيقول له اطبخ كذا ولا تطبخ كذا. وذات الدر هي ذات اللبن ولو في المستقبل بأن كانت حاملاً.

(٣) قوله (عناقاً) العناق أنثى المعز لها أربعة أشهر.

(٤) قوله (أو جدياً) الجدّي هو ذكر المعز لم يبلغ سنّه.

(٥) قوله (قال لا) فيه أنّ خدمة الغنيّ أهل بيته وقضاء حاجاتهم بنفسه لا ينافي المروءة.

(٦) قوله (فإذا أتانا سبي فأتنا) فيه الإحسان إلى المضيف ولو بالوعد.

(٧) قوله (المستشار مؤتمن) أي إنّ المستشار أمينٌ يلزمه رعاية حال المستشار.

(٨) الفاء في قوله (فهو عتيق) هي فاء السببية أي بسبب ما قلتيه وهو الحق هو عتيق.

(٩) قوله (فقال النبي ﷺ) أي أخبره أبو الهيثم بما قالت امرأته وبما فعل فقال النبي ﷺ



النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً<sup>(١)</sup> إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ<sup>(٢)</sup> بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ<sup>(٣)</sup> خَبَالًا<sup>(٤)</sup> وَمَنْ يُوقِ بَطَانَةَ  
السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ<sup>(٥)</sup> ○

٧٨<sup>(٦)</sup> - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ  
بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ  
يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ<sup>(٨)</sup> دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنِّي لَأَوَّلُ

(١) قوله (ولا خليفة) أى كلُّ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ خِلاَفَةٌ وَنَظَرٌ فِي شَيْءٍ.

(٢) قوله (بطانتان) تشبیه بَطَانَةٍ وَبَطَانَةُ الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الَّذِي يُطْلَعُهُ عَلَى خَفَايَا أَحْوَالِهِ وَيَسْتَشِيرُهُ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا ثَقَّةً بِهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِبَطَانَةِ الثَّوْبِ.

(٣) قوله (لا تألوه) أى لا تُقْصِرُ وَالْأَلُو التَّقْصِيرُ وَمِنْهُ قَوْلُكَ فَلَانَ لَا يَأْلُوكُ نَصْحًا أَى لَا يَقْصِرُ فِيهِ.

(٤) قوله (خبالًا) أى فسادًا.

(٥) قوله (فقد وقى) أى من الخبال.

(٦) الحديثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا.

(٧) قوله (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي.

(٨) قوله (لأول رجل أهرق دمًا إلخ) وذلك أَنَّ تَشَاجُرًا حَصَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ فِي ابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ فَضْرَبَ سَعْدٌ مَشْرِكًا بِلِحْيِهِ بَعِيرٌ فَشَجَّهُ. وَأَهْرَاقَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا.

رَجُلٌ رَمَى بِسَهْمٍ <sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقَدْ <sup>(٢)</sup> رَأَيْتُنِي أَعَزُّو فِي الْعِصَابَةِ <sup>(٣)</sup>  
 مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ  
 وَالْحُبْلَةَ <sup>(٤)</sup> حَتَّى <sup>(٥)</sup> إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ

(١) قوله (الأول رجل رمى بسهم إلخ) وذلك أن سعدًا كان في سرية عليها عبيدة بن  
 الحرث بن المطلب فلقوا المشركين من غير أن يقع قتال بينهم إلا أن سعدًا رمى  
 إليهم بسهم.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (ولقد رأيتني إلخ).

(٣) قوله (في العصابة) أي في الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد  
 لها من لفظها. كذا في نهاية ابن الأثير.

(٤) قوله (والحبللة) بضم الحاء وسكون الباء ثمرة السمرة يشبه اللوبياء وقيل هو  
 ثمرة العضاة وهي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج  
 الواحدة عضة بالتاء وعضة وعضاة.

(٥) في نسخة (حتى تقرحت أشداقنا وإن أحدنا يضع كما يضع البعير) أي من البعر  
 ليسسه وعدم إلف المعدة له. وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمانٍ وكانوا ثلاثمائة  
 زودهم ﷺ جرابًا من تمر فكان أميرهم أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك  
 إلى أن صار يعطيهم ثمرة تمر ثم فنى التمر فأكلوا الخبط ثم ألقى إليهم البحر دابة  
 العنبر فأقاموا عليها شهرًا حتى سمنوا. ومعنى تقرح الأشداق تجرح جوانب الفم.

## بُنُو أُسَدٍ<sup>(١)</sup> تُعَزَّرُنِي فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup> لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي<sup>(٣)</sup> ⊙

(٤) ٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَمْرُو  
ابْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَشُوَيْسًا أَبَا  
الرُّقَادِ قَالَا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ وَقَالَ انْطَلِقْ أَنْتَ  
وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ<sup>(٥)</sup> الْعَجَمِ<sup>(٦)</sup>

(١) قوله (وأصبحت بنو أسد) هم بنو أسد بن خزيمه أخی كنانة بن خزيمه بن مدركة  
ابن إلياس بن مضر جد قريش. ارتدوا بعد النبي ﷺ فقاتلهم خالد بن الوليد  
رضي الله عنه فكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام وسكن معظمهم الكوفة بعد  
ذلك وكان سعد رضي الله عنه أميرهم وكانوا ممن شكاه إلى سيدنا عمر قائلين  
في جملة ما شكوه إنه لا يحسن يصلي.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (يعزروني) أي يوقفوني على أحكام الصلاة ويعلموني  
إياها وسماها ديناً لأنها عمادته وقيل يوبخونني على التقصير في الدين.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (لقد خبت وخسرت إذا إبخ) والمعنى أنني مع سابقتي  
في الإسلام وقدمي في الدين إذا لم أحسن الصلاة وافتقرت إلى تعليم بني أسد  
إياي فقد ضيعت أوقاتي مع رسول الله ﷺ ولم أحسن الاستفادة منها.

(٤) الحديث أخرجه المصنف في جامعه ورواه مسلم والحاكم وغيرهما.

(٥) في نسخة رواية أبي نزار (وأدنى أرض العجم إبخ).

(٦) أي فانزلوا فإن ذلك غاية سيركم لأن قصد عمر رضي الله عنه كان أن يربطوا  
بذلك الثغر وعند الطبري في تاريخه حتى إذا كنتم في أقصى أرض العرب وأدنى  
أرض العجم فأقيموا فأقبلوا إبخ اهـ

فَأَقْبَلُوا<sup>(١)</sup> حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ<sup>(٢)</sup> وَجَدُوا هَذَا الْكُدَّانَ<sup>(٣)</sup> فَقَالُوا مَا هَذِهِ<sup>(٤)</sup> قَالُوا هَذِهِ الْبَصْرَةُ<sup>(٥)</sup> فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ<sup>(٦)</sup> الْجِسْرِ الصَّغِيرِ فَقَالُوا هَهْنَا أَمْرُكُمْ<sup>(٧)</sup> فَنَزَلُوا فَذَكَرُوا<sup>(٨)</sup> الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ فَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ<sup>(٩)</sup> حَتَّى تَقْرَحَتْ<sup>(١٠)</sup>

(١) قوله (فأقبلوا) أى توجَّهوا.

(٢) قوله (بالمربد) بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حبَّسه وهو موضعٌ تحبس فيه الإبل وغيرها وبه سُمِّيَ مَرَبِدُ البصرة.

(٣) قوله (الكُدَّان) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة هى حجارةٌ رخوةٌ كأنها مدَّر. كذا فى الصحاح.

(٤) قوله (ما هذه) أى ما اسمُ هذه الأرض.

(٥) قوله (هذه البصرة) أى هذه الحجارة تُسَمَّى البصرة وهى الحجارة الرخوة.

(٦) قوله (حيال) أى مقابل.

(٧) قوله (ههنا أمرُكم) أى بالإقامة.

(٨) قوله (فذكروا) أى خالدٌ وشويسٌ وفيه استعمال صيغة الجمع مع الاثنين.

(٩) قوله (ما لنا طعامٌ إلا ورق الشجر) عند أبى داود الطيالسى أنهم بقوا على ذلك قريباً من شهرٍ.

(١٠) قوله (تقرَّحت) أى صار فيها قروحٌ.

أَشْدَاقُنَا<sup>(١)</sup> فَالْتَقَطْتُ<sup>(٢)</sup> بُرْدَةً فَفَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ<sup>(٣)</sup> فَمَا مِنَّا مِنْ  
 أَوْلَيْكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَتُجْرَبُونَ الْأُمْرَاءَ  
 بَعْدِي<sup>(٤)</sup> ○

٨٠<sup>(٥)</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو  
 حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا

- 
- (١) قوله (أشداقنا) الأشداق جمع شدق بكسر الشين وسكون الدال هو جانب الفم.
- (٢) قوله (فالتقطت بردة) أى عثرت عليها من غير قصد ولا طلب وكانت شملة مخططة وقيل كساء أسود مربع.
- (٣) وعند مسلم وغيره فشققتها بيني وبين سعد بن مالك وهو الموجود في نسخة رواية أبي نزار وغيرها وفي نسخة الأصل وغيرها (فقسمتها بيني وبين سبعة) وهو خطأ كما يظهر قال ميرك في شرحه هو سهو أه وقال الملا على القارى في نسخة بين سبعة وهى تصحيف وتحريف أه.
- (٤) فى نسخة رواية أبي نزار (وستجربون الأمراء بعدنا) أى إن من سيكون بعدهم من الأمراء لن يكونوا مثلهم فى الديانة والعدل والإعراض عن الدنيا وكان الأمر كما أخبر رضى الله عنه. وفى رواية مسلم إنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً فستجربون وتُجربون الأمراء بعدنا أه.
- (٥) الحديث رواه المصنف فى جامعه عن الدارمى كما هنا وقال حسن صحيح أه وذكر أن معنى هذا الحديث حين خرج النبى ﷺ من مكة ومعه بلال ولم يكن مع بلال من الطعام إلا ما يحمل تحت إبطه أه.

يُؤْذَى أَحَدٌ<sup>(١)</sup> وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ<sup>(٣)</sup> وَمَا لِي  
وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ<sup>(٤)</sup> إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ ⊙

٨١<sup>(٥)</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ  
يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ  
غَدَاءٌ<sup>(٦)</sup> وَلَا عَشَاءٌ مِنْ حُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى صَفْفٍ ⊙ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ  
بَعْضُهُمْ هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي ⊙

(١) قوله (وما يؤذى أحدٌ) أى كنتُ وحيداً فى ابتداء إظهار الدينِ فخوفنى وءاذانى  
الكفارُ فى دينِ الله تعالى أى أخفتُ وحدى وكذا أوذيتُ وحدى.

(٢) قوله ﷺ (أتتْ علىَّ) أى مضتْ علىَّ.

(٣) قوله (ثلاثون من بين ليلة ويوم) هو للشمول أى ثلاثون يوماً وليلة متواترات لا  
ينقص منها شىءٌ.

(٤) قوله (ذو كبدٍ) أى حيوانٌ والمعنى ليس معنا طعامٌ سواء كان يأكله الدوابُّ أم  
الإنسان. سمير.

(٥) الحديثُ أخرجهُ أحمدٌ وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح كما فى مجمع  
الزوائد وصححهُ ابنُ حبانٍ وتقدّم الكلامُ عليه من رواية مالك بن دينار مرسلًا  
فى باب عيشِ النبيِّ ﷺ.

(٦) قوله (غداءً) هو بالمدِّ والفتح قال المطرزيُّ فى المغرب بترتيب المعرب الغداء  
طعامُ الغداة كما أنَّ العشاءَ أى بالفتح والمدِّ طعامُ العشيِّ هذا هو المثبتُ فى  
الأصول وأما قوله فى المختصر الغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاءُ  
من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسُّحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر  
فتوسّعْ اهـ

(١) ٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسِ الْهَذَلِيِّ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسِ وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَأْتَيْنَا بِصُحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ هَلِكَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْهُ وَوَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَلَا أُرَانَا (٣) أُخْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا ⊙

(١) الحديث رواه ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والبخاري مختصرًا وحسن إسناده حديث البزار الحافظ المنذرى والنور الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٢) قوله (هلك) أى مات.

(٣) قوله (فلا أُرانا أُخْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا) أى لا أظننا أُخْرِنَا أى لم نُؤَخَّرْ إِلَى حَالٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنْ حَالِهِ لِأَنَّ حَالَهُ هُوَ أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ ﷺ بَل تَأَخْرِنَا لَيْسَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا وَحَاصِلُهُ الْخَوْفُ مِنْ عَاقِبَةِ سَعَةِ الْمَعِيشَةِ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفِّ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ

- (٢) ٨٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ <sup>(٣)</sup> أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ **خَفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ** <sup>(٤)</sup> **فَلْبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَهُ** <sup>(٥)</sup> **وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا** <sup>(٦)</sup> ﷺ
- (٧) ٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

(١) في نسخة رواية أبي نزار (في خف النبي ﷺ).

(٢) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ورواه المصنف في جامعه وقال حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم اه قلت هو ما رواه ابن سعد قال أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن دلهم عن صالح بن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما اه وروى أبو نعيم وعبيد الله بن موسى أيضا الحديث عن دلهم اه

(٣) قوله (النجاشي) هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة لقب ملك الحبشة وتشدد ياءه وتخفف والتخفيف أقرب إلى لغة الحبشة فإن ياء النسبة المشددة لا تعرف فيها والمراد هنا أصحمة رضى الله عنه الذي أسلم في زمن رسول الله ﷺ.

(٤) قوله (ساذجين) أي غير منقوشتين أو لا شعر عليهما.

(٥) قوله (ثم توضحا) أي وضوءا كاملا مع غسل القدمين.

(٦) قوله (ومسح عليهما) أي بعد ذلك عند وضوءه مرة ثانية.

(٧) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال هذا حديث حسن غريب اه



عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةَ <sup>(٢)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ◉ وَقَالَ <sup>(٣)</sup> إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ وَجِبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِي <sup>(٤)</sup> هُمَا أَمْ لَا ◉ قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> وَأَبُو إِسْحَقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ ◉



- (١) قوله (عِيَّاش) بتشديد الياء التحتانية وبالشين المعجمة.
- (٢) قوله (دحية) هو بكسر الدال وتسكين الحاء المهملة وعليه أغلب أهل الحديث وقيل هو بفتح الدال. كذا في جامع الأصول.
- (٣) قوله (وقال إسرائيل) قال الحافظ أحمد بن الصديق يحتمل أنه موصول بالسند قبله عن الحسن بن عياش ويحتمل أنه معلق اهـ وقال الحافظ العراقي إنه لا يرى هذه الزيادة إلا من رواية الشعبي عن دحية اهـ قال الحافظ أحمد بن الصديق وهو الواقع اهـ واستدل له برواية أبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ من طريق عامر ابن شراحيل الشعبي عن دحية الكلبي ورواية الطبراني من طريق عيينة بن سعد عن الشعبي عن دحية اهـ والراوى عن عيينة هو يحيى بن الضريس قال في مجمع الزوائد لم أعرفه وبقيّة رجال الإسناد ثقات اهـ وأما جابر الذي روى عنه إسرائيل عند المصنف فهو جابر الجعفي وهو واہ.
- (٤) قوله (أذكي) على وزن غني أي أصله وفي بعض النسخ المطبوعة (أذكي) بكسر الدال وفتح الكاف مُنَوَّنَةٌ مِنْ ذَكِي عَلَى وَزْنِ غَنَى يَغْنَى غَنَى وَلَمْ أَرَ لَذَلِكَ أَصْلًا فِي النسخ الخطيَّة.
- (٥) في نسخة رواية أبي نزار (قال وأبو إسحق إلخ).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (٢) حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمَا قِبَالَانِ (٤) ○

(٥) ٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِي (٦) شِرَاكُهُمَا (٧) ○

(١) الحديثُ رواه البخاريُّ والمصنفُ في جامعه وغيرُهُما.

(٢) قوله (أبو داود) هو الطيالسيُّ كما هو مُبَيَّنٌ في مواضعٍ أُخرى في الكتاب.

(٣) في نسخةٍ روايةُ أبي نزار (نعْلُ رسولِ اللهِ ﷺ).

(٤) قوله (قِبَالَانِ) أى لكلِّ واحدةٍ منهما قِبَالَانِ والقِبَالُ الزمام وهو سير النعل الذي بين الأصبعين قال بعضهم وكان أحدُ القبَّالين بين إبهام الرِّجْلِ والإصبع التي تليها والقِبَالُ الأخرُ بين الوسطى والتي تليها اهـ وقال المُنَاوِيُّ إنه ﷺ كان يدخل الإبهام والتي تليها في قِبَالِ والأصابع الأخرى في قِبَالِ آخَرَ اهـ

(٥) الحديثُ رواه ابنُ ماجهٌ وابنُ سعدٍ وصحَّحه العراقيُّ والبوصيريُّ في مصباح الزجاجة.

(٦) قوله (مَثْنِي) بفتح الميم وسكونٍ ثم كسرٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ وهي جَعْلُ الشَيْءِ اثْنَيْنِ. وفي نسخةٍ روايةُ أبي نزار (مَثْنِي) بضمِّ الميم وفتح الثاء وتشديد النون مفتوحة منونة.

(٧) قوله (شِرَاكُهُمَا) أى كان لنعله ﷺ شراكا والشراك سير النعل على ظاهر القدم.

- (١) ٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ (٢) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ طَهْمَانَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ (٣) لَهُمَا قِبَالَانِ ① فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ (٤) عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ ②
- (٥) ٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ (٦) قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنِّي (٧) أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ③
- (٨) ٨٩- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

(١) الحديثُ رواه البخاريُّ وغيره.

(٢) في بعضِ النسخِ حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم ثنا أبو أحمد الزبيرِيُّ إلخ.

(٣) قوله (جَرْدَاوَيْنِ) هو مثنيُّ جرداء تأنيثٌ أجرد وهو المجرد عن الشعر.

(٤) قوله (بَعْدُ) أي بعدَ إخراجِ أنسٍ رضيَ الله عنه النعلين.

(٥) الحديثُ رواه مالكٌ في الموطأِ والبخاريُّ ومسلمٌ وغيرهم.

(٦) قوله (السَّبْتِيَّة) هي جلود بقر تدبغ مطلقاً أو بالقرظ وسميت سبتية لأنَّ شعرها قد سُبِتَ عنها أي حُلِقَ وأزيلَ إذ السَّبْتُ القطع وقيل لأنها أنسبتت بالدباغ أي لانت.

(٧) في نسخةٍ روايةُ أبي نزارٍ (فَأَنَا أَحِبُّ إِيَّاهُ).

(٨) رواه الطبرانيُّ في المعجم الصغير بلفظٍ كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان ولنعل أبي بكر قبالان ولنعل عمر قبالان وأول من عقد عقداً واحداً عثمان رضيَ الله عنهم اهـ وقال إنَّ محمد بن حماد الطهرانيَّ تفرَّدَ به عن عبد الرزاق ولكن رواية المصنف له عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق تردُّ ذلك. وصالحٌ مولى =

ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال كان لنعل  
رسول الله ﷺ قبالان ①

(١) ٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
السُّدِّيِّ (٢) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ (٣) ②

(٤) ٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ

---

=التوأمة وإن كان اختلط بأخرة فإن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط ولذلك  
قال الحافظ أحمد بن الصديق إن الحديث صحيح لا سيما مع وروده من طرق  
أخرى كرواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتية عند المصنف آخر الباب  
اه وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الصغير والبخاري باختصار ورجال  
الطبراني ثقات اه

(١) الحديث رواه ابن سعد وعبد الرزاق وأبو يعلى والطحاوي في معاني الآثار  
وغيرهم. وله شواهد.

(٢) قوله (السُّدِّيِّ) هو بضم السين المهملة منسوب إلى السُّدَّة وهي صُفَّةٌ في باب  
المسجد الجامع بالكوفة كان يسكنها إسماعيل السُّدِّيُّ فُنُسِبَ إليها.

(٣) قوله (مَخْصُوفَتَيْنِ) الخصفُ هو الضمُّ والجمع وخصف النعل هو وضع طاق  
فوق طاق ثم خرزها.

(٤) الحديث رواه المصنف في الجامع ومالك في الموطأ والبخاري ومسلم  
وغيرهم.

قَالَ لَا يَمْشِينَ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا

جَمِيعًا<sup>(٢)</sup> ○

٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ ○

٩٣<sup>(٣)</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ يَعْْنَى الرَّجُلَ<sup>(٤)</sup> بِشِمَالِهِ أَوْ<sup>(٥)</sup>

يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ○

٩٤<sup>(٦)</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى<sup>(٧)</sup> حَدَّثَنَا

مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ<sup>(٨)</sup> وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنْ

(١) في نسخة رواية أبي نزار (لا يمشي أحدكم إلخ).

(٢) قوله (ليُخْفِيَهُمَا) أي قَدَمَيْهِ (جميعًا) أي ليمش حافِي الرجلين أو متعلهما لأنه إذا

مشى بنعل واحدة يضع إحدى القدمين حافية مع التوقى من أذى يصيبها ويضع القدم المتتلة على خلاف ذلك فيختلف حينئذ مشيه فلا يأمن العثار وقد يتصورُ الناس أن إحدى رجلية أقصر من الأخرى.

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود وغيرهم.

(٤) قوله (يعنى الرجل) أي والمرأة.

(٥) قوله (أو يمشي) أو للتقسيم أي نهى عن أمرين أحدهما أن يأكل الرجل بشماله

والآخر أن يمشى في نعل واحدة.

(٦) رواه الترمذى في الجامع ومالك في الموطأ والبخارى وغيرهما.

(٧) لفظ (ابن موسى) ساقط في نسخة رواية أبي نزار.

(٨) في نسخة رواية أبي نزار (فليبدأ باليمين).

الْيَمِينُ<sup>(١)</sup> أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَءَاخِرُهُمَا تُنْزَعُ ○

(٢) ٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ<sup>(٣)</sup> فِي تَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَطُهْرِهِ ○

(٤) ٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ<sup>(٥)</sup> أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ<sup>(٧)</sup> ○

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ) وَذُكِرَ لَفْظُ أَوْلَهُمَا بَعْدَهَا بِتَأْوِيلِ الْعَضْوِ.

(٢) الْحَدِيثُ تَقْدِمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّرْجُلِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) قَوْلُهُ (مَا اسْتَطَاعَ) أَي مَدَّةَ دَوَامِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِاخْتِيَارِ التَّيْمَنِ وَعَدَمِ تَرْكِهِ أَوْ مَا دَامَ اسْتَطَاعَ احْتِرَازًا عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُهُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ هُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا احْتِيجَ لِلْيَسَارِ لِعَارِضِ الْيَمِينِ فَلَا كِرَاهَةَ فِي تَقْدِيمِهَا حَيْثُ ذُكِرَ.

(٤) الْحَدِيثُ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٥) قَوْلُهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ) هُوَ الضَّبِّيُّ مَتْرُوكٌ كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٦) قَوْلُهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ.

(٧) قَوْلُهُ (وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ) أَي أَوَّلُ مَنْ كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالٌ وَاحِدٌ هُوَ =

## بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ<sup>(١)</sup> خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٧<sup>(٢)</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَیْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصَّهُ<sup>(٣)</sup> حَبَشِيًّا<sup>(٤)</sup> ○

٩٨<sup>(٥)</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي بَشِيرٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ<sup>(٧)</sup> ○

= سيدنا عثمان رَضِيَ اللهُ عنه.

(١) في نسخة رواية أبي نزار (باب ذكر خاتم النبي ﷺ).

(٢) رواه مسلمٌ والترمذِيُّ في الجامع وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٣) قوله (فصه) الفص ما يُرَكَّبُ في الخاتم من حجر ونحوه وفاؤه مثلثة.

(٤) قوله (حبشياً) أى مما معدنه في الحبشة من نحو عقيق أو جَزَع بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة وهو الخرز الذي فيه بياضٌ وسوادٌ فتشبه به الأعينُ وذكر في السيرة الحلبية أنه ورد أن فصه كان من عقيق. ولا يعارضه ما سيأتى من أن فصه كان منه لأنه إما أن يُحْمَلَ على التعدد أو على أنه منسوبٌ إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش.

(٥) الحديث رواه النسائي وأحمد وغيرهما وصححه البغوي وقال بعض الحفاظ غريبٌ جداً اهـ

(٦) قوله (أبو عوانة) هو بفتح العين وتخفيف الواو وبالنون واسمه الواضح وهو مولى يزيد بن عطاء. كذا في جامع الأصول.

(٧) قوله (ولا يلبسه) قيل أى لا يلبسه دائماً اهـ وقيل يحتمل أنه كان لا يلبس أحد=

لَا قَالَ أَبُو عِيْسَى أَبُو بَشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ إِلَى ٥

(١) ٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ

الطَّنَافِسِيِّ (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ (٣) ٥

= خاتمين كانا عنده ﷺ ويلبس الآخر اهـ وقال الحافظ أحمد بن الصديق إن قول أبي بشر في هذا الحديث فكان يختم به ولا يلبسه وهم منه لا شك فيه فإن أبا بشر وإن كان ثقة من رجال الصحيح إلا أن شعبة كان يضعف بعض أحاديثه وأورده ابن عدي في الكامل وقال له غرائب وأرجو أنه لا بأس به اهـ قال الحافظ أحمد ابن الصديق قلت وهذا من غرائبه فإن الحديث رواه عن نافع جمهور أصحابه الحافظ فلم يقل أحد منهم فيه فكان يختم به ولا يلبسه بل صرحوا بأنه كان في يده مما يلي باطن كفه وأنه كان في يده مدة حياته ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان كما سيأتي اهـ ثم ذكر عددًا من رواة الحديث من أصحاب نافع وقال فمخالفة أبي بشر لهؤلاء الحافظ مخالفة شاذة منكرو باطلة وإن أولها بعض الشراح بأن المراد ولا يلبسه حالة الختم بل ينزعه من إصبعه ويختم به وهو تأويل بعيد والصواب أنها زيادة شاذة منكرو اهـ

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع والبخاري وغيرهما.

(٢) قوله (الطنافسي) منسوب إلى الطنافس جمع الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له حمل رقيق. وفي نسخة رواية أبي نزار (هو الطنافسي).

(٣) قوله (فضه منه) الضمير للخاتم ومن للتبعيض أي فضه بعض الخاتم أو الضمير للفضة والتذكير بتأويل الورق.



(١) ١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا (٢) فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ ٥

(٣) ١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ (٥) نَقُشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ (٦) وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ ٥

(١) رواه المصنف في الجامع والشيخان وغيرهم.

(٢) قوله (فاصطنع خاتماً) أى أمر أن يُصنع له خاتم كما تقول اكتب أى أمر أن يُكتب له والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد.

(٣) رواه المصنف في الجامع والبخارى وغيرهما.

(٤) قوله (ثُمَامَةَ) هو بضمّ الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة تابعى سمع جدّه أنساً.

(٥) فى نسخة رواية أبى نزار لفظ (كان) ساقط.

(٦) قوله (محمد سطر إلخ) المشهور أن لفظ الجلالة نُقِشَ مقدّمًا لتعظيم اسم الله ثم نُقِشَ رسولٌ ثم نُقِشَ محمدٌ وليس فى هذه الهيئة حديثٌ متصلٌ بل قال بعض الحفاظ قولٌ بعض الشيوخ كان لفظ الجلالة أعلى السطر ومحمد أسفلها لم أر التصريح به فى شىء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال محمد سطرٌ والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله وهذا ظاهر رواية البخارى اهـ لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة.

(١) ١٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ<sup>(٢)</sup> أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا نُوحُ  
ابْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى<sup>(٣)</sup> وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي<sup>(٤)</sup> فَقِيلَ لَأَلِهٍ إِلَى إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ  
كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ فَصَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا<sup>(٥)</sup> حَلَقَتَهُ<sup>(٦)</sup> فَضَّةً وَنُقِشَ فِيهِ  
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٧) ١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَبَّاجُ

(١) الحديث رواه المصنف في جامعه ومسلم وغيرهما وقد تقدم.

(٢) قوله (الجهضمي) نسبة إلى جهضم بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس  
ابن عدنان وإليه ينسب الجهضميون.

(٣) قوله (كسرى) هو بكسر الكاف وفتحها وسكون السين المهملة وفتح الراء وهو  
لقب من يملك من ملوك فارس معرب خسرو والنسبة إليه كسروى وإن شئت  
كسرى والجمع أكاسرة على غير قياس فإن جمعته جمع صحه قلت كسرون  
بفتح الراء مثل عيسون. كذا في جامع الأصول.

(٤) قوله (والنجاشي) أما النجاشي أصحمة فكتب له ﷺ سنة ست يطلب إسلامه  
فأجابته أنه قد أسلم ومات سنة تسع وأما النجاشي الذي ولي بعده فكتب له ﷺ  
يدعوه إلى الإسلام فلم يعرف له إسلام ولا استجابة.

(٥) قوله (فصاغ الخ) أى أمر بصوغه له.

(٦) في نسخة رواية أبي نزار (حلقه فضة ونقش الخ).

(٧) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال حسن صحيح غريب ورواه الحاكم  
وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي اهـ ونقل النووى تضعيفه عن  
النسائي والبيهقي ورواه أبو داود وحكم عليه بالنعارة ووافقه الحافظ العراقي  
ورد ذلك الحافظ أحمد بن الصديق ونقل انتصار المارديني للترمذي في =

ابنُ مِنْهَالٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ (١) الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ ٥

(٢) ١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا  
مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ (٣) ثُمَّ  
كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بئرِ أَرِيْسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ٥



---

= تصحيحه وتصحيح ابن حبانَ والمنذرى وابنِ دقيقِ العيدِ فيءِ آخرِ الاقتراحِ  
ومغلطاي والحافظِ ابنِ حجرٍ في نكتته على ابنِ الصلاح له اهـ  
(١) قوله (كان إذا دخل الخلاء) أى أراد دخول الخلاء.  
(٢) الحديثُ رواه البخارىُّ ومسلمٌ وغيرهما.  
(٣) في نسخة روايةِ أبى نزار (ثم كان في يدِ أبى بكرٍ وعمرَ ثم كان في يدِ عثمان حتى  
وقع الخ).

## بَابُ تَخْتَمِ النَّبِيِّ (١) ﷺ

(٢) ١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ (٤) ○

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ نَحْوَهُ ○

(٥) ١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

(٢) الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

(٤) قَوْلُهُ (فِي يَمِينِهِ) قَالَ الْمُتَنَاوِسُ وَالتَّخْتَمُ فِي الْيَمِينِ وَفِي الْيَسَارِ سَنَةٌ لَكِنَّهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَكْسُ مَالِكِ أَهْدَى وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ ثُمَّ قَالَ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ أَيْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ أَهْدَى.

(٥) الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ لَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْمَصْنُفُ فِي جَامِعِهِ وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا أَصْحَبُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَابِ أَهْدَى.

سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ①

١٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ <sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ <sup>(٢)</sup>  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ②  
<sup>(٣)</sup> ١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ <sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي  
يَمِينِهِ ③

<sup>(٥)</sup> ١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا

(١) قوله (إبراهيم بن الفضل) قال الحافظ في التقریب متروك.

(٢) قوله (عبد الله بن محمد بن عقیل) قال الحافظ في التقریب صدوق وفي حديثه  
لين ويقال تغير بأخرة.

(٣) الحديث قال الحافظ في الفتح في سنده إنه كين وله متابعة عن جابر رواها الحارث  
ابن أبي أسامة وهو أضعف إسناده من سند المصنف رحمه الله قال الحافظ أحمد  
ابن الصديق إلا أن الحديث يتقوى بالسندين مع شواهد المتعددة اهـ

(٤) قوله (عن جابر) يعني ابن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) الحديث رواه أبو داود والمصنف في جامعه ونقل عن البخاري قوله حديث  
محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح اهـ  
وسكت عنه الحافظ في الفتح.

إِخَالَهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا قَالَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ①

١١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ  
فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ

عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ<sup>(٥)</sup> فِي بئرِ أَرِيْسٍ ②

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا<sup>(٦)</sup> ③

١١٣<sup>(٧)</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى

---

(١) قوله (ولا إخاله) وقائل ذلك هو الصَّلْتُ. خلتُ الشيء تخيلاً وخيلةً ومخيلةً  
وخيلولة أى ظننته وتقول فى مستقبله إخال بكسر الألف وهو الأفصح وبنو أسد  
يقولون أخال بالفتح. كذا فى الصحاح.

(٢) الحديث رواه مسلمٌ وغيره.

(٣) قوله (ابن أبى عمر) اسمه محمد.

(٤) قوله (ونهى أن ينقش أحدٌ عليه) أى نهى أن ينقش أحدٌ فى خاتمِهِ نقشاً مطابقاً  
لنقشِ خاتمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥) قوله (مُعَيْقِبٍ) ويقال له مُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فاطمةَ شهدَ بيعةَ الرضوانِ والمشاهد  
بعدها ومات فى خلافةِ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) قوله (فى يسارهما) أى اتباعاً لِمَا فعله ﷺ فى قسمٍ من أحيائه.

(٧) حَكَمَ المصنّفُ على هذا الحديثِ بالغرابةِ من الطريقِ الذى أوردّه وقد توبعَ عليه  
وقال ابنُ عديّ فى الكاملِ بأنّه معروفٌ من روايةِ عبادِ ابنِ العوامِ عن سعيدٍ =

لاولى هو ابن الطباع حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه (١) وقال أبو عيسى وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحو هذا إلا من هذا الوجه (٢) وروى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضاً (٣)

(٣) ١١٤ - حدثنا محمد بن عبيد (٤) المحاربي حدثنا عبد العزيز بن

= ويرويه عن عباد موسى بن داود وأما عن خالد عن سعيد فمكرر لا يرويه عن خالد يعنى ابن عبد الله غير محمد ابنه اهـ وحكم المصنف على حديث التختم في اليسار المذكور بعده بعدم الصحة وهو مدفوع بروايته مرفوعاً عن أنس من طريق ثابت عند مسلم وغيره ومن طريق قتادة عند النسائي وغيره. وقد استعرض الحافظ أحمد بن الصديق كلام الحفاظ في الحديثين وخلص إلى القول بصحة ما جاء في التختم في اليمين وكذا في اليسار وأن الاختلاف هو بسبب نسيان أنس أو لأن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم تارة في اليمين وتارة في الشمال وإن كانت أحاديث اليمين أصح وأرجح اهـ

(١) في نسخة رواية أبي نزار (أن النبي ﷺ تختم في يمينه).

(٢) من قوله (وقال أبو عيسى) إلى قوله (لا يصح أيضاً) لا يوجد في نسخة رواية أبي نزار.

(٣) الحديث رواه المصنف في جامعه وقال حسن صحيح اهـ ورواه الشيخان وغيرهما.

(٤) قوله (محمد بن عبيد المحاربي) هكذا الاسم في كتب الرجال وهو كذلك في نسخة رواية أبي نزار وهو الصحيح بخلاف قوله في نسخة الأصل محمد بن =

أَبِي حَازِمٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ  
مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَطَرَحَ النَّاسُ  
خَوَاتِيمَهُمْ ⊙



---

= عبید اللہ المحاربیّ بزيادة لفظ الجلالة.

(١) قوله (فطرحه) أى لِنَسْخِ حِلِّهِ.



## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ **قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةً** (٢) **سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ** (٣) ○

(٤) ١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ **قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ**

**ﷺ مِنْ فِضَّةٍ** ○

(٥) ١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ

(١) الحديثُ رواه ابن سعد وأبو داود والنسائي والدارمي وغيرهم ورواه المصنفُ في جامعِهِ وقال حسنٌ غريبٌ اهـ وقد اختلفَ على قتادةَ فيه لكن خُص الحافظُ أحمد بن الصديق إلى صحة الرواية التي أوردها المصنفُ رحمه الله ثم ذكر أنه رَوَى عن أنسٍ من غير طريق قتادةَ أيضًا ورَوَى من غير حديثِ أنسٍ كما سيأتي في الباب اهـ

(٢) قوله **(قبيعة سيف)** القبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف أي طرف مقبض السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف كذا في نهاية ابن الأثير.

(٣) قوله **(من فضة)** قال البغوي إن فيه دليلاً على جواز تحلية السيف والمنطقة بالقليل من الفضة ونقل الاختلاف في تحلية اللجام والسرّج وسكين غير الحرب والمقلمة بقليل منها وجواز تحلية المصحف بها والاختلاف في تحليته بالذهب اهـ

(٤) الحديثُ مرسلٌ رواه أبو داود والنسائي ويشهد له حديثُ أنسٍ المتقدمٌ وحديثُ أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند النسائي وغيره.

(٥) الحديثُ أخرجه المصنف في الجامع وقال غريب اهـ ونقل عنه الحافظ أنه قال

ابنُ حُجَيْرٍ<sup>(١)</sup> عَنْ هُوْدٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ جَدِّهِ<sup>(٤)</sup> قَالَ  
 دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ  
 فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ كَانَتْ قَبِيعَةَ السَّيْفِ فِضَّةً ۝

(٥) ١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ  
 عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ صَنَعْتُ<sup>(٦)</sup> سَيْفِي عَلَى سَيْفِ

حسنٌ غريبٌ وأقره اهـ وقال ابن القطان وهو عندي ضعيفٌ لا حسنٌ اهـ نقله عنه  
 في الميزان ثم قال وهذا منكرٌ فما علمنا في حلية سيفه ذهباً اهـ وقال ابن عبد البر  
 في الاستيعاب إسناده ليس بالقوي اهـ

(١) قوله (حُجَيْرٍ) هو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء التحتانية وهو  
 طالب بن حُجَيْرٍ سُئِلَ عَنْهُ الرَّازِيَانِ فَقَالَ شَيْخُ اهـ

(٢) قوله (هُودٍ) هو بضم الهاء وسكون الواو وهو ابن عبد الله بصريٌّ حكموا بضعفه.

(٣) قوله (بن سعدٍ) في الأصل كتب تحته سعيد وبعده علامة التصحيح والذي في  
 كتب الرجال بن سعد كما في النسخ الأخرى قال ابن القطان مجهول اهـ وقال  
 الذهبي لا يكاد يُعرف اهـ وقال الحافظ مقبولٌ اهـ أي عند المتابعة وإلا فهو لين  
 الحديث كما هو اصطلاح الحافظ في تقريب التهذيب.

(٤) قوله (عن جده) هو جدُّه لأمِّه مَزِيدَةُ بْنُ جَابِرِ الْعَبْدِيِّ وَلَهُ صَحْبَةٌ وَمَزِيدَةُ بوزن  
 كَبِيرَةٌ كما في لسان الميزان.

(٥) الحديث وما بعده طريقٌ آخرٌ له رواه أحمد والمصنف في جامعِهِ وقال غريب  
 لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد  
 الكاتب وضعفه من قبل حفظه اهـ

(٦) في نسخة رواية أبي نزار (صُنَعْتُ).

سَمْرَةَ بِنُ جُنْدَبٍ وَزَعَمَ (١) سَمْرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ  
وَكَانَ حَنْفِيًّا (٢) ○

١١٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عُثْمَانَ  
ابْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ○



---

(١) قوله (وزعم) أى قال ولا يختص استعمال صيغة زعم فى ما يُظنُّ كذبهُ فقط وإن كان يكثر استعمالها فيه.

(٢) قوله (كان حنفيًّا) منسوبٌ إلى بنى حنيفة القبيلة المعروفة أى على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مُسَيْلَمَةَ. وفى نسخة (حنفيًّا).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ<sup>(١)</sup> دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ  
ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ<sup>(٣)</sup> قَالَ كَانَ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ<sup>(٤)</sup> دِرْعَانٍ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ<sup>(٥)</sup> فَلَمْ يَسْتَطِعْ<sup>(٦)</sup>  
فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ<sup>(٧)</sup> تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ

(١) في نسخة رواية أبي نزار (باب صفة درع النبي ﷺ).

(٢) الحديث رواه ابن سعد وأحمد والمصنف في جامعه وقال حسن غريب لا نعرفه  
إلا من حديث محمد بن إسحاق اهـ وقال في موضع آخر حسن صحيح غريب  
اهـ وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ

(٣) هذا هو الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر وما وقع في نسخة أبي نزار وغيرها  
عن جده عبد الله بن الزبير قال إلخ فهو خطأ والصواب إثبات الزبير وبذلك  
يكون الحديث مسنداً متصلًا وإلا كان مرسلًا لأن ابن الزبير لم يحضر وقعة أُحُدٍ.

(٤) قوله (يوم أُحُدٍ) كان في السنة الثالثة من الهجرة عند جبل أحد وهو يقع إلى  
الشمال من المدينة المنورة على بعد أربعة أميال من المسجد النبوي المبارك.

(٥) أي نهض متنهياً إلى الصخرة ليستوى عليها ليرى فيأتى المسلمون إليه.

(٦) أي لثقل درعه أي بسبب نفاستها وقوتها.

(٧) قوله (طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه.

فَسَمِعْتُ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَوْجِبَ طَلْحَةَ<sup>(٢)</sup> ○

(٣) ١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ  
دِرْعَانٌ قَدْ ظَاهَرَ<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا ○



---

(١) في نسخة رواية أبي نزار قال (سمعتُ إلخ).

(٢) معناه أوجب لنفسه الجنة بعمله هذا وبما عمل يوم أحد أيضًا حيث جعل نفسه فداء رسول الله ﷺ حتى شلت يده وجرح بضعا وثمانين جراحة.

(٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود في المنتقى وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة وأخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح كما قال النور الهيتمي في مجمع الزوائد.

(٤) قوله (ابن أبي عمر) هو محمد بن أبي عمر كما تقدم وكما في نسخ أخرى.

(٥) قوله (قد ظاهر) أي جمع بينهما فلبس إحداهما فوق الأخرى حتى صارت كالظاهرة لها اهتمامًا بشأن الحرب وتعليمًا لأمتيه.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مَغْفَرٍ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ فَقِيلَ لَهُ هَذَا ابْنُ خَطَلٍ (٤) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ (٥) ○

(١) قوله (مِغْفَرٌ) قال الأصمعيُّ المِغْفَرُ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. نقله الجوهريُّ.

(٢) الحديثُ وما بعده طريقٌ آخرٌ له رواه مالكٌ في الموطأ والبخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما ورواه المصنّفُ في جامعه وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرف كثيرَ أحدٍ رواه غير مالك عن الزهريُّ اهـ قلتُ اشتهر الحديثُ من رواية الزهريِّ عن أنسٍ ومن رواية مالكٍ عن الزهريِّ حتى قال ابنُ الصلاح تفرّد به مالك عن الزهريِّ وتعقبه الحافظُ العراقيُّ فذكر أنه روى أيضًا من طريقِ أبي أويسٍ ومعمرٍ والأوزاعيِّ وابنِ أخي الزهريِّ اهـ وذكر الحافظُ في الفتح أنه تتبّع طرقَه فوقفَ على روايةٍ ستةَ عشرَ نفسًا للحديثِ من غيرِ طريقِ مالكٍ رضيَ الله عنه اهـ ونقلَ الحافظُ أحمد بن الصديق رحمة الله تفاصيلَ ذلك كلّه فمن شاء راجعها في مستخرجِه على الشماائل.

(٣) لفظُ (ابن سعيد) ساقطٌ من نسخة أبي نزار.

(٤) قوله (هذا ابن خطل) ابنُ خَطَلٍ بفتح الخاء والطاء واسمه قيل عبد العزّي بن خطل وقيل هلال بن خطل وقيل عبد الله بن خطل وقال الزبير بن بكار هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كبير بن تميم بن غالب بن فهر.

(٥) قوله (اقتلوه) لأنه كان ارتدَّ عن الإسلام وقتلَ مسلمًا ولحقَ بدارِ الكفرِ واتَّخَذَ قَيْنَيْنِ يُعْنِيَانِهِ بهجاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ ﷺ بقتله وعكرمة بن أبي جهل =

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ قَالَ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ٥ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا ٥



---

= ومقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وقيتين وقالوا قتلوهم وإن  
وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة اهدوا وقد قتل منهم ابن خطل ومقيس بن حبابة  
وإحدى القيتين وعفا ﷺ بعد ذلك عن الآخرين.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ** ○

(٢) ١٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ **قَالَ رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً سُودَاءً** ○

١٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ** ○

(٤) ١٢٧ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) الحديث رواه مسلم في الصحيح والمصنف في جامعه وقال حسن صحيح اهـ

(٢) الحديث وما بعده طريق آخر له رواه مسلم وغيره.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (رأيت على رسول الله ﷺ إلخ) وفي نسخة أخرى (رأيت على رأس رسول الله ﷺ إلخ).

(٤) الحديث أخرجه المصنف في جامعه بهذا السند وقال حديث غريب اهـ وفي بعض النسخ حسن غريب اهـ وأخرجه الخطيب أيضًا وحسنه السيوطي في =



مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ<sup>(٢)</sup> سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ<sup>(٣)</sup> ○  
قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ○ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ  
ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ○

(٤) ١٢٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ  
وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ<sup>(٥)</sup> دَسْمَاءُ<sup>(٦)</sup> ○

=الجامع الصغير.

(١) في نسخة رواية أبي نزار (يحيى بن محمد المديني الخ).

(٢) قوله (إذا اعتم) أى أدار العمامة على رأسه.

(٣) قوله (سدل عمامته بين كتفيه) أى أرخى طرفها بين كتفيه.

(٤) الحديث أخرجه البخاري وغيره اهـ

(٥) قوله (وعليه عصابة) العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به وتسمى به  
العمامة وفي نسخة رواية أبي نزار (وعليه عمامة دسماء) وفي بعض النسخ  
(عمامة سوداء).

(٦) قوله (دسماء) أى أن لونها إلى السواد فإن الدسمة غبرة إلى سواد وقال ابن حجر  
المكي عليها دسومة شعره من الادهان اهـ ويساعد على المعنى الأول النسخة  
التي فيها (عمامة سوداء) ورواية (عصابة سوداء) لا سيما مع حمل العصابة على  
معنى العمامة.

## بَاب مَا جَاءَ فِي لَصِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ١٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٢) قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ  
كِسَاءً (٣) مُلَبَّدًا (٤) وَإِزَارًا غَلِيظًا (٥) فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ (٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي هَذَيْنِ

(٧) ١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والمصنف في جامعه وقال حسن صحيح اهـ

(٢) قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي بعض النسخ  
عن أبي بردة عن أبيه والذي في البخاري إسقاط عن أبيه وقد كان يروى عن أبيه  
وعن عائشة رضي الله عنهما.

(٣) قوله (كِسَاء) قال في مرقاة المفاتيح هو ما يستر أعلى البدن ضد الإزار اهـ  
وجمعه أكسية.

(٤) قوله (ملبدا) قال بعضهم أي مرقعا ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد ويقال  
لرقعة القميص لبدة.

(٥) قوله (وإزارا غليظا) الغليظ هنا الخشن.

(٦) في نسخة رواية أبي نزار (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخ).  
(٧) الحديث أخرجه ابن سعد والحاثر بن أبي أسامة وأبو داود الطيالسي وأحمد  
ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير.

بِالْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ اِرْفَعْ اِرْزَاكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى <sup>(١)</sup> وَأَبْقَى <sup>(٢)</sup> فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ <sup>(٤)</sup> فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا اِرْزَاؤُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ ۝

<sup>(٥)</sup> ١٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَأْتِرُ إِلَى نِصْفِ <sup>(٦)</sup> سَاقِيهِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَتْ اِرْزَاؤُهُ <sup>(٧)</sup> صَاحِبِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ۝

<sup>(٨)</sup> ١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ <sup>(٩)</sup> عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِي سَاقِي

- 
- (١) قوله (أنقى) أى للقلب بالبعد عن الكبر والخيلاء وللثوب بالبعد عن التدنس.
- (٢) قوله (أبقى) أى أكثر بقاءً ودواماً.
- (٣) قوله (بردة ملحاء) مؤنث أملح من الملححة وهى بياض يخالطه سواد أى بردة فيها خطوط سوادٍ وبياضٍ وقيل ما فيه البياض أغلب.
- (٤) قوله (أسوة) أى اقتداءً واتباعاً.
- (٥) الحديث رواه البزارُ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه موسى بن عبيدة يعنى الربذى وهو ضعيفٌ اهـ ولكن له شواهدٌ ذكر بعضها فى هذا الكتاب.
- (٦) فى نسخة رواية أبي نزار (إلى أنصاف ساقيه إلخ).
- (٧) قوله (كانت إزره صاحبى) الإزره بالكسر الحالة وهىئة الأتزار.
- (٨) الحديث رواه ابن ماجه والمصنف فى جامعه وقال حسن صحيح اهـ وغيرهما.
- (٩) قوله (مسلم بن نذير) نذير بالنون مصغرٌ كما فى تقريب التهذيب.

أَوْ قَالَ سَاقِهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ أَبَيْتَ  
فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ<sup>(٣)</sup> ⊙



---

(١) قوله (موضع الإزار) أى الموضع المستحب لانتهاه إزار المؤمن أى الذكر كما هو ظاهر.

(٢) قوله (فأسفل) بضم اللام أى فموضعه أسفل من العضلة قريب من الكعبين.

(٣) قوله (لا حق للإزار فى الكعبين) قال السندى فى حاشيته على النسائى أى لا تستر الكعبين بالإزار اهـ وقال فى الفوائد الجليلة أى فى وصوله إليهما فوصله إليهما خلاف السنة وحديث البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار يدل على أن الإسبال إلى الكعبين جائز وأن ما أسفل منه هو الممنوع فيحمل حديث حذيفة على الاحتياط على وزان كالرأعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه اهـ فإسبال الإزار إلى ما دون الكعبين مكروه إن لم يقصد بذلك الخيلاء وإلا فهو حرام.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ (٢) وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى (٣) لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ (٤) ⊙

(٥) ١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) الحديثُ رواه أحمد والمصنف في الجامع وقال غريبٌ اهـ قال الحافظ أحمد ابن الصديق أرى لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عمرو بن الحارث اهـ أي كما عند ابن سعد وابن حبان وصححه الأخير وسكت عنه الحافظ في الفتح.

(٢) قوله (تجري في وجهه) شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحُسن ونضارته ورونيته في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة.

(٣) قوله (تطوى) أي تُجمَعُ.

(٤) قوله (غير مكترث) أي غير مُبالٍ والمراد أنه يمشى مسرعاً من غير تكلفٍ بحيث لا يكاد يُجاريه في مشيه من يتكلف.

(٥) الحديث هو الذي رواه المصنف في جامعِه وابنُ سعدٍ وغيرُهما وقد تقدم الكلامُ عليه في الباب الأول.

مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ (١)  
 قَالَ كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ (٢) مِنْ (٣) صَبَبٍ ٥

(٤) ١٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ  
 عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفَأً (٥) كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ  
 صَبَبٍ ٥



- (١) في نسخة رواية أبي نزار (إذا وصف النبي ﷺ إلخ).  
 (٢) قوله (كأنما ينحط من صَبَبٍ) الانحطاط أصله الانحدار من علو إلى سفلى  
 والمراد به هنا الإسراع والصبب الحذور كما تقدم.  
 (٣) في نسخة رواية أبي نزار (في صَبَبٍ).  
 (٤) الحديث تقدم ذكره من رواية البخاري في التاريخ الكبير وأحمد والحاكم  
 وغيرهم في الباب الأول.  
 (٥) قوله (تكفأ) بالهمز في آخره (تَكْفَأُ) بضم الفاء بعدها همزة وفي نسخة رواية  
 أبي نزار (تَكْفَى تَكْفِيًا) بكسر الفاء بعدها ياء والمعنى تمايل إلى أمامه ليرفعه عن  
 الأرض بكليته جملة واحدة من غير اهتزاز وتكسر وتثن وجر رجل في الأرض  
 وقد تقدم بيانه.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ١٣٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَيْحٍ  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ  
ثَوْبَهُ ثَوْبُ زِيَّاتٍ



---

(١) الحديثُ ذُكِرَ فِي بَابِ تَرَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدَّمَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ  
وَأَنَّ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ أَنَسٍ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ عَنْ جَدَّتَيْهِ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ<sup>(٣)</sup> قَالَتْ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ<sup>(٤)</sup> فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْفَرْقِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) قوله (جلسة) بكسر الجيم لبيان هيئتها وضربها وأما بفتحها فهي للمرة الواحدة.  
(٢) الحديث تقدم الكلام عليه في باب لباس رسول الله ﷺ وأن الحافظ حسنه في الفتح.

(٣) قوله (القرفصاء) هو بالمد والقصر وهي أن يجلس على أليته ويلصق فخذه ببطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه متأبطاً كفيه وهي جلسة المتواضعين والمساكين.

(٤) قوله (المتخشع) أي الساكن سكوناً تاماً مع غص البصر والصوت.

(٥) قولها (أرعدت من الفرق) الارتعاد الاضطراب يقال أرعده وارتعد والاسم الرعدة وأرعد الرجل أخذته الرعدة والارتجاف والفرق بالتحريك الخوف والفرع وإنما أخذها ذلك لِمَا وَقَعَ فِي قَلْبِهَا مِنْ هَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدئذٍ.

(٦) الحديث رواه المصنف في الجامع والبخارى ومسلم وغيرهم.



## مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (١) ⊙

(٢) ١٣٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ (٣) اِحْتَبَى (٤) بِيَدَيْهِ ⊙



(١) قوله (واضعًا إحدى رجله على الأخرى) أى مع نصب الرجل الأخرى أو مدّها وما ورد فى صحيح مسلم من النهي عن رفع إحداهما فوق الأخرى وهى منصوبة محمولٌ على ما إذا خشيَ بذلك انكشاف العورة وفعلهُ ﷺ لبيان الجواز. قال الخطابى فخبّر النهي عن الاستلقاء منسوخ أو محمول على ما إذا ظهرت العورة اهـ

(٢) الحديث رواه أبو داود وقال عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث وابن عدي والبيهقي وقال تفرّد به عبد الله بن إبراهيم الغفاري هذا وهو شيخ منكر الحديث قاله أبو داود السجستاني وغيره اهـ قال الحافظ أحمد بن الصديق بل اتّهمه جماعة بالوضع وأحاديثه تدلّ على ذلك اهـ قال فى تقريب التهذيب متروكٌ نسبه ابن حبان إلى الوضع اهـ ولكن للمتن شواهد.

(٣) فى نسخة رواية أبي نزار (إذا جلس فى المجلس).

(٤) قوله (احتبى) يُقالُ احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته أو إزاره أو يديه والاسمُ الحَبْوَةُ والحَبْوَةُ والحَبِيَّةُ.

## بَابُ (١) مَا جَاءَ فِي تَكَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ

أَبْنُ مَنْصُورٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِّنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ

(٤) ١٤١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (تَكَاةُ النَّبِيِّ ﷺ) وَالتُّكَاةُ عَلَى وَزْنِ الْهُمَزَةِ مَا يُتَكَّنُ عَلَيْهِ  
مِنْ وَسَادَةٍ وَغَيْرِهَا وَجَاءَتْ كَثِيرًا بِمَعْنَى الْإِتْكَاءِ وَأَصْلُهَا وَكَاةٌ أُبْدِلَتْ الْوَاوُ تَاءً  
كَمَا فِي تَجَاهٍ وَتُرَاثٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطَاءٍ فَهُوَ مُتَكِّنٌ  
وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَكِّنَ إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قَعُودِهِ مَعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ وَالتَّاءُ فِيهِ  
بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَلَعَلَّهُ مِنَ الْوَكَاةِ وَهُوَ مَا يَشُدُّ بِهِ الْكَيْسَ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُ أَوْكَا مَقْعَدَتَهُ  
وَشَدَّهَا بِالْقَعُودِ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي  
النِّهَايَةِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَمَكِّنًا فِعْلٌ مَنْ يَرِيدُ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْهُ  
وَلَكِنْ أَكَلَ بُلْغَةً فَيَكُونُ قَعُودِي لَهُ مُسْتَوْفِرًا أَهْ وَقَالَ بَعْضُهُم الْإِتْكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَنْوَاعٍ الْأَوَّلُ الْإِتْكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ وَالثَّانِي التَّرْبِيعُ وَالثَّلَاثُ الْإِتْكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ  
وَالْجَمِيعُ مَذْمُومٌ حَالَةَ الْأَكْلِ أَهْ

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَقَالَ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ وَسِيرُوِيهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ تَلَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَيْسَى  
عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ زِيَادَةَ عَلَى يَسَارِهِ وَأُورِدَ هَذَا الطَّرِيقَ فِي جَامِعِهِ  
وَقَالَ عَقِبَهُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَهْ

(٣) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ كَلِمَةُ (البَغْدَادِيُّ) سَاقِطَةٌ.

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ فِي جَامِعِهِ وَالبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ.

الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَلَا أُحَدِّثُكُمْ<sup>(١)</sup> بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ  
 وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ  
 الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(٢)</sup> ○

١٤٢<sup>(٣)</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَنَا فَلَا ءَأَكُلُ مُتَكِنًا ○

١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ لَا ءَأَكُلُ مُتَكِنًا<sup>(٤)</sup> ○

١٤٤<sup>(٥)</sup> - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ  
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى

(١) في نسخة رواية أبي نزار (ألا أخبركم إلخ).

(٢) قوله (حتى قلنا ليته سكت) إنما قالوا ذلك شفقةً عليه وكرهًا لِمَا يزعجه.

(٣) الحديث وما بعده طريقٌ آخرٌ له رواه المصنف في الجامع وقال حسنٌ صحيحٌ  
 لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم اهـ ورواه البخاري وغيره.

(٤) قوله (لا ءأكل متكناً) قال بعضهم يشمل الاتكاء على أحد الشقين والاتكاء على  
 وطء تحته كما هو شأن من يريد الاستكثار من الطعام فلا يفعل ذلك بل يكون  
 مستوفزاً.

(٥) الحديث رواه المصنف في جامعه وصححه ورواه أبو داود وأحمد وغيرهم.

**وِسَادَةٌ** ٥ قَالَ أَبُو عِيْسَى لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ فِيهِ عَلَى يَسَارِهِ ٥ وَهَكَذَا رَوَاهُ<sup>(١)</sup>  
غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ نَحْوِ رَوَايَةِ وَكَيْعٍ وَلَا نَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَلَى  
يَسَارِهِ إِلَّا مَا رَوَى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ ٥



---

(١) فِي نَسْخَةِ رَوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ الْخ).

(٢) قَوْلُهُ (وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا الْخ) هَكَذَا قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِن قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي النِّكَتِ الظَّرَافِ عَلَى هَامِشِ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ تَابِعَهُ عَلَيْهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَهْ وَقَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذِكْرِ الْيَسَارِ فِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَهْ ثُمَّ أوردَهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ <sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا <sup>(٣)</sup> فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ <sup>(٤)</sup> عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ <sup>(٥)</sup> قَدْ تَوَشَّحَ <sup>(٦)</sup> بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ

(١٤٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بِسُقُوطِ كُلِّ مَا قَبْلَ لَفْظَةِ اتِّكَاءِ.

(٢) تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَابِ لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ وَغَيْرُهُ.

(٣) قَوْلُهُ (كَانَ شَاكِيًا) أَي مَرِيضًا.

(٤) قَوْلُهُ (يَتَوَكَّأُ) أَي يَتَحَامَلُ وَيَعْتَمِدُ.

(٥) قَوْلُهُ (قِطْرِيٌّ) هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ وَغَيْرِهَا وَفِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ (ثَوْبٌ قِطْنِيٌّ) وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ فَإِنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ (ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ) فِي شَرْحِ السَّنَةِ لِلْبَغَوِيِّ وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا.

(٦) قَوْلُهُ (قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ) أَي أَدْخَلَهُ تَحْتَ إِبطِهِ الْأَيْمَنِ وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(٧) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ سَعْدٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَغَيْرُهُمْ قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ الْغَمَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ وَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ بَعْضَ الوَضَاعِينَ أَدْخَلَهُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ لَهُ مَنَاقِبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاضِعُهُ هُوَ الرَّجُلُ الْمَكِّيُّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ وَتَصْرِيحُ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَي كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّمَائِلِ هَذِهِ بَاطِلٌ وَغَلَطٌ عَلَيْهِ أَهْلُ وَقَدْ

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ <sup>(١)</sup> عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ <sup>(٢)</sup> صَفْرَاءُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>  
فَقَالَ يَا فَضْلُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةَ رَأْسِي قَالَ  
فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي <sup>(٤)</sup> الْمَسْجِدِ  
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ <sup>(٥)</sup> ○

= ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة القاسم ابن يزيد بن قسيط فقال أتى بحديثٍ  
منكر ذكره العقيلي بطريق معللة اهـ وذكر أن علي بن المديني رواه من طريق  
القاسم عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل بطوله وقال قال علي  
ابن المديني هو عندي عطاء بن يسار وليس له أصل من حديث عطاء بن أبي رباح  
ولا عطاء بن يسار وأخاف أن يكون عطاء الخراساني لأنه يرسل عن ابن عباس.  
قال الذهبي بل أخاف أن يكون كذباً مختلقاً اهـ قال الحافظ أحمد بن الصديق لا  
ينبغي أن يشك طالب حديث في كونه كذباً وافتراءً فما وقع شيء من هذا أصلاً  
وعلامة الوضع ظاهرة عليه ويلازم الترمذي على إيراده في الشمائل اهـ

(١) قوله (رَبَاحٍ) هو بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة.

(٢) قوله (عِصَابَةٌ) يحتمل أن يكون المراد خرقة أو عمامة لكن قوله بعد ذلك اشدد  
بهذه العصابة رأسي يساعد الأول.

(٣) لفظ (عليه) ساقط في نسخة رواية أبي نزار.

(٤) لفظ (في) ساقط في نسخة رواية أبي نزار.

(٥) قوله (وفي الحديث قصة) هي ما رواه ابن سعد عن رجل من أهل مكة قال دخل  
الفضل بن عباس على النبي ﷺ في مرضه فقال يا فضل شد هذه العصابة على  
رأسي فشدتها ثم قال النبي ﷺ أرنا يدك قال فأخذ بيد النبي ﷺ فانتفض حتى =

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ (٢) بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

= دخل المسجد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم وإنما أنا بشرٌ فأیما رجلٍ كنتُ أصبتُ من عرضه شيئاً فهذا عِرْضِي فليقتص مني وأیما رجلٍ كنتُ أصبتُ من بشره شيئاً فهذا بشرِي فليقتص وأیما رجلٍ كنتُ أصبتُ من ماله شيئاً فهذا مَالِي فليأخذ واعلموا أن أولاكم بي رجلٌ كان له من ذلك شيءٌ فأخذه أو حللني فلقيتُ ربِّي وأنا مُحَلَّلٌ لِي ولا يقولَنَّ رجلٌ إنِّي أخاف العداوة والشحناء من رسول الله فإنهما ليستا من طبيعتي ولا من خلقي ومن غلبته نفسه على شيءٍ فليستعِن بي حتى أدعوه له فقام رجلٌ فقال أتاك سائلٌ فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم قال صدق أعطها إياه يا فضل قال ثم قام رجلٌ فقال يا رسول الله إنني لبخيلٌ وإني لجبانٌ وإني لنؤومٌ فادعُ الله أن يذهب عني البخل والجبن والنوم فدعا له ثم قامت امرأةٌ فقالت إنني لكذبا فادعُ الله أن يذهب عني ذلك قال اذهبي إلى منزل عائشة فلما رجع رسول الله ﷺ إلى منزل عائشة وضع عصاه على رأسها ثم دعا لها قالت عائشة فمكثت تكثُرُ السجودَ فقال أطيلي السجودَ فإن أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً فقالت عائشة فوالله ما فارقتني حتى عرفت دعوة رسول الله ﷺ فيها أهـ ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى بسياقٍ نحو هذا وفيه زياداتٌ. وتقدم قولُ الذهبي في ضعف الحديث وخوفه أن يكون موضوعاً وجزمُ الحافظ أحمد ابن محمد بن الصديق بكونه موضوعاً.

(١) الحديث رواه مسلمٌ وستأتي رواية ثانية له بعد حديثين.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (عن ابن كعب بن مالك).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْعَقُ<sup>(١)</sup> أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا ۝ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ  
بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ۝

(٣) ١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ  
الثَّلَاثَ<sup>(٤)</sup> ۝

(٥) ١٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ يَعْنِي الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٦)</sup> أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ  
مُتَكِنًا ۝

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا

---

(١) قوله (يلعق) أى يلحس بعد الأكل.

(٢) من قوله (قال أبو عيسى) إلى قوله (أصابعه الثلاث) ساقط من نسخة رواية أبي نزار.

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والمصنف فى جامعه وقال حسن صحيح اهـ

(٤) قوله (أصابعه الثلاث) عند الطبرانى فى الأوسط الوسطى ثم التى تليها ثم الإبهام.

(٥) الحديث بروايته هذه والتى بعدها تقدم الكلام عليه فى باب تكأة رسول الله ﷺ وأن البخارى وغيره أخرجه.

(٦) فى نسخة رواية أبي نزار (قال رسول الله ﷺ الخ).



سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ نَحْوَهُ ①

(١) ١٥١ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ **قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهُنَّ** ②

(٢) ١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُضْعَبُ  
ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ **أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**  
**بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقَعٌ** (٣) **مِنَ الْجُوعِ** ③



(١) الحديثُ رواه مسلمٌ وأحمدٌ والدارميُّ وغيرهم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه وانفقت طرقهم على ذلك فلذا قال الحافظ أحمد بن الصديق إن رواية الترمذي منقطعة ونقل عن الحاكم أنه رواه في المستدرک كما عند الترمذي وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه فوهم في ذلك اهـ

(٢) الحديث رواه مسلمٌ وأحمدٌ وأبو داود وغيرهم.

(٣) قوله **(مُقَعٌ)** قال في النهاية أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفراً غير متمكن اهـ

## بَابُ (١) مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ أَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ يَوْمِينَ مُتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣) ١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ (٤) يَقُولُ مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرُ الشَّعِيرِ

(٥) ١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) فِي نَسْخَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابُ فِي صِفَةِ خُبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) الْحَدِيثُ وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ بَعْدَ خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي جَامِعِهِ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ.

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ فِي جَامِعِهِ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَهـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ.

(٤) فِي نَسْخَةِ (سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ).

(٥) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي جَامِعِهِ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَهـ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

يَبِيْتُ اللَّيَالِي الْمَتَابَعَةَ طَاوِيًا <sup>(١)</sup> هُوَ <sup>(٢)</sup> وَأَهْلُهُ <sup>(٣)</sup> لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ  
أَكْثَرَ حُبِّهِمْ حُبَّ الشَّعِيرِ ٥

(٤) ١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ يَعْنِي  
الْحُوَّارَى <sup>(٥)</sup> فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ  
تَعَالَى فَقِيلَ لَهُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ <sup>(٦)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لَا <sup>(٧)</sup> مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ فَقِيلَ <sup>(٨)</sup> كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ قَالَ كُنَّا

(١) قوله (طاوياً) أى جائعاً.

(٢) لفظُ (هو) ساقطٌ من نسخة رواية أبي نزار.

(٣) قوله (طاوياً) أى خالى البطن جائعاً لم يأكل (هو وأهله) قال بعضهم كان  
هذا اختياراً منه بالتصدق بطعامه ومن أهله ﷺ بالتصدق بالنفقة التى أعطاهم  
رسول الله ﷺ لأنَّ الله تعالى أعطى نبيه ﷺ حاجته وحاجة عياله كما قال تعالى  
﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ ٨ .

(٤) الحديثُ رواه البخارىُّ والمصنّفُ فى جامعهِ وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ وغيرهما.

(٥) قوله (النقى) هو المُخْرَجُ من قشره وتبينه (يعنى الحواری) بضمّ الحاء وتشديد  
الواو وفتح الراء ما حور من الطعام أى بيّض. كذا فى الصحاح. وفى النهاية الخبزُ  
الحوّارى الذى نُخِلَ مرةً بعد أخرى اهـ فهو النظيف الأبيض.

(٦) المناخل جمع منخل وهو الغربال.

(٧) لفظُ (لا) ساقطٌ من نسخة رواية أبي نزار.

(٨) فى نسخة أبي نزار (قيل كيف كنتم إلخ).

نَفَخَهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعَجْنَهُ (١) ○

(٢) ١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ نَبِيٌّ (٣) اللَّهُ ﷺ  
عَلَى خِيَّانٍ (٤) وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ (٥) وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَقٌّ (٦) قَالَ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ  
فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هَذِهِ السَّفَرِ (٧) ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
يُونُسُ الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ ○

(١) في نسخة رواية أبي نزار (ثم يعجن).

(٢) الحديث وله رواية أخرى ذكرها بعد حديثين أخرجه البخاري والمصنف في  
جامعه وابن ماجه وغيرهم.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (ما أكل رسول الله ﷺ الخ).

(٤) قوله (خِيَّانٍ) هو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ معناه طاولةٌ منخفضةٌ يأكل عليها بعض المترفِّهين  
احترارًا عن خفض رؤوسهم.

(٥) قوله (في سُكَّرَجَةٍ) هو بضم السين والكاف والراء المشددة إناءٌ صغيرٌ يؤكل  
فيه شيءٌ قليلٌ ممَّا يعين على الهضم. قال العراقي في شرح الترمذي إما لكون  
السكرجة لم تكن موجودةً عندهم آنذاك وإما لأنهم كانوا يجتمعون على الأكل  
فيستصغرونها وإما لأنهم لم يكونوا غالبًا يشبعون فلم يحتاجوا لِمَا يُعِينُ على  
الهضم اهـ

(٦) قوله (مرق) المرقق هو الرغيف المحسن الملين.

(٧) قوله (السفر) جمع سفرة وهي ما يوضع عليه الطعام من جلد أو غيره.

(١) ١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي (٢) إِلَّا بَكَيتُ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَتْ أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَا (٣) لَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ (٤) ◉

(٥) ١٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ (٦) يَوْمَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ ﷺ ◉

(٧) ١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) الحديث أخرجه ابن سعد وأبو يعلى والمصنف في جامعِهِ وقال حديثٌ حسنٌ اهـ وفيه مجالد بن سعيد تكلموا فيه وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب من غير أن يتعقبه بتضعيفٍ.

(٢) قولها رضي الله عنها (فأشاء أن أبكي) أي حزناً مما دخل علي من التوسع في المعيشة على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ وشوقاً إليه.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار لفظ (لا) ساقطٌ.

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (في يومٍ واحدٍ).

(٥) الحديث تقدم الكلام عليه قبل خمسة أحاديث.

(٦) في نسخة رواية أبي نزار (من خبز شعير).

(٧) الحديث تقدم الكلام عليه قبل حديثين.

عَمْرُو أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا (١)  
حَتَّى مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ⊙



---

(١) قوله (مُرَقَّقًا) أى مُلَيَّنًا.

## بَابُ (١) مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَكَلَ مِنَ الْأَلْوَانِ سِلَاطًا

(٢) ١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ  
 ○ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ نِعَمَ الْأُدْمُ أَوْ الْإِدَامُ (٣)  
 الخَلُّ ○

(٤) ١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَلْسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ (٥)

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابُ صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ وَرَوَاهُ الْمَصْنَفُ فِي الْجَامِعِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ هُنَا وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهٌ وَغَيْرُهُمْ.

(٣) قَوْلُهُ (نِعَمَ الْأُدْمُ أَوْ الْإِدَامُ) الْأُدْمُ وَالْإِدَامُ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ تَقُولُ مِنْهُ أَدَمَ الْخَبْزَ بِاللَّحْمِ يَأْدِمُهُ بِالْكَسْرِ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْمَصْنَفُ فِي جَامِعِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ طَرِيقُ شُعْبَةَ هُوَ الْأَصْحَحُ وَالْأَصُوبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اهـ

(٥) قَوْلُهُ (لَقَدْ رَأَيْتُ) الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ جَوَابُ الْقِسْمِ وَمَحْصَلُهُ إِنَّهُ

رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ (١) مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ ٥

(٢) ١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعَمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأُدْمُ (٤) الْحَلُّ ٥

(٥) ١٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَتَى بِلَحْمٍ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى (٦) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا (٧) فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أءَاكُلُهَا قَالَ اذْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ

والله لقد رأيت نبيكم إنيخ.

(١) قوله (الدَّقْلُ) هو أردادُ التَّمْرِ ومَرَّ بِيَانُهُ.

(٢) الحديث رواه مسلمٌ والمصنف في الجامع من هذا الوجه ومن وجهٍ آخرَ سيأتي ورواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وأحمدٌ وغيرُهُم.

(٣) قوله (مُحَارِبِ) بالحاء المهملة والباء الموحدة و(دِثَارِ) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة.

(٤) كلمة (أَو الْأُدْمِ) ساقطةٌ من نسخة رواية أبي نزار.

(٥) الحديث برواياته ومنها ما ذكره بعدَ حديثٍ رواه المصنف في جامعهِ والبخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهُما.

(٦) قوله (فَتَنَحَّى) أي فَبَتَاعَدَ.

(٧) في نسخة أبي نزار (وبعضٍ غيرها نَتْنًا).



## دَجَاجٌ (١) ⊙

(٢) ١٦٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى (٣) ⊙

(٤) ١٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى  
لِالْأَشْعَرِيِّ إِلَى قَالَ فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ  
رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى قَالَ فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى  
إِذْنُ فِإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا

(١) في نسخة أبي نزار (لحم الدجاج).

(٢) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم  
ابن عمر بن سفينة روى عنه أبو فديك ويقول بزية بن عمر بن سفينة اهـ قال الحافظ  
أحمد بن الصديق وهو الأشهر فيه ورواه أبو داود في السنن وسكت عليه مع أن  
إبراهيم المذكور ضعيفٌ اهـ وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به اهـ  
وقال ابن عدي أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات وأرجو أنه لا بأس به اهـ وقال الحافظ  
في التقريب هو مستور اهـ وقال في التلخيص إسناده ضعيفٌ اهـ

(٣) قوله (حُبَارَى) هو بضمّ الحاء وهو طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل  
الإوزة وفي منقاره طول ومن شأنها أن تُصَادَ ولا تصيد.

(٤) تقدم الكلام عليه قبل حديث.

## فَقَدَرْتُهُ<sup>(١)</sup> فَحَلَفْتُ أَنِّي<sup>(٢)</sup> لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ۝

(٣) ١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ<sup>(٧)</sup> مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ۝

(١) قوله (فقدرتُه) أراد نَفَرْتُ منه نفسِي وذلك أنه رءاه يأكل قدرًا كما في رواية أبي عوانة ولعله ظنَّ أنها عادته وأنَّ القدر غالب غذائه فبينَ أبو موسى له أنه ليس كذلك.

(٢) في نسخة أبي نزار (فحلقتُ أن لا أطعمه أبدًا).

(٣) الحديث أخرجه المصنف في الجامع والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه هـ ووافقه الذهبي ورواه البخاري في التاريخ الكبير والدارمي في المسند وأحمد في المسند وغيرهم.

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (أبو أحمد الزبيری) بالراء وكانت كذلك في الأصل ثم كُتِبَ تحتها الزبيدي بالبدال في آخره مع علامة التصحيح والذي في كتب الرجال والحديث الزبيری بالراء وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي.

(٥) قوله (عطاء) ليس هو ابن أبي رباح.

(٦) قوله (عن أبي أسيد) بفتح الهمزة من أسيد خادم رسول الله ﷺ اسمه عبد الله بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه. وفي نسخة الأصل هنا (عن أبي أسيد الساعدي) وإقحام لفظ الساعدي هنا خطأ لعله سبق قلم من الناسخ لم يُنتَبَه إليه عند القراءة والمعارضة فإنَّ السَّاعِدِيَّ هو مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه وليس هو راوي حديث كُلُوا الزَّيْتَ اهـ

(٧) كلمة (يخرج) ساقطة من نسخة رواية أبي نزار.

(١) ١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ٥ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبَّمَا أَسْنَدَهُ وَرَبَّمَا أَرْسَلَهُ ٥

١٦٩ - حَدَّثَنَا السَّنْجِيُّ (٢) وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبِدٍ الْمَرْوَزِيُّ السَّنْجِيُّ إِلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ ٥

(٣) ١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع بهذه الرواية والتي تليها أي من الوجهين وقال كان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ وربما رواه على الشك فقال أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا اهـ ورواه ابن ماجه والحاكم موصولاً وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي وذكر أبو داود في كتاب مسائل أحمد أنه رواه عن عبد الرزاق ليس فيه عمر اهـ

(٢) قوله (السَّنْجِيُّ) هي نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو.

(٣) الحديث رواه مسلم وأحمد وابن سعد وغيرهم وفي رواية عند أحمد حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن ثابت وحميد عن أنس قال كان النبي ﷺ يعجبه القرع فكان إذا جرى بمرفق فيها قرع جعلت القرع مما يليه اهـ قال الحافظ أحمد بن الصديق وهذه رواية حسنة تبين وجه الروايات الأخرى التي قد يُفهم منها الاضطراب في القصة لأنها تدل على أن ذلك تكرر من أنس مرارًا اهـ

يُعِجِبُهُ الدُّبَاءُ<sup>(١)</sup> فَأَتَى بِطَعَامٍ أَوْ دُعَى لَهُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُهُ فَأَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ<sup>(٢)</sup> ○

(٣) ١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَاءً يَقْطَعُ فَقُلْتُ مَا هَذَا<sup>(٤)</sup> قَالَ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا<sup>(٥)</sup> ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَجَابِرٌ لَهَذَا هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي طَارِقٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ لِأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ إِلَى ○

(٦) ١٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ طَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ

(١) قوله (الدُّبَاءُ) هو اليقطين.

(٢) قال ابنُ سعدٍ أخبرنا هاشم بن القاسم الكنانِيُّ ثنا أبو معشر عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال إذا كان عندنا دُبَاءٌ ءَأَثَرْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهـ

(٣) الحديث رواه أحمد وابن ماجه وقال البوصيرى هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ أهـ

(٤) قوله (ما هذا) أى ما فائدته.

(٥) قوله (نكثر به طعامنا) يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِعْتِنَاءِ بِإِصْلَاحِ الطَّعَامِ لَا يُنَافِي الزَّهْدَ.

(٦) الحديثُ رواه المصنفُ فى الجامع والشيخان وغيرهم.

الطَّعَامَ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ<sup>(١)</sup>  
 قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ حَوَالِي الْقُصْعَةِ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ  
 الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ⊙

(٣) ١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ<sup>(٥)</sup> وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ  
 وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ<sup>(٦)</sup> وَالْعَسَلَ ⊙

(٧) ١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ

(١) قوله (قديد) القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول.  
 كذا في نهاية ابن الأثير.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (حوالي الصَّحْفَةِ) والصحفة ما يُشبع الخمسة. وفيه أن  
 الطعام إذا اختلفت أنواعه جاز مدُّ اليد إلى غير ما يليه لا سيما ممن لا يُتقدَّر به  
 وعلى هيئة لا ثقة.

(٣) رواه المصنف في الجامع والبخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) هكذا في نسخة رواية أبي نزار (أحمد بن إبراهيم الدورقي) وهو في الأصل  
 أحمد ثم كُتب تحته محمد مع علامة التصحيح والصواب الذي في كتب الرجال  
 أنه أحمد.

(٥) قوله (الدَّورَقِيُّ) نسبة إلى دُورَق بلدة في خوزستان.

(٦) قوله (الحلواء) هو ما فيه حلاوة.

(٧) الحديث رواه المصنف في الجامع بهذا الإسناد وقال حسن صحيح غريب من  
 هذا الوجه اهـ ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا  
مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ<sup>(١)</sup> ○

(٢) ١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ ○

(٣) ١٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي

صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ  
قَالَ ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَى بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ ثُمَّ أَخَذَ

---

(١) قوله (وما توضحاً) وفيه دليل أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار اهـ رواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه عدة منهم أحمد والطحاوي وابن ماجه وقال البوصيري إسناده حسن رجاله ثقات اهـ

(٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي وأبو داود الطيالسي وغيرهم. قال الحافظ أحمد بن الصديق عزاه الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن للترمذى والحافظ فى الفتح لأصحاب السنن الثلاثة وليس هو إلا فى سنن أبي داود ولم يخرج المصنف فى جامعه ولا ابن ماجه اهـ قلت سكت عنه الحافظ فى الفتح اهـ

(٤) قوله (ضفت مع رسول الله ﷺ) أى نزلت ضيفاً عليه.

الشَّفْرَةَ<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ يَحْزُ<sup>(٢)</sup> لَاحْزًا إِلَىٰ لِي بِهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ<sup>(٣)</sup> بِالصَّلَاةِ  
فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ<sup>(٤)</sup> قَالَ وَكَانَ شَارِبُهُ وَفِي<sup>(٥)</sup> فَقَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup>  
أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكَ<sup>(٧)</sup> أَوْ قِصَّهُ عَلَى سِوَاكَ<sup>(٧)</sup> ⊙

(٨) ١٧٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ الْإِنْح) وَالشَّفْرَةُ هِيَ السَّكِينُ الْعَظِيمَةُ أَى الْعَرِيضَةُ.

(٢) قَوْلُهُ (يَحْزُ) أَى يَقْطَعُ. وَفِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ قَالَ فَجَاءَ بِلَالٌ الْإِنْح).

(٣) قَوْلُهُ (يُؤْذِنُهُ) أَى يُعَلِّمُهُ.

(٤) قَوْلُهُ (تَرَبَّتْ يَدَاهُ) فِي الْأَصْلِ تَرَبَّ الرَّجُلُ أَى لَصِقَ بِالتَّرَابِ أَى افْتَقَرَ وَتَرَبَّتْ يَدُهُ أَى لَصِقَتْ بِالتَّرَابِ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْهُ الْمَتْرَبَةُ أَى الْفَقْرُ وَلَكِنْ جَرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرِيدُوا بِهَا الدَّعَاءَ عَلَى الْمَخَاطَبِ وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهَا كَمَا تَقُولُ قَاتِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ يَرِيدُونَ مَجْرَدَ اللَّوْمِ أَوْ التَّعَجُّبِ.

(٥) قَوْلُهُ (وَكَانَ شَارِبُهُ وَفِي) أَى كَانَ شَارِبُ الْمَغِيرَةِ قَدْ طَالَ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَغِيرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

(٦) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَقَالَ لِي الْإِنْح) وَقَدْ جَاءَتْ الْعِبَارَةُ كَمَا فِي الْأَصْلِ فِي النِّسْخِ الْأُخْرَى.

(٧) قَوْلُهُ (عَلَى سِوَاكَ) يَعْنِي بَوْضِعَ السِّوَاكِ تَحْتَ الشَّارِبِ ثُمَّ قِصَّهُ وَالْقِصُّ الْقَطْعُ. وَفِيهِ أَنَّ السَّنَةَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ أَنْ لَا يَبَالِغَ فِي احْتِفَائِهِ بَلْ يَقْصُرُ عَلَى مَا تَظْهَرُ بِهِ حَمْرَةُ الشَّفْتَيْنِ.

(٨) هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَحْمَدُ وَالْمَصْنَفُ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْجَامِعِ بِطَوْلِهِ وَرَوَاهُ فِي الْأَطْعِمَةِ كَمَا هُنَا مُخْتَصِرًا وَكَذَا فَعَلَ ابْنُ مَاجَهَ.

أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ  
فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ<sup>(١)</sup> وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا ٥

(٣) ١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُهَيْرٍ لَيَعْنِي ابْنَ  
مُحَمَّدٍ إِلَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ قَالَ وَسُمَّ فِي الذَّرَاعِ<sup>(٤)</sup> وَكَانَ يُرَى أَنَّ الْيَهُودَ  
سَمُوهُ<sup>(٥)</sup> ٥

(٦) ١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ

---

(١) قوله (الذراع) هو ساعد الشاة.

(٢) قوله (فنهس) قال في النهاية أي أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان  
والنَّهْسُ بمعجمة في آخره الأخذ بجميع الأسنان اهـ وفي الفتح عن الأصمعي  
أنهما بمعنى وبه جزم الجوهرى وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم  
وغيره اهـ

(٣) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والطيالسي.

(٤) قوله (وسم في الذراع) أي عند فتح خيبر.

(٥) قوله (وكان يرى) بضم الياء أي يُظنُّ (أن اليهود سموه) لكون المرأة التي سمته  
قد شاورت اليهود قبل أن تفعل وقد عفا عنها رسول الله ﷺ حتى مات بشر بن  
البراء وكان أكل معه من الذراع المسمومة فقتلها به.

(٦) الحديث أخرجه الدارمي وأحمد والطبراني ورجال الأخيرين على ما في مجمع  
الزوائد رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد اهـ وفي الباب  
عن أبي هريرة وصححه ابن حبان.



ابنُ يزيدَ عن قتادةَ عن شهرِ بنِ حوشبٍ عن أبي عبيدٍ <sup>(١)</sup> قالَ **طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي الذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ** ○

<sup>(٣)</sup> ١٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ عَن فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَادٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ

(١) قوله (عن أبي عبيد) بالتصغير ومن غير تاء في آخره وما وقع في بعض نسخ الشمائل من زيادة التاء خطأ. وقد روى الدولابي عن يحيى بن معين أن أبا عبيد هذا من الصحابة وكذا قال أبو نعيم وء آخرون ممن ألف في الصحابة قال الحافظ أحمد بن الصديق وأنا أستخير الله وأجزم بأنه لا وجود لرجل اسمه أبو عبيد كان مولى لرسول الله ﷺ وإنما هو أبو رافع مولى النبي ﷺ دلَّسَهُ شهر بن حوشبٍ أو نَسِيَ كُنْيَتَهُ فَإِنَّ لِأَبِي رَافِعٍ وَلَدًا اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَحَفِيدًا أَيضًا اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَعِنْدِي شَكٌّ فِي أَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا رَافِعٍ فَيَكُونُ سَمِعَهُ مِنْ وَاسِطَةٍ وَأَسْقَطَهَا وَهَذَا أَى كَوْنِ أَبِي رَافِعٍ هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِيهِ فَإِنَّ الْقِصَّةَ بَعِينَهَا مَرْوِيَةٌ عَنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيضًا فَيُبْعَدُ كُلُّ الْبَعْدِ أَنْ تَتَكَرَّرَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ بَعِينَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ رَجُلَيْنِ كِلَاهِمَا مِنْ مَوَالِيهِ فَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ وَمَنْ قَبْلَهُ إِذْ لَمْ يَتَّبِعُوا لِهَذَا أَهْ وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ.

(٢) قوله (وكم للشاة من ذراع) هو استفهام تعجب.

(٣) الحديث قال المصنف في السنن هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ في التقريب فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ اه وقال عبد الوهاب بن يحيى بن عباد مقبول اه أى عند المتابعة كما هو اصطلاح الحافظ في التقريب وقيل إنه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير فيكون منقطعاً اه

أَبْنُ يُحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَتْ (١)  
 الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَحِدُّ اللَّحْمَ إِلَّا  
 غِبًّا (٢) وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلَهَا نُضْجًا (٣) ⊙

(٤) ١٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ

(١) فِي نَسَخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (قَالَتْ مَا كَانَ الذَّرَاعُ إِخْ).

(٢) قَوْلُهُ (غِبًّا) أَيُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ.

(٣) قَوْلُهُ (لِأَنَّهَا أَعْجَلَهَا نُضْجًا) قَالَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَانَتْ  
 تَعْجَبُهُ الذَّرَاعُ أَهْ وَقَدْ تَقَدَّمَ قُلْتُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الذَّرَاعَ لَمْ تَكُنْ تَعْجَبُهُ  
 بَلْ فِيهِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ نَصٌّ ثَابِتٌ عَلَى أَحَبِّيَةِ الذَّرَاعِ  
 إِلَيْهِ ﷺ سَلَّمَ قَوْلُهُ أَهْ

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ عِدَّةٌ مِنْهُمْ النِّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ  
 وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الرَّوَاةِ الْفَهْمِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ  
 وَمَعَ ذِكْرِ غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي كَوْنِ اسْمِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي غَيْرِهَا وَمَعَ الْعِزْمِ  
 بِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ فَهْمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ  
 الْقَطَّانِ عَنِ مِسْعَرٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَهْ وَقَالَ  
 الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ كَأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْ وَقَالَ هُوَ مَقْبُولٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى  
 فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نُعَيْمٍ أَهْ قُلْتُ وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَافِظُ  
 أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ لِذِكْرِهَا فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي مَسْتَخْرَجِهِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهَا  
 بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ فِي بَابِ صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ  
 مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ حِجَّاجٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ  
 أَنَّهُ قَالَ إِنَّ آخَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رَطْبَاتٌ وَفِي الْأُخْرَى قِثَاءٌ  
 وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَبَعْضٌ مِنْ هَذِهِ وَقَالَ إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمَ الظَّهْرِ أَهْ

سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ <sup>(١)</sup> قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ ۝

(٢) ١٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ  
الْحَلُّ ۝

(٣) ١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ <sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
عِيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ دَخَلَ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعِنْدَكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا حُبْزُ يَابِسٍ وَحَلٌّ فَقَالَ  
هَاتِي مَا أَقْفَرِ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ ۝ <sup>(٥)</sup>

(١) قوله (من فهم) أى من قبيلة فهم.

(٢) تقدم الكلام عليه أول الباب من حديث عروة عن عائشة.

(٣) الحديث رواه المصنف فى الجامع كما هنا وقال حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه اهـ ورمز السيوطى له بالحسن فى الجامع الصغير وذكر له الحافظ أحمد بن الصديق طريقاً آخر رواه الحاكم فى المستدرک من طريق عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ وذكر أن الطبرانى رواه فى الصغير من طريق عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول الله ﷺ على أم هانئ بنت أبى طالب يوم الفتح وكان جائعاً الحديث اهـ وله شاهد من رواية الخطيب من طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر وءآخر من رواية الحكيم الترمذى عن عائشة.

(٤) لفظ (محمد بن العلاء) ساقط من نسخة رواية أبى نزار.

(٥) قوله (ما أقفر بيت من آدم فيه خل) أى ما خلا من الإدام ولا عديمه أهله.

(١) ١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ (٢) عَلَى سَائِرِ (٣) الطَّعَامِ ⊙

(٤) ١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ⊙

(٥) ١٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

(١) رواه البخاري ومسلم والمصنف في الجامع وغيرهم.

(٢) قوله (الثريد) هو الخبز يُثْرَدُ أي يُفْتُ بمرق اللحم وقد يكون اللحم معه.

(٣) قوله (سائر الطعام) أي باقي الطعام أو جميعه فإن سائر تستعمل بمعنى الباقي وبمعنى الجميع.

(٤) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٥) الحديث رواه البيهقي وابن ماجه وأحمد وغيرهم. قال الحافظ أحمد بن الصديق هذا الحديث رجاله رجال الصحيح وهو عندي غير صحيح بل معلول دخل الوهم والغلط فيه على سهيل لأنه تغير بأخرة اهـ قال والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يفتي بالوضوء مما مسّت النار بعد النبي ﷺ حتى وقع النزاع بينه وبين مروان في المسألة فأرسلوا إلى أم سلمة فأخبرت أن النبي ﷺ أكل عندها جنباً مشوياً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فكان أبو هريرة رجع عن فتواه بعد ذلك ثم أكل كتف شاة ولم يتوضأ فروى سهل الموقوف متصلاً بالمرفوع أو أبو هريرة =

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة **أنه رأى رسول الله ﷺ تَوْضَأُ مِنْ أَكْلِ (١) ثَوْرِ أَقِطٍ (٢) ثُمَّ رَءَاهُ أَكَلَ مِنْ كِتْفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَأْ** ○

(٣) ١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **قَالَ أَوْلَمَ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ (٥) بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ** ○ (٦)

(٧) ١٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

---

= حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَأَرْسَلَ آخِرَهُ بِإِسْقَاطِ أَمِّ سَلَمَةَ الَّتِي حَدَّثَتْهُ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَصْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ. (١) كَلِمَةُ (أَكَلَ) ثَابِتَةٌ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَبَعْضُ النُّسخِ الْأُخْرَى وَسَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ وَبَعْضِ النُّسخِ الْأُخْرَى.

(٢) قَوْلُهُ (ثَوْرٍ أَقِطٍ) الْأَقِطُ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحَجَرٌ وَالثَّوْرُ مُفْرَدُ الْأَثْوَارِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ. كَذَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ.

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَهْـ وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

(٤) قَوْلُهُ (أَوْلَمَ) أَيِ عَمَلٍ وَلَيْمَةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَكَانَتْ وَلَيْمَةً عَرْسِهِ ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ (صَفِيَّةٌ) هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ نَسْلِ نَبِيِّ اللَّهِ هَرُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٦) قَوْلُهُ (وَسَوِيقٍ) هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوْ الْقَمَحِ يُقْلَى بِالزَّيْتِ ثُمَّ يُجَفَّفُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْسِيَاقِهِ فِي الْحَلْقِ.

(٧) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ وَقَالَ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ فَائِدِ مَوْلَى ابْنِ أَبِي رَافِعٍ =

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا فَإِنَّهُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى <sup>(١)</sup> أَنَّ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّ لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ قَالُوا <sup>(٢)</sup> بَلَى <sup>(٣)</sup> اصْنَعِيهِ لَنَا قَالَ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ ثُمَّ وَضَعَتْهُ فِي قِدْرِ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ <sup>(٤)</sup> وَالتَّوَابِلَ <sup>(٥)</sup> فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ ○

<sup>(٦)</sup> ١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ <sup>(٧)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً فَقَالَ كَانَهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ وَفِي

= وهو ثقة اهـ

- (١) قوله (سَلْمَى) هي خادمة النبي ﷺ يقال إنها مولاة صفيية عممة النبي ﷺ.
- (٢) في بعض النسخ (قال بلى) والإفراد فيها باعتبار كل واحدٍ وإلا فالمناسب لفظ الجمع.
- (٣) قوله (بلى) أى بلى نشتهيهِ.
- (٤) قوله (الفلفل) نباتٌ من نباتات البلاد الحارة تطحن ثمارُهُ وتستعمل مع الطعام.
- (٥) قوله (والتوابل) ما يُطَيَّبُ به الأكل كالكمون وشبهه.
- (٦) رواه الدارمي مطوَّلاً وأحمد وغيرُهُما وصحَّحه ابنُ حبانٍ والحاكمُ ووافقه الذهبيُّ.
- (٧) قوله (العَنْزِيُّ) نسبةٌ إلى عَنزَةَ قبيلة.

(١) قوله (وفي الحديث قصة) هي ما رواه أحمد والدارمي عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ﷺ إلى المشركين ليقاتلهم فقال أبي عبد الله يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى م يصير أمرنا فإنني والله لولا أنني أترك بنات لي بعدى لأحببت أن تقتل بين يدي قال فبينما أنا في الناظرين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي لتدفنهما في مقابرنا فلحق رجل ينادي أن النبي ﷺ يأمركم أن تردوا القتلى فتدفنوها في مضاجعها حيث قتلت فرددناهما فدناهما في مضجعهما حيث قبلا فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال يا جابر بن عبد الله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه فانطلقت إليه فوجدته على النحو الذي دفتته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتل فواريته قال وترك أبي عليه ديناً من التمر فاشتد علي بعض غرمائه في التقاضي فأتيت نبي الله ﷺ فقلت يا نبي الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وترك علي ديناً من التمر واشتد علي بعض غرمائه في التقاضي فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل فقال نعم آتيتك إن شاء الله قريباً في وسط النهار وجاء معه حواريه ثم استأذن ودخل فقلت لامرأتي إن النبي ﷺ جاءني اليوم وسط النهار فلا أرينك ولا تؤذي رسول الله ﷺ في بيتي بشيء ولا تكلميه فدخل ففرشت له فراشاً ووسادة فوضع رأسه فنام قال وقلت لمولى اذبح هذه العناق وهي داجن سمينه والوحا والعجل افرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك فلم نزل فيها حتى فرغنا منها وهو نائم فقلت له إن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يدعو بالطهور وإني أخاف إذا أن يقوم فلا يفرغ من وضوئه حتى تضع العناق بين يديه فلما قام قال يا جابر آتيني بطهور فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده فنظر إلي فقال كأنك قد علمت حبنا اللحم ادع لي أبا بكر قال ثم دعا حوارية الذين معه فدخلوا فضرب رسول الله ﷺ بيده وقال بسم الله كلوا فأكلوا حتى شبعوا وفضل لحم منها كثير قال والله إن مجلس بني سلمة لينظرون إليه وهو أحب إليهم من أعينهم ما يقربه رجل منهم مخافة أن يؤذوه =

(١) ١٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا (ح) قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

= فلما فرغ قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ واتبعتهم حتى بلغوا أُسْكُفَةَ البابِ قال وأخرجت امرأتِي صدرها وكانت مستترَةً بسقيفٍ فِي البَيْتِ قالتُ يا رسولَ اللهِ صَلِّ عَلَيَّ وعلى زوجِي صلى اللهُ عليك فقال صلى اللهُ عليك وعلى زوجِكِ ثم قال ادْعُ لِي فلانًا لغريمي الذي اشتدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ قال فجاء فقال أَيَسِّرْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي إِلَى المَيْسِرَةِ طائفةً من دينك الذي على أبيه إلى هذا الصَّرامِ المُقْبَلِ قال ما أنا بفاعلٍ واعتلَّ وقال إنما هو مال يتامى فقال أين جابر قال أنا ذا يا رسولَ اللهِ قال كِلْ له فإنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سوف يُوفيه فنظرتُ إلى السماء فإذا الشمس قد دلت قال الصلاة يا أبا بكر فاندفعوا إلى المسجد فقلتُ قَرَّبْ أَوْعَيْتَكَ فكلتُ له من العجوة فوفاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وفضل لنا من التمر كذا وكذا فجئتُ أسعى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فِي مسجده كأنِّي شرارة فوجدت رسولَ اللهِ ﷺ قد صَلَّى فقلتُ يا رسولَ اللهِ أَلَمْ تَرْنِي كِلْتُ لغريمي فوفاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وفضل لنا من التمر كذا وكذا فقال أين عمر بن الخطاب فجاء يهرول فقال سَلِّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عن غريمه وتمره فقال ما أنا بسائله قد علمتُ أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سوف يُوفيه إذ أخبرت أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سوف يُوفيه فكرر عليه هذه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول ما أنا بسائله وكان لا يراجع بعد المرة الثالثة فقال يا جابر ما فعل غريمك قال قلتُ وفاءُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وفضل لنا من التمر كذا وكذا فرجع إلى امرأته فقال أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتَكَ أَنْ تُكَلِّمِي رسولَ اللهِ ﷺ قالتُ أَكُنْتُ تَظُنُّ أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يورِدُ رسولَ اللهِ ﷺ بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاةَ عَلَيَّ وعلى زوجِي قبل أن يخرج اهـ

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع كما هنا ورواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقييل ورواه أحمد وغيره عن ابن عقييل وحده وأبو داود وغيره عن محمد بن المنكدر وحده.

(٢) هو سفيان بن عيينة رحمه الله.



عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ <sup>(١)</sup> مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ <sup>(٢)</sup> فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ○

(٥) ١٩١ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُؤَدَّرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ <sup>(٦)</sup> قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ

(١) قوله (بقِنَاعٍ) القِنَاعُ الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ.

(٢) قوله (ثم انصرف) أى من صلاته.

(٣) قوله (فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ) العُلَالَةُ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ وَالْمُرَادُ هُنَا بَقِيَّةُ لَحْمِ الشَّاةِ.

(٤) قوله (فَأَكَلَ) أى لَجِبَ خَاطِرُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْهَضْهُمُ الْأَوَّلُ بَعْدُ طَالَمَا أَمِنَ الضَّرْرَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ شَبَعٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

(٥) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالََا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْحَدِيثَ أَهـ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ أَهـ وَكَذَلِكَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَيُّوبَ عِدَّةٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْمُعَافَى بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَاكِمَ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَهـ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

(٦) قوله (ولنا دَوَالٍ) الدَّوَالِي عِنَاقِيدُ بُسْرِ يُعَلَّقُ فَإِذَا أَرُطَبَ أَكِلَ (مُعَلَّقَةٌ) أى بعمود البيت.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ مَهْ<sup>(١)</sup> يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقًا<sup>(٣)</sup> وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِْبُ فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> هَذَا أَوْفُقُ<sup>(٥)</sup> لَكَ ٥

(٦) ١٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ

- (١) قوله (مَهْ) اسمُ فعلٍ أمرٍ معناه اكْفُفْ.
- (٢) قوله (نَاقِهٌ) نَقَهَ من مرضِهِ بالكسر نَقَهًا ونَقَهَ نَقْوَهُ أَي صَحَّ وهو فِي عَقَبِ عَلِيٍّ أَيْ وهو قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْمَرَضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ بَعْدُ كَمَا لُصِّحَتْهُ وَقَوْتَهُ فَهُوَ نَاقِهٌ وَالْجَمْعُ نُقَاهُ. كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ.
- (٣) قوله (سَلْقًا) السَّلْقُ هُوَ الْبَقْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ.
- (٤) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَإِنَّهُ أَوْفُقُ لَكَ).
- (٥) قوله (أَوْفُقُ لَكَ) أَي مُوَافِقُ لَكَ قَالُوا لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ تَضُرُّ بِالنَّاقِهِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا لِعَدَمِ الْقُوَّةِ وَأَمَّا السَّلْقُ وَالشَّعِيرُ فَمِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَةِ لِلنَّاقِهِ لِمَا فِي الشَّعِيرِ مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالتَّلْطِيفِ وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحِمِيَّةِ وَعَدَمِ التَّخْلِيطِ لِلنَّاقِهِ وَإِلَى التَّدَاوِيِ وَأَنَّ رِعَايَةَ الْأَسْبَابِ لَا تَنَافِي التَّوَكُّلِ.

(٦) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي الْجَامِعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ وَصَحَّحَهُ وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى عَدِيدَةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ ابْنُ عَيْنَةَ وَزَادَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ (وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ) قَالَ الْمُزَنِّيُّ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَامَةً مَجَالِسِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ (سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ) ثُمَّ عَرَضَتْهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ فَأَجَابَ فِيهِ (سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ) أَهـ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرِوَايَتُهُ عَامَةٌ دَهْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ مَعَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى لَا يَذْكُرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةَ بْنِ =

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ  
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدِكَ غَدَاءٌ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ <sup>(١)</sup> إِنِّي صَائِمٌ  
 قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمَ <sup>(٢)</sup> كَذَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ وَمَا  
 هِيَ قُلْتُ حَيْسٌ <sup>(٣)</sup> قَالَ أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا <sup>(٤)</sup> قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَ ٥

<sup>(٥)</sup> ١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ  
 غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
 أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ <sup>(٦)</sup> قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

= الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان  
 ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم اهـ

(١) في نسخة رواية أبي نزار (قالت فيقول إلخ).

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (فأتاني يوماً فقلت إلخ).

(٣) قوله (حيس) الحيس الطعام المتخذ من التمر مع السمن أو مع الأقط وقيل  
 مجموع الثلاثة وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

(٤) قوله (قال أما إنني أصبحت صائماً) دل على أنه نوى من الليل.

(٥) الحديث رواه أبو داود من أكثر من طريق عن يوسف بن عبد الله بن سلام ورواه  
 البيهقي.

(٦) قوله (يوسف بن عبد الله بن سلام) هو بالتخفيف وهو من نسل يوسف بن  
 يعقوب عليهما السلام. كذا في جامع الأصول.

أَخَذَ كِسْرَةً<sup>(١)</sup> مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ<sup>(٢)</sup>  
فَأَكَلَ<sup>(٣)</sup> ۞

(٤) ١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ  
الثُّفْلُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ ۞<sup>(٥)</sup>



(١) قوله (أخذ كِسْرَةً) الكِسْرَةُ القطعة من الشيء المكسور والجمع كِسْرٌ مثل قطعة  
وقطع. كذا في الصحاح.

(٢) قوله (هذه إدام هذه) أي التمرة إدام الكسرة. وفيه أنه يدلُّ على صلاحية التمر  
للأدومة.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (وأكل).

(٤) الحديث رواه أحمدُ وابنُ سعدٍ والحاكمُ ورمزَ السيوطيُّ لِحُسْنِهِ فِي الْجَامِعِ  
الصَّغِيرِ.

(٥) قوله (كان يعجبه الثُّفْلُ قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام) روى الحاكمُ عن ابن  
خزيمة أنه قال الثُّفْلُ الثُّرَيْدُ اهـ وروى أحمد عن عباد بن العوام أنه قال يعني ثفل  
المرق اهـ وقال ابن سعد أخبرنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن حميد عن أنس أن  
رسول الله ﷺ كان يعجبه الثفل يعني الثريد اهـ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ<sup>(٢)</sup> ⊙

١٩٥<sup>(٣)</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ  
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ  
فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ<sup>(٤)</sup> بِالْوُضُوءِ إِذَا  
قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> ⊙

١٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لا الْمَخْزُومِيُّ<sup>(٦)</sup> إِلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَتَوَضَّأُ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ

(١) قوله (وضوء) أراد به غسل اليدين لا الوضوء المصطلح عليه عند الفقهاء عليهم  
الرحمة.

(٢) قوله (عند الطعام) أى قبل الطعام وبعده.

(٣) الحديث ذكره المصنف هنا طريقتين هذا والذي يليه فبطريقه هذا رواه المصنف  
فى الجامع وقال حديثٌ حسنٌ اهـ وقال البغوى حسنٌ اهـ ورواه أحمد وأبو داود  
والنسائى وبطريقه الثانى رواه أحمد ومسلمٌ وغيرهما.

(٤) قوله (أُمِرْتُ) أى أمرًا حقيقياً وهو الوجوب.

(٥) قوله (إذا قمت إلى الصلاة) أى أردت القيام إلى الصلاة.

(٦) فى نسخة رواية أبى نزار (ألا تَوَضَّأُ).

## أَصْلِي (١) فَاتَوَضَّأُ (٢) ○

(٣) ١٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ (ح) قَالَ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ (٤) عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ (٥) بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ (٦)

(١) في نسخة رواية أبي نزار (أَصْلِي فَاتَوَضَّأُ).

(٢) اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام ورجح النووي عدم استحبابه إذا تيقن أنه لا يلبس بيديه قدرًا.

(٣) الحديث رواه أحمد وأبو داود والمصنف في الجامع كما هنا وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يُصَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ أَهْ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ كَمَا كَبُرَ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ أَهْ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَانْفِرَادُهُ عَلَى عُلُوِّ مَحَلِّهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَ تَرْكُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَهْ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ هُوَ مَعَ ضَعْفِ أَبِي قَيْسٍ فِيهِ إِسْرَافٌ أَهْ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ غَيْرُ قَوِيٍّ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ أَهْ وَضَعَّفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ وَحَسَّنَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ.

(٤) قوله (عن أبي هاشم) قال الترمذي إنه الرُّمَانِيُّ واسمه يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ أَهْ

(٥) قوله (بركة الطعام الوضوء) أي غسل اليدين.

(٦) قوله (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) بَرَكَةُ الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ وَفِي آخِرِهِ عَظْمُ فَائِدَتِهِ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ (١) الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ ۝

(٢) ١٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ (٣) جَنْدَلِ الْيَافِعِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَتَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا وَلَا أَقَلَّ بَرَكَتَةً فِي آخِرِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا قَالَ إِنَّا ذَكَرْنَا بِسْمِ اللَّهِ (٤) حِينَ أَكَلْنَا ثُمَّ قَعَدَ (٥) مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ (٦) ۝

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (عِنْدَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ).

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فَقَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِمِثْلِهِ أَهـ قَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ حَالُهُ مَعْرُوفٌ وَيَقُولُ بَعْضُ الْحَافِظِ إِنَّ حَدِيثَهُ حَسَنٌ أَهـ قُلْتُ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا أَهـ

(٣) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (عَنْ رَاشِدِ الْيَافِعِيِّ).

(٤) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا).

(٥) قَوْلُهُ (ثُمَّ قَعَدَ) أَيُّ بَعْدَ أَنْ فَرَعْنَا إِذِ التَّسْمِيَةِ هُنَا مَسْنُونَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَتَكْفِي تَسْمِيَةُ بَعْضِ الْأَوْلِيَيْنِ.

(٦) قَوْلُهُ (فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ) أَيُّ جَاءَ شَخْصٌ آخَرَ مِنْ خَارِجِ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَذَهَبَتِ الْبَرَكَتَةُ.

(١) ١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ  
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ  
كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ  
يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ فَلْيُقِلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَءَاخِرَهُ (٢) ⊙

(٣) ٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ  
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ اذْ نِ يَا بُنَيَّ فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى  
وَكَلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ بِمِمَّا يَلِيكَ ⊙

(٤) ٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ (٥) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ رِيَّاحِ

(١) الحديث بروايته هذه والتي أعادها بعد ثلاثة أحاديث رواه المصنف في الجامع  
وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ وهو حديثٌ واحدٌ فرَّقوه رواه الحاكم مقتصرًا على  
المرفوع وقال صحيحٌ الإسناد اهـ وصححه ابن حبانٍ وروى كذلك القدر  
المرفوع فقط أبو داود ورواه بتمامه الدارميُّ وأحمدٌ والطحاويُّ.

(٢) قوله (بسم الله أوله وءآخره) أي على جميع أجزائه.

(٣) الحديث أخرجه الستة ما عدا النسائي في المُجتبى وأخرجه في الكبرى.

(٤) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي في جامعهم وابن ماجه والنسائي في  
الكبرى وصححه الضياء المقدسي في المختارة وسكت عنه الحافظ في الفتح.

(٥) في نسخة الأصل (عن أبي هشام) والصحيح (عن أبي هاشم) كما في نسخة  
رواية أبي نزار وغيرها وهو يحيى بن دينار الرَّمَانِيُّ الواسطيُّ اهـ



ابن عبيدة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من (١) المسلمين ○

(٢) ٢٠٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة (٣) من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع (٤) ولا مستغنى عنه (٥) ربنا (٦) ○

(٧) ٢٠٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يأكل طعاما في ستة (٨)

(١) في نسخة رواية أبي نزار (وجعلنا مسلمين).

(٢) الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي في الجامع وغيرهم.

(٣) قوله (إذا رفعت المائدة) أي السفرة وهي السماط ونحوه إذا كان عليه الطعام.

(٤) قوله (غير مودع) هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده.

(٥) قوله (ولا مستغنى عنه) أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه فإنه لا ينبغي لأحد أن يعرض عن حمد الله تعالى.

(٦) قوله (ربنا) بالنصب على النداء بحذف أداتيه وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أو عكسه وبالجر على البدل من لفظ الجلالة.

(٧) الحديث تقدم الكلام عليه قبل ثلاثة أحاديث.

(٨) قوله (في ستة) أي مع ستة.

مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ سَمَّيْتُ  
كَفَاكُمُ (١) ○

(٢) ٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى (٤) عَنِ الْعَبْدِ أَنْ (٥) يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ (٦) أَوْ  
يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا (٧) ○

(١) في بعض النسخ (لَكَفَاكُمُ).

(٢) الحديث رواه مسلمٌ والمصنف في جامعه وقال هذا حديثٌ حسنٌ وقد رواه غيرُ  
واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة اهـ

(٣) قوله (زكريا بن أبي زائدة) هو أبو يحيى الهمدانيُّ الوداعيُّ الكوفيُّ واسم أبي  
زائدة خالد وقيل هبيرة بن ميمون بن فيروز.

(٤) قوله (لَيَرْضَى) قال البيهقيُّ في الأسماء والصفات إن الرضا عند الإمام الأشعريِّ  
يرجع إلى الإرادة فهو إرادته إكرام المؤمنين وإثابتهم على التأييد اهـ

(٥) قوله (أَنْ يَأْكُلَ) أى لأجل ذلك.

(٦) قوله (الْأَكْلَةَ) بفتح الهمزة وهى اسمٌ للمرة وأما بالضم فاسمٌ لِلْقَمَةِ.

(٧) قوله (فِيحْمَدُهُ عَلَيْهَا) أى فيحصل أصلُ سنة الحمد بأى لفظٍ اشْتَقَّ مِنْ مَادَّةِ ح  
م د قالوا بل بأى لفظٍ دَلَّ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. وفي نسخة الأصل  
(فِيحْمَدُهُ عَلَيْهِ) وهو خلاف ما فى نسخة رواية أبي نزارٍ والنسخ الأخرى وروايات  
كتب السنة التى راجعتها.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ (٢) غَلِيظًا (٣) مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ فَقَالَ يَا ثَابِتُ هَذِهِ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ (٤) ○

(٥) ٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ (٦) وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ ○

(١) الحديث رواه البخاري وغيره.

(٢) قوله (خشب) في البخاري عن عاصم الأحوال تفسيره أنه من نضار وهو شجرٌ بنجد كما نُقِلَ عن مَعْمَرٍ قِيلَ هُوَ الْأَثَلُ الْوَرَسِيُّ اللَّوْنُ وَقِيلَ النَّبَعُ وَقِيلَ الْخِلَافُ.

(٣) قوله (غليظًا) بالنصب في أكثر النسخ وهو كذلك في الأصل وفي نسخة رواية أبي نزار.

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (هذا قدح رسول الله ﷺ).

(٥) الحديث رواه مسلمٌ وأحمد وأبو داود الطيالسي والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ

(٦) قوله (والنبيذ) المراد به نقيع التمر أو الزبيب.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ (٢)  
بِالرُّطْبِ

(٣) ٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق إبراهيم بن سعد به وقال الترمذي في جامعه هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد اهـ واستدرك عليه الحافظ أحمد بن الصديق طريقين أحدهما من رواية قتادة عن عبد الله بن جعفر عند أحمد والأخرى من رواية إسحق بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عند البخاري في التاريخ الكبير.

(٢) قوله (القِثَاءُ) هو نوع من الخيار وحدثه قِثَاءٌ.

(٣) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال حسن غريب اهـ ورواه أبو داود وفيه زيادة (فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا) اهـ قلت قال أهل الطب إنما يكون البطيخ باردًا إذا كان إلى الخضرة ولم يصل إلى تمام الاصفار لأنه يكون إذا وصل إلى تمام الاصفار حارًا لا باردًا وقد لاحظت البطيخ الذي كان منتشرًا أصلًا في بلاد الشام وبلاد المغرب فإذا هو يُدْرِكُ وَيَقْطَفُ وهو ما زال مائلًا إلى الخضرة وبمثل ذلك أخبر من سألتهم من المُسِنَّينَ فإذا كان البطيخ الحجازي القديم مثله لم يكن في الحديث أدنى إشكالٍ على حسب أصول الأطباء اهـ

كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ <sup>(١)</sup> بِالرُّطْبِ ۝

(٢) ٢٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا أَوْ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ وَهْبٌ وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرْبِزِ <sup>(٣)</sup>

وَالرُّطْبِ ۝

(٤) ٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ ۝

(٥) ٢١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي

(١) قوله (البطبخ) أى الأصفر.

(٢) الحديث رواه أحمدُ وابنُ سعدٍ والحاكمُ وقال هذا حديثٌ تفرَّدَ به يوسف بن عطية ولم يحتجَّ به وإنما يُعرف هذا المتن بغير هذا اللفظ من حديث عائشة اهـ وله شواهدٌ كما هو ظاهرٌ من روايات الكتاب.

(٣) (الخربز) هو البطيخ وهو فارسيٌّ معرَّبٌ.

(٤) الحديث هو روايةٌ أخرى للحديث الثاني في هذا الباب وقد تقدم الكلام عليه هناك.

(٥) الحديث رواه المصنّف في جامعهِ ومالكٌ في الموطأً ومسلمٌ.

## مَدِينَتَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي (١) صَاعِنَا (٢) وَفِي مُدَّنَا (٣) اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ

(١) قوله (وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا) والمرادُ بالدعاء بالبركة فيهما الدعاءُ بالبركة لِمَا يُكَالُ بهما.

(٢) قوله ﷺ (في صاعنا) قال الفيوميُّ في المصباحِ الصاعُ مكيالٌ وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمدادٍ وذلك خمسة أرطالٍ وثلاث بالبغدادى اهـ وصاع أهل العراق ثمانية أرطالٍ ورُدَّ بأنَّ فيه زيادةً طارئةً على صاع أهل الحجاز فهي عرفٌ طارئٌ على الشرع وحكى الخطابيُّ أنَّ الحجاجَ لَمَّا وَلِيَ العراقَ كَبَّرَ الصاعَ ووسَّعَهُ على أهل الأسواقِ للتسعيرِ فجعله ثمانية أرطالٍ وقال الخطابيُّ وغيرُهُ وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطالٍ وثلاث اهـ قال الأزهرىُّ إِنَّ صاعَ أهل الكوفةِ هو القفيزِ الحجاجيُّ ولا يعرفُهُ أهلُ المدينة اهـ وروى الدارقطنيُّ عن إسحاقِ بنِ سليمانِ الرازيِّ قال قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسولِ الله ﷺ قال خمسة أرطالٍ وثلاث بالعراقيِّ أنا حزرتهُ قلتُ يا أبا عبد الله خالفتُ شيخَ القومِ قال مَنْ هو قلتُ أبو حنيفةٌ يقول ثمانية أرطالٍ قال فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لجلسائه يا فلان هاتِ صاعَ جدِّك ويا فلان هاتِ صاعَ عمِّك ويا فلان هاتِ صاعَ جدِّتك فاجتمع عنده عدةٌ أصعُ فقال هذا أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدِّي الفطرةَ بهذا الصاعِ إلى النبي ﷺ وقال هذا أخبرني أبي عن أخيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاعِ إلى النبي ﷺ وقال هذا أخبرني أبي عن أمِّه أنها كانت تؤدِّي بهذا الصاعِ إلى النبي ﷺ قال مالكٌ أنا حزرتهُ فكانت خمسة أرطالٍ وثلاث اهـ وحكى أنه حصلَ شبيهُ هذا بين مالكٍ وأبي يوسف فأحضر مالكٌ جماعةً معهم عدةٌ أصعُ كلهم أخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يُخرجون بها الفطرةَ ويؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ فرجع أبو يوسف رحمه اللهُ لإنصافِهِ عن قوله إلى ما شهدهُ مستفيضًا بين أهلِ المدينة اهـ

(٣) قوله (وفي مدنا) هو رطلٌ وثلاثٌ عند أهل الحجاز أى ربع صاعهم ورطلان عند أهل العراق أى ربع صاعهم والجمع أمداد ومداد.

وَخَلِيلِكَ وَنَبِيِّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي <sup>(١)</sup> أَدْعُوكَ  
لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ <sup>(٢)</sup> قَالَ ثُمَّ يَدْعُو <sup>(٣)</sup> أَصْغَرَ وَلِيدِ

---

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ الْإِنْح).

(٢) قَوْلُهُ (وَمِثْلِهِ مَعَهُ) أَيِ أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

(٣) قَوْلُهُ (فِيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ) لِالْتِفَاتِ النَّفْسِ إِلَى الْبَاكُورَةِ فَكَانَ يُعْطِيهَا لَهُ لَزِيَادَةِ  
فَرَجِهِ.

## يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ ٥

(١) ٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ بَعَثَنِي مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ<sup>(٣)</sup> بِقِنَاعٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ رُطْبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ قِثَاءٍ زُغْبٍ<sup>(٦)</sup> وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِثَاءَ فَاتَيْنَهُ

(١) الحديث بهذه الطريق أخرجه ابنُ أبي الدنيا في مكارم الأخلاق وبالطريق التي بعدها أخرجه أحمد وابن سعد وهي تُشَدُّ الأُولَى. وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني واللفظ له وأحمد بنحوه وزاد تحلَّى بهذا إسنادهما حسنٌ اهـ وقال السيوطي في مناهل الصفا سنده حسنٌ اهـ

(٢) قوله (معوذ ابن عفراء) هو قاتل أبي جهل في بدر والمستشهد بها وعفراء أمُّه وأبوه الحرث.

(٣) قوله (معاذ ابن عفراء) هو عمُّ الربيع المشارك لأخيه في قتل أبي جهل وحز رأسه.

(٤) قوله (بقناع) القناع الطبق الذي يُؤكل عليه ويُقال القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعُه. كذا في النهاية.

(٥) قوله (وعليه أجر) الأجرى بكسر الراء جمعُ جرٍ مثل حلٍ وأحلٍ وحقٍ وأحقٍ أصله أجرٌ وبضم الراء على أفعل مثل فلس وأفلس. والجرُّ هو الصغير من القثاء والرمان والحنظل والبطيخ والخيار والبادنجان ونحوها.

(٦) قوله (زغب) برفع زغب على أنه صفةُ أجرٍ لا قثاءٍ وبالجر على أنه صفةُ قثاءٍ والزُّغْبُ جمعُ الأزغب من الزغب صغار الريش أول ما يطلع شُبَّه به ما على القثاء من الزغب. كذا في النهاية.



بِهَا وَعِنْدَهُ حَلِيَّةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ ①

٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ

رُطَبٍ وَأَجْرٍ مِنْ زُغْبٍ فَأَعْطَانِي مِלَّةً كَفَّهُ حَلِيًّا أَوْ قَالَتْ ذَهَبًا ①



## بَابُ مَا (١) جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **الْحُلُوَ الْبَارِدُ** (٣) ○ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَكَذَا رَوَى (٤) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابُ صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ فِي الْجَامِعِ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَ لَهُ شَوَاهِدٌ.

(٣) قَوْلُهُ (الْحُلُوَ الْبَارِدُ) قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِالْحُلُوِّ الْبَارِدِ الْمَاءُ الْعَذْبُ وَاسْتِعْذَابُهُ لَا يَنَافِي الزَّهْدَ فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي شَرْبِهِ بَارِدًا مَزِيدَ الشَّهْوَةِ لِعِظَائِمِ نِعَمِ الْحَقِّ وَمَزِيدَ إِخْلَاصِ الشُّكْرِ لَهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِتَكْلِفٍ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا شَرِبْتُ الْمَاءَ الْحُلُوَّ أَحْمَدُ رَبِّي مِنْ وَسْطِ قَلْبِي أَهْ وَفِي التَّنْوِيرِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ قَالَ قَالَ لِي شَيْخِي يَا بُنَيَّ بَرِّدِ الْمَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ السَّخَنَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِكَزَاةٍ أَهْ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَاءَ الْمَمْزُوجَ بِالْعَسَلِ وَالْمَاءَ الْمَنْقُوعَ فِيهِ تَمْرٌ أَوْ زَيْبٌ. انْتَهَى مَخْتَصَرًا. وَقَدْ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ خَالِصًا تَارَةً وَبِالْمَاءِ الْبَارِدِ تَارَةً أُخْرَى لِأَنَّ اللَّبْنَ عِنْدَ الْحَلْبِ يَكُونُ حَارًّا وَتِلْكَ الْبِلَادُ حَارَّةٌ غَالِبًا فَكَانَ يَكْسِرُ حَرَّهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ بَعْمُومِهِ يَشْمَلُ الْمَاءَ الْقِرَاحَ الْمُبَرَّدَ وَالْمَخْلُوطَ بِالْحَلَاوَةِ وَاللَّبْنَ الْخَالِصَ وَالْمَخْلُوطَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ الْبَارِدِ.

(٤) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (هَكَذَا رَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْخ).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ وَهَكَذَا رَوَى يُوسُفُ  
وَعَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ٥ قَالَ أَبُو عِيسَى إِنَّمَا  
أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ (١) ٥

(٢) ٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَن عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ (٣) فَجَاءَتْنا بِإِنَاءٍ مِنْ  
لَبَنٍ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ فَقَالَ لِي الشَّرْبَةُ  
لَكَ فَإِنْ شِئْتَ ءَأَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ مَا كُنْتُ لِأُؤَثِّرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا  
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ  
وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَبَنًا فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ  
وَزِدْنَا مِنْهُ ٥ وَقَالَ (٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ

(١) ردَّ الحافظُ أحمدُ بنُ الصَّدِّيقِ ما أشار إليه الترمذِيُّ رحمه الله من ضعفِ وَصَلِ  
سفيانَ للحديثِ بأنه كلامٌ بلا دليل قال بل حديثُ ابنِ عيينة أصحُّ لأنه إمامٌ ثقةٌ  
حافظٌ وَصَلِ الحديثِ فزيادتهُ مقبولةٌ صحيحةٌ والزهرِيُّ كان كثيرَ الإرسالِ  
لأحاديثَ كان يصلها في بعضِ الأحيان اهـ

(٢) الحديثِ رواه المصنفُ في الجامعِ وقال حديثٌ حسنٌ ورواه أحمدُ وأبو داودَ  
وابنُ السُّنِّيِّ والطيالسيُّ وحسنَهُ السيوطيُّ في الجامعِ الصغيرِ.

(٣) قوله (علي ميمونة) أي علي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وهي خالة خالد  
رضيَ اللهُ عنهما كما سيبيئه لاحقًا.

(٤) في نسخةٍ روايةُ أبي نزارٍ (ثم قال قال رسول الله ﷺ).

وَالشَّرَابِ غَيْرِ<sup>(١)</sup> اللَّبَنِ ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ  
النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالَةُ يَزِيدَ ابْنِ  
الْأَصَمِّ ○ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ  
جُدَعَانَ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ<sup>(٢)</sup>  
وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْمَلَةَ وَالصَّحِيحُ عُمَرُ بْنُ أَبِي  
حَرْمَلَةَ ○



(١) قوله (غَيْرِ اللَّبَنِ) بنصب غير ويصح رفعها على البدلية.

(٢) في نسخة الأصل (عمر بن أبي حرملة) وفي رواية أبي نزار (عن عمر بن أبي

حرملة) بضم العين من عمر وهو الصحيح.

والذي في تقريب التهذيب عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة وقيل اسمه عمرو  
مجهول من الرابعة اهـ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٢١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ (٢) ○

(٣) ٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٥) ○

(١) الحديث له في الكتاب هذه الرواية وأخرى جاءت بعد حديث رواه المصنف في جامعه بهذا الإسناد ورواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) قوله (وَهُوَ قَائِمٌ) هذا مع ما رواه مسلم لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا هُوَ لِيَبَانَ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ.

(٣) الحديث رواه المصنف في جامعه وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وقال النور الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ

(٤) وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإذا حُمِلَ الجَدُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ جَدُّ عَمْرِو كَانَتِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةً وَإِذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ جَدُّ شَعِيبٍ كَانَتْ مُتَّصِلَةً وَالْأَخِيرُ هُوَ الرَّاجِحُ.

(٥) أي قائمًا قليلًا وقاعدًا كثيرًا وغالبًا.

(١) ٢١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عَاصِمِ  
 لِأَحْوَالٍ إِلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **قَالَ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ  
 فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ** ◉

(٢) ٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ  
 الْكُوفِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ  
 عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ **قَالَ أَتَى عَلِيًّا بِكُوزٍ (٣) مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ (٤)  
 فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ  
 وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ (٥) وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ (٦) هَكَذَا  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ** ◉

(١) الحديث تقدم الكلام عليه قبل حديث واحد.

(٢) الحديث رواه البخاري وغيره وفي رواياته زيادة على ما ذكره المصنف أن علياً  
 رضي الله عنه قال إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيامٌ ورأيت رسول الله ﷺ  
 فعل الذي فعلت أهـ

(٣) قوله **(بكوز)** الكوز ما اتسع رأسه من أواني الشراب إذا كان بعري وءاذانٍ ويجمع  
 على كيزان وأكواز فإن لم يكن لها خراطيم ولا عرى فهي أكوابٌ واحدها كوبٌ  
 فإن كانت مملأى بالشراب فهي أكواس واحدها كأس.

(٤) في قوله **(الرحبة)** بالتحريك المحوط عليه لأجل المسجد والمراد ساحة مسجد  
 الكوفة.

(٥) في نسخة رواية أبي نزار **(ثم شرب منه وهو قائم إلخ)**.

(٦) قوله **(هذا وضوء من لم يحدث)** أي فهذا الضوء هو الضوء اللغوي وهو  
 مطلق التنظف لا وضوء الطهر من الحدث.

(١) ٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ  
فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا (٢) إِذَا شَرِبَ وَيَقُولُ هُوَ أَمْرًا (٣) وَأَرَوَى (٤) ⊙

(٥) ٢٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ  
ابْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ  
مَرَّتَيْنِ (٦) ⊙

(٧) ٢٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) الحديث بطريقه هذه أخرجه مسلمٌ والمصنف في جامعه وغيرهما وبطريقه التي  
بعدَ حَدِيثَيْنِ أخرجه مسلمٌ وأحمدُ وابنُ ماجهٌ وغيرهم.

(٢) قوله (يتنفس في الإناء) أى عند الشرب من الإناء (ثلاثًا) بأن يشرب ثم يزيله عن  
فمه ثم يتنفس ثم يشرب وهكذا وما في الصحيحين من النهي عن التنفس في  
الإناء فمعناه أن يتنفس فيه بلا إِبَاتَةٍ.

(٣) قوله (هو أمرًا) من مَرَى الطعام في بدنه إذا خالطه بسهولة ونفع.

(٤) قوله (وأروى) أى أكثر رِيًّا.

(٥) الحديث رواه أحمدُ وابنُ ماجهٌ والمصنف في جامعه وقال هذا حديثٌ غريبٌ  
لا نعرفه إلا من حديثِ رشدين بن كريب اهـ ثم قال عن رشدين بن كريب وأخيه  
محمد بن كريب عندهما مناكير اهـ وفي تقريب التهذيب أن رشدين ضعيف اهـ  
وضَعَّفَ الحافظُ إسنادهُ في الفتح.

(٦) قوله (تنفس مرتين) أى لبيان جوازِ النقص عن الثالثة أو المرتين الواقعتين أثناء  
الشرب بإسقاطِ الثالثة لأنها بعده.

(٧) الحديث رواه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجهٌ والمصنف في الجامع وقال حسنٌ صحيحٌ =

جابر<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ<sup>(٢)</sup> قِرْبَةٍ<sup>(٣)</sup> مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ<sup>(٤)</sup> ○

(٥) ٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ لِالْأَنْصَارِيِّ إِلَى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ○

(٦) ٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ

= غريبٌ اهـ وصححه ابن حبان.

(١) في نسخة الأصل (يزيد بن يزيد بن خالد) والصحيح يزيد بن يزيد بن جابر كما في نسخة رواية أبي نزار وغيرها.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (فشرب من في قربة معلقة إلخ) أي من فمها.

(٣) قوله (قربة) هي ظرفٌ من جلدٍ يستعمل لحفظ الماء وغيره.

(٤) قوله (فقطعه) أي لصيانتها عن أن يصيبه فم كل أحدٍ ليحفظ للتبرك والاستشفاء. كذا في شرح صحيح مسلم. وعند ابن ماجه تبغى بركة موضع في رسول الله ﷺ اهـ وفي رواية رزين فاتخذته ركوه أشرب فيها اهـ والركوة دلو صغير يشرب فيه اهـ

(٥) الحديث تقدم الكلام عليه قبل حديثين.

(٦) الحديث أخرجه أحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار.



ابن مالك أن النبي ﷺ دخل لعلى أم سليم إلى وقربة معلقة فشرب من فم  
القربة وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها (١) ○

(٢) ٢٢٥ - حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري حدثنا إسحق بن محمد  
الفروي (٣) حدثتنا عبدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص  
عن أبيها أن النبي ﷺ كان يشرب قائما ○ لقال أبو عيسى إلى وقال  
بعضهم عبدة بنت نابل (٤) ○



(١) قوله (فقطعتها) وأنت الرأس مع كونه مذكرا لإضافته لمؤنث.

(٢) الحديث رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في الكبير وقال الحافظ  
نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات اهـ

(٣) قوله (الفروي) نسبة لجده فروة بفتح فسكون.

(٤) قوله (نابل) بالنون في أوله بعدها ألف ثم باء موحدة وفي نسخة رواية أبي نزار  
(وقال بعضهم عبدة) بفتح العين (بنت نائل) بنون فألف فهزمة فلام وهو خطأ  
فإن المقصود بيان الاختلاف في اسم أبيها وأن بعضهم ذكر أنه نابل بالباء. وقال  
الحافظ في التقريب مقبولة من السابعة اهـ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ (٢) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا

(٣) ٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ (٤) وَقَالَ أَنَسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ

(٥) ٢٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الحديث رواه أبو داود وأبو الشيخ وغيرهما وأشار السيوطي لتحسينه في الجامع الصغير.

(٢) قوله (سَكَّةٌ) السُّكُّ بضم السين وتشديد الكاف طيبٌ يركَّبُ من مسكٍ ورامِكٍ كصاحبٍ عربيٍّ وعليه فالسُّكَّةُ قطعةٌ منه أو هي علبةٌ يوضع فيها الطيب قال الملا عليُّ القاري قال ميرك إن كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بأنه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فإنه يوهم بأنه يستعملها بدفعة واحدة وإن كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء اهـ

(٣) الحديث رواه المصنف بهذا الإسناد في جامعِهِ والبخاري وغيره.

(٤) قوله (لا يرد الطيب) اقتداءً برسولِ الله ﷺ إذ فيه تطيبٌ لِخَاطِرِ الْمُهْدِيِّ مَعَ قَلَّةِ الْمِنَّةِ فِيهِ.

(٥) الحديث رواه المصنف في جامعِهِ وقال حديثٌ غريبٌ اهـ ورواه الطبراني في =

مُسْلِمٌ بِنُ جُنْدَبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ<sup>(١)</sup> وَالطِّيبُ<sup>(٢)</sup> ○

(٣) ٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طِيبُ الرَّجَالِ<sup>(٥)</sup> مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبٌ

= مكارم الأخلاق وأبو نعيم في تاريخ أصبهان الثلاثة من طريق ابن أبي فديك به ورواه الروياني في مسنده عن العباس بن محمد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن رشيد الختلي ثنا خالد بن زياد الدمشقي ثنا زهير بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ثلاث لا ينبغي لأحد أن يردهنَّ اللبن والدهن والوسادة اهـ ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه.

(١) قوله (والدهن) أي الذي له طيبٌ.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار وغيرها (اللبن) بدل الطيب وهو كذلك في المكارم للطبراني وتاريخ أصبهان لأبي نعيم.

(٣) الحديث أورده المصنف بهذا الطريق والذي بعده ورواه في الجامع وقال هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه اهـ ورواه النسائي وأبو داود وصححه الضياء المقدسي في المختارة.

(٤) في نسخة أبي نزار (عن رجل هو الطفاوي).

(٥) قوله (طيب الرجال) أي اللائق بهم المناسب لشهامتهم (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر.

## النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ<sup>(١)</sup> وَخَفِيَ رِيحُهُ<sup>(٢)</sup> ○

٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ ○  
(٣) ٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ حَنَانٍ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَرِدْهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ

(١) قوله (ما ظهر لونه) فَيَتَطَيَّبَنَّ بِهِ فِي وجوههنَّ كما قال ابن بطال وغيره وهو يشهد  
لما قاله بعض الشافعية من أن الزينة الخفيفة للمرأة التي لا تشدُّ أنظار الرجال لا  
كراهة فيها عند الخروج.

(٢) قوله (وخفي ريحُه) كالزعفران قال السندي في حاشيته على النسائي هذا إذا  
أرادت الخروج وإلا فعند الزوج تتطيب بما شاءت اهد ويُفهم منه ومن غيره أنه  
يُكره للمرأة الخروج متطيبة بما له رائحة تعصف.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل والترمذي في السنن وقال هذا حديث غريب لا نعرفه  
إلا من هذا الوجه ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث وأبو عثمان النهدي اسمه  
عبد الرحمن بن ملِّ وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه اهد أي  
فالحديث مرسل فضلاً عن كون حنانٍ موصوفاً في التقريب أنه مقبول أي عند  
المتابعة ولم يُتابع.

(٤) قوله (الرَّيْحَانَ) أي كلِّ نباتٍ مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرِّيحِ وَنَقَلَ فِي فتح الباري عن  
المنذري أنه يحتمل أن يُراد به جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة اهد  
قلتُ هو بعيدٌ عن ظاهر اللفظ اهد

**الْبَجَنَةُ** (١) ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَلَا نَعْرِفُ (٢) لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ○ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ حَنَانُ الْأَسَدِيِّ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ شُرَيْكٍ (٣) وَهُوَ (٤) صَاحِبُ الرَّقِيقِ عَمُّ وَالِدِ مُسَدَّدٍ لَا رَوَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ إِلَى وَرَوَى عَنْهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ ○

(٥) ٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٦) بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ الْبَغْدَادِيُّ بِبَغْدَادٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

(١) قوله **(فإنه خرج من الجنة)** هو مُخَالَفٌ لِمَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ الرِّيحَانُ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبِ الرِّيحِ أَهـ

(٢) قوله **(ولا نعرف)** يُرَوَى أَيْضًا **(ولا يُعرفُ)** بِالْبَاءِ الْمُشْتَاةِ تَحْتَ الْمَضْمُومَةِ فِي أَوَّلِهِ كَمَا فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ.

(٣) قوله **(أسد بن شريك)** بَضُمَ الشَّيْنُ كَمَا فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ وَالْإِكْمَالِ وَالْإِكْمَالِ وَغَيْرِهَا.

(٤) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ **(وهو حنان صاحب الرقيق إلخ).**

(٥) الْأَثَرُ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَثَرًا مَوْقُوفًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُسْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْبَابِ وَلَا بِالشَّمَائِلِ فَلَا حَاجَةَ لِتَخْرِيجِهِ أَهـ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَوْرَدَ شِوَاهِدَ لَهُ.

(٦) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ **(هو عمرو)** بِفَتْحِ الْعَيْنِ **(بن إسماعيل)** وَهُوَ خَطَأٌ وَالَّذِي فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْأُخْرَى وَهُوَ الصَّوَابُ.

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عُرِضَتْ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) فَأَلْقَى  
جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارٍ فَقَالَ لَهُ خُذْ رِدَاءَكَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ مَا  
رَأَيْتُمْ رَجُلًا أَحْسَنَ مِنْ صُورَةِ جَرِيرٍ إِلَّا مَا بَلَّغْنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ (٢)  
عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) ◉



---

(١) قوله (عُرِضَتْ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أى ليعرفننى فيتأملننى وينظر فى قُوَّتى على القتال ليقبلننى أو يردننى.

(٢) فى نسخة رواية أبى نزار (من صورة يوسف الصديق عليه السلام).

(٣) كُتِبَ فى نسخة الأصل هنا هكذا فى الأصل.

## بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٢٣٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ  
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ<sup>(٢)</sup> هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ  
بَيْنِ<sup>(٣)</sup> فَضْلِ<sup>(٤)</sup> يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ

(٥) ٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال هذا حديث حسن وروى الجملة الأولى منه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) قوله (يسرد سردكم) أى ما كان يستعجل ويؤالى بين جمل كلامه.

(٣) فى نسخة رواية أبى نزار (يبينه) ومعنى (بين) واضح.

(٤) قوله (فصل) أى فاصل بين الحق والباطل ليس فيه تلبس ولا تداخل ولا مواربة ولا لبس فيه فهو راجع إلى قوله (بين).

(٥) الحديث رواه المصنف في الجامع والبخاري وغيرهما.

(٦) قوله (لتعقل عنه) فى رواية البخاري حتى تعقل عنه اهـ وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يتأنى فى كلامه ويتحرى إيضاحه وبيانه وأن يعيده ثلاثاً حتى يفهم عنه. قال النووي فى رياض الصالحين وهذا يعنى إعادة النبى ﷺ للكلام ثلاثاً محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً اهـ

(١) ٢٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَرَ (٢) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَافًا قُلْتُ صِفْ لِي مَنْطِقَ (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ (٤) دَائِمَ الْفِكْرَةِ (٥) لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ طَوِيلَ السُّكُوتِ (٦) لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يَفْتِيحُ الْكَلَامَ

(١) الحديث هو حديث عليّ رضي الله عنه في صفة رسول الله ﷺ وتقدم الكلام عليه في الكلام على الحديث السابع من الباب الأول.

(٢) قوله (جميع بن عمر) هكذا في النسخ كلها التي رأيتها والصواب جميع بن عمير.

(٣) قوله (منطق) أي نطقه وكلامه ﷺ.

(٤) وذلك لشدة انشغاله بالتفكير بما يصلح الأمة فكان على هيئة الحزين ولأنه عرف ما لم يعرف واطّلع على ما لم نطلع عليه كما في حديث البخاري لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتكم قليلاً اهـ ولم يمنع ذلك كله من البش والتبسّم في وجوه أصحابه وحسن معاملته الغرب والقريب والأهل والضيف فكان عليه الصلاة والسلام حزنه في قلبه وبشره في وجهه.

(٥) قوله (دائم الفكرة) أي لاستغراقه في شهود جلال الله وكبريائه مع تفكيره أيضًا في مصالح الأمة ولذلك لم تكن له راحة عليه الصلاة والسلام.

(٦) في نسخة رواية أبي نزار (طويل السكت إلخ) أي لكثرة تفكيره وتدبره.



وَيَخْتِمُهُ بِسْمِ اللّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup> وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ <sup>(٢)</sup> كَلَامُهُ فَضْلٌ <sup>(٣)</sup> لَا  
فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ <sup>(٤)</sup> لَيْسَ بِالْجَافِي <sup>(٥)</sup> وَلَا بِالْمُهِينِ <sup>(٦)</sup> يُعْظَمُ النِّعْمَةَ  
وَإِنْ دَقَّتْ <sup>(٧)</sup> لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا <sup>(٨)</sup> وَلَا يَمْدَحُهُ  
وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا وَمَا كَانَ <sup>(٩)</sup> لَهَا فَإِذَا تُعَدَّى الْحَقُّ <sup>(١٠)</sup> لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ  
حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ <sup>(١١)</sup> لَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا <sup>(١٢)</sup> إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ

(١) فى نسخة رواية أبى نزار (ويختمه بأشداقيه) ومعناه يستعمل جميع فيه فى التكلم ولا يتكلم بأدنى تحريكٍ للشفتين كما هو شأن المقصرين والمتكبرين.

(٢) قوله (بجوامع الكلم) أى بكلام قليل اللفظ كثير المعنى.

(٣) قوله (كلامه فضل) أى فاصلٌ بين الحقّ والباطل.

(٤) قوله (لا فضول) أى لا زيادة فيه عن أداء المراد (ولا تقصير) أى قصور عن ذلك.

(٥) قوله (ليس بالجافى) أى ليس بالغلطيّ الطباع.

(٦) قوله (ولا بالمهين) روى بفتح الميم وضمها وقرأتها بالفتح فعلى رواية الضمّ فالمراد أن إهانة الناس لم تكن عادة له وبالفتح المراد أنه لم يكن مُبتدلاً ذليلاً يُحتقر.

(٧) قوله (وإن دقت) أى وإن قلت.

(٨) قوله (لم يكن يذم ذواقاً) أى شيئاً ما يُذاق ويقع على المأكول والمشروب.

(٩) لفظ (كان) ساقطٌ من نسخة رواية أبى نزار.

(١٠) قوله (فإذا تعدى الحق) أى تعدى شخصُ الحقّ إلى الباطل.

(١١) فى نسخة رواية أبى نزار (ولا يغضب لنفسه).

(١٢) قوله (ولا ينتصر لها) أى لانمحاقِ حظّ النفسِ عنده.

كُلِّهَا<sup>(١)</sup> وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبُهَا<sup>(٢)</sup> وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا<sup>(٣)</sup> وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ  
 الْيُمْنَى بَطْنَ إِيْهَامِهِ الْيُسْرَى وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ<sup>(٤)</sup> وَأَشَاحَ<sup>(٥)</sup> وَإِذَا فَرِحَ  
 غَضَّ طَرْفَهُ<sup>(٦)</sup> جُلَّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ<sup>(٧)</sup> ⊙



- 
- (١) قوله (بكفه كلها) أى لا ببعض أصابعه.
- (٢) قوله (وإذا تعجب قلبها) أى عن الحال التي كانت عليها عند حصول التعجب سواء كانت إذ ذاك إلى ظاهرها أو باطنها.
- (٣) قوله (اتصل بها) أى اتصل حديثه بها فيقارن تحريكها حديثه ثم بين التحريك وكيفيته فقال (وضرب برأحه اليمنى إبهامه اليسرى) أى للاهتمام بالحديث ودفع ما قد يعرض من فتور.
- (٤) قوله (أعرض) أى بظاهره وباطنه عن غضب عليه من غير لوم لشدة حلمه ﷺ
- كما قال تعالى ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١١٩)
- (٥) قوله (وأشاح) أى زاد في الإعراض وعفا وصفح.
- (٦) قوله (غض طرفه) أى خفصه.
- (٧) قوله (جل ضحكه التبسم) أى أكثر ضحك التبسم وربما ضحك بلا قهقهة حتى حتى بدت نواجذُه.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي ضِحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٢٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا  
 زَحْفًا فَيَقَالُ لَهُ انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ  
 النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ  
 فَيَقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ (٢) فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ تَمَنَّ قَالَ  
 فَيَتَمَنَّى فَيَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ  
 أَنَسَخَرُ (٣) بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى  
 بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٤)

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٢) قوله (أتذكر الزمان الذي كنت فيه) أي الدنيا كما قال الحافظ في الفتح.

(٣) قوله (أنسخر بي) صدر منه هذا على جهة المندehش لما ناله من الشؤر فلم  
 يضبط ما قال.

(٤) قوله (حتى بدت نواجذُهُ) المشهور أن الناجذ آخر الأضراس وللإنسان أربعة  
 نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ويُسمى بضرس الحلم لأنه ينبت بعد  
 البلوغ وكمال العقل. وقال في النهاية لأبي السعادات ابن الجزري النواجذ من  
 الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى  
 الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه =

(١) ٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ (٢) عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لَيْرٍ كَبَّهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٣) ثُمَّ قَالَ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ (٤) لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ (٥) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ (٦)﴾ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ (٨) فَقُلْتُ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

=كيف وقد جاء فى صفة ضحكِهِ جُلُّ ضحكهِ التبسم اهـ

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي فى الكبرى والمصنف فى جامعه وقال حديث حسن صحيح اهـ وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) قوله (شهدتُ عليًّا) أى حضرته.

(٣) قوله (الحمدُ لله) أى على هذه النعمة العظيمة وهى تسييرُ الدابة وتسخيرُها للركوبِ.

(٤) قوله (سَخَّرَ) معناه ذلَّلَ.

(٥) قوله (مُقْرِنِينَ) أى غالبين أو ضابطين.

(٦) قوله تعالى (لَمُنْقَلِبُونَ) أى راجعون أى إلى الدار الآخرة.

(٧) انظر الآيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من سورة الزخرف.

(٨) قوله (ثم ضحك) أى فرحًا واستبشارًا.

قَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعَجَبُ مِنْ عَبْدِهِ<sup>(١)</sup> إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرِي

(٢) ٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ<sup>(٤)</sup> وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ<sup>(٥)</sup> الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ<sup>(٦)</sup>

(٧) ٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قوله (لَيَعَجَبُ مِنْ عَبْدِهِ) أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه كما فى النهاية قال وقيل رضى وأثاب اهـ وقال الطيبى أى يرتضى هذا القول ويستحسنه اهـ

(٢) الحديث رواه المصنف فى جامعه وقال حسنٌ صحيحٌ غريبٌ اهـ ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيحٌ الإسنادِ على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ وتعقبه الذهبى بأن حجاجاً لى الحديث اهـ

(٣) قوله (ابن أرتاة) هو بغير همز.

(٤) قوله (حُمُوشَةٌ) هو بضم أوله دقة أى كان عليه الصلاة والسلام دقيق الساقين وهو ممّا يمتدح به الرجل.

(٥) قوله (أكحل) من الكحل محرّكاً وهو أن يعلو الشعر سوادٌ خلقيّ.

(٦) قوله (وليس بأكحل) أى حقيقةً.

(٧) الحديث روى أيضاً بالطريق الذى بعده ورواه الترمذى فى الجامع من الوجهين وقال عقب الطريق الأول هذا حديث غريب أى من أجل عبد الله بن لهيعة اهـ وقال عقب الثانى هذا حديث صحيحٌ غريب لا نعرفه من حديث ليث بن سعد إلا من هذا الوجه اهـ

الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ  
السَّيْلَحَانِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ قَالَ مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا ٥ قَالَ أَبُو عِيْسَى  
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ٥

(١) ٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ يُؤْتَى  
بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ اغْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَيُخْبَأُ (٢) عَنْهُ كِبَارُهَا  
فَيُقَالُ لَهُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ يُقْرَأُ (٣) وَلَا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ (٤)  
مِنْ كِبَارِهَا فَيُقَالُ أَعْطَوْهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمَلَهَا حَسَنَةً فَيَقُولُ إِنَّ لِي ذُنُوبًا  
مَا (٥) أَرَاهَا هَهُنَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى

(١) رواه المصنف في الجامع ومسلم.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (وُخْبَأً) بالمشناة فوق.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (وهو مقر لا ينكر).

(٤) قوله (وهو مشفق) أى خائف.

(٥) في نسخة رواية أبي نزار (لا أراها إلخ).

## بَدَتْ نَوَاجِذُهُ<sup>(١)</sup> ○

(٢) ٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ<sup>(٣)</sup> ○

٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ ○

(٥) ٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَعِدٌ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

(١) قوله (نواجذُهُ) النواجذ أقصى الأسنان وقد سبق بيانها.

(٢) الحديث بطريقه هذا والذي يليه رواه المصنف رحمه الله من الوجهين في الجامع وقال عقب كل واحدٍ منهما حسنٌ صحيحٌ اهـ ورواه الشيخان وغيرُهُما.

(٣) قوله (ضحك) أى تبسّم كما فى الحديث الذى بعده.

(٤) قوله (بن أبى حازم) ساقط من نسخة رواية أبى نزار.

(٥) الحديث رواه أحمد وقال فى مجمع الزوائد رواه أحمد والبخارى ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن الأسود وهو ثقة اهـ

(٦) قوله (الخنديق) هو مُعَرَّبٌ لاجتماع الخاء والقاف والذال.

قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ ثُرْسٌ وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًّا<sup>(١)</sup> وَكَانَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> كَذَا وَكَذَا بِالْثُرْسِ<sup>(٣)</sup> يُغَطِّي جَبْهَتَهُ فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُخْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ يَعْنِي جَبْهَتَهُ وَانْقَلَبَ وَأَشَالَ<sup>(٥)</sup> بِرِجْلِهِ فَضَحِكَ النَّبِيُّ<sup>(٦)</sup> ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ قُلْتُ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحِكَ قَالَ مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ<sup>(٧)</sup> ○



(١) قوله (وكان سعد رامياً) إن كان هذا من كلام سعد فهو التفات وإلا فيكون من كلام عامر.

(٢) قوله (وكان يقول كذا وكذا بالترس) أى يفعل.

(٣) فى نسخة رواية أبى نزار (وكان يقول كذا وكذا وكان بالترس يغطى إلخ).

(٤) قوله (فنزعه له سعد بسهم) إن كان من كلام سعد فهو التفات والباء فى قوله (بسهم) زائدة وكان المعنى أنه أخذ سهماً من كنانته ووضع فى الوتر وشده إلى الخلف ليطلقه.

(٥) قوله (وأشال) أى رفع. وفى نسخة رواية أبى نزار (وشال برجله إلخ).

(٦) قوله (فضحك النبى ﷺ) أى من قتل سعد للرجل فرحاً بإطفاء نار الكفر وإذلال أهله.

(٧) قوله (من فعله بالرجل) أى من قتل عدوه لا من الانكشاف.



## بَابُ مَا (١) جَاءَ فِي صِفَةِ مَزَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَعْنِي يُمَازِحُهُ (٣) ○

(٤) ٢٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا (٥) حَتَّى يَقُولَ (٦) لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ (٧) ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابُ صِفَةِ مَزَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ جَامِعِهِ أَحَدُهُمَا بَابُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ عَقِبَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ أَهـ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(٣) قَوْلُهُ (يُمَازِحُهُ) أَيُّ تَلَطُّفًا بِهِ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِهِ الْحُضُّ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى حَسَنِ الْاسْتِمَاعِ وَالتَّلَقُّفِ لِمَا يَقُولُهُ لَا الْمَزَاحَ لِأَنَّ الْاسْتِمَاعَ يَكُونُ بِحَاسَةِ الْأُذُنِ وَلِذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ الْأُذُنَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَصْنَفُ فِي الْجَامِعِ وَالشَّيْخَانَ وَغَيْرِهِمْ. وَجَمَعَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي جُزْءٍ مَفْرَدٍ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ سِتِينَ فَائِدَةً وَزَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَيْهَا فَوَائِدَ أُخْرَى.

(٥) قَوْلُهُ (لِيُخَالِطَنَا) أَيُّ أَنْسَأَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

(٦) قَوْلُهُ (حَتَّى يَقُولَ) أَيُّ إِلَى غَايَةِ أَنْ يَقُولَ إِخ.

(٧) قَوْلُهُ (مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) أَيُّ مَا شَأْنَ النُّغَيْرِ وَمَا حَالُهُ. وَالنُّغَيْرُ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هُوَ تَصْغِيرُ =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَارِضُ وَفِيهِ أَنَّهُ كُنِيَ غُلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ  
 وَفِيهِ أَنْ<sup>(١)</sup> لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيَّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ<sup>(٢)</sup> ○ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ  
 النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ فَحَزِنَ  
 الْغُلَامُ عَلَيْهِ فَمَارَاحَهُ<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ ○

(٤) ٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
 شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا<sup>(٥)</sup> قَالَ إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ○

= النَّغِيرُ أَي بَضْمٌ ثُمَّ فَتْحٌ وَهُوَ طَائِرٌ يَشْبَهُ الْعَصْفُورَ مُحْمَرِ الْمَنْقَارِ يُجْمَعُ عَلَى نَغْرَانٍ  
 أَهـ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ النَّغْرُ كَصُرْدِ الْبَلْبَلِ جَمْعُهُ نَغْرَانٌ كَصُرْدَانِ أَهـ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِنْخ).

(٢) قَوْلُهُ (لِيَلْعَبَ بِهِ) أَي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْذِبَهُ.

(٣) قَوْلُهُ (فَمَارَاحَهُ) أَي بِاسْطُهُ بِذَلِكَ لِلتَّسْلِيَةِ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَزَنِ لِفَوَاتِ مَا يَلْعَبُ  
 بِهِ وَكَأَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَذَكَاءٌ وَفَطَانَةٌ.

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ السُّنَنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ  
 وَاللَّيْلَةِ وَالْمُصَنَّفُ فِي الْجَامِعِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَهـ وَقَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي  
 مَنَاهِلِ الصِّفَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَهـ

(٥) قَوْلُهُ (إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا) فِي الصَّحَاحِ أَنَّ الدُّعَابَةَ الْمَزَاحُ وَقَدْ دَعَبَ فَهُوَ دَعَابٌ  
 وَالْمُدَاعِبَةُ الْمَمَازِحَةُ أَهـ وَسَوَّأَلُهُمْ كَانَ عَنِ الْحِكْمَةِ فَأَجَابَهُمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
 الْمَزَاحَ لَا يُنَافِي الْكَمَالَ بَلْ هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ وَتَمَاتِهِ إِذَا كَانَتِ الْمُدَاعِبَةُ جَارِيَةً  
 عَلَى الْقَانُونِ الشَّرْعِيِّ بِأَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الصِّدْقِ وَالْحَقِّ وَبِقَصْدِ تَأْلُفِ قُلُوبِ  
 الضُّعْفَاءِ وَجِبْرِهِمْ وَإِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ وَالرَّفْقِ بِهِمْ وَمُؤَانَسَةِ أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ  
 إِفْرَاطٍ يُذْهِبُ الْهَيْبَةَ.

(١) ٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ  
عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ (٣) ⊙

(٤) ٢٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا (٥)  
وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ (٦) النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتِنَا (٧) وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ (٨) وَكَانَ ﷺ

(١) الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والمصنف في الجامع وقال  
صحيح غريب اه وقال البغوي صحيح غريب اه

(٢) قوله (استحمل) أى طلب مركوبًا من النبي ﷺ.

(٣) قوله (إلا النوق) النوق جمع ناقة. وفيه مع المباشطة الإرشاد إلى تأمل السامع ما  
يسمع وأن لا يسرع في رده قبل أن يعرف معناه وما أريد به.

(٤) الحديث رواه أحمد والطبراني. قال ابن كثير في شمائل الرسول إن رجال إسناده  
كلهم ثقات على شرط الشيخين اه وصححه ابن حبان وذكره الهيثمي في مجمع  
الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح اه

(٥) قوله (كان اسمه زاهراً) هو زاهر بن حزام الأشجعي شهد بدرًا.

(٦) قوله (يجهزه) أى يعطيه ما يتجهز به إلى أهله.

(٧) قوله (إن زاهراً باديته) معناه نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته.

(٨) قوله (ونحن حاضر) الحاضر خلاف البادي والحاضرة خلاف البادية وهي  
المدن والقرى. كذا في الصحاح. ومعنى نحن حاضر هو نُعَدُّ له ما يحتاجه من البلد.

يُحِبُّهُ لَوْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُمَارِزُهُ إِلَى وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا<sup>(١)</sup> فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ  
يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ خَلْفِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا  
أَرْسَلَنِي فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ<sup>(٤)</sup> ظَهْرَهُ بِبَصْدِرِ  
النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَتَجِدُنِي<sup>(٦)</sup> وَاللَّهِ كَاسِدًا<sup>(٧)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ  
لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ<sup>(٨)</sup> ⊙

(٩) ٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا

(١) قوله (دميمًا) الدَّمِيمُ القبيحُ.

(٢) قوله (فاحتضنه) أى أدخله إلى حضنه وهو ما بين الإبط إلى الكشح.

(٣) قوله (من خلفه) بأن أدخل يديه تحت إبطى زاهر من ورائه.

(٤) قوله (فجعل لا يألو ما أَلْصَقَ إلخ) ما مصدرية أى لا يُقَصِّرُ فى إصْصاق ظهره  
بصدر النَّبِيِّ عندما عَرَفَهُ بقصد التبرك به ﷺ.

(٥) فى نسخة رواية أبى نزار (من يشتري العبد) والمعنى مَنْ يَشْتَرِي عبدَ الله هذا أى  
مَنْ يَسْتَبْدِلُهُ مِنى بمثله من الشراء اللغوى الذى هو بمعنى المقابلة.

(٦) فى نسخة رواية أبى نزار (إذا تجدنى والله كاسدًا).

(٧) قوله (إذا لتجدنى والله كاسدًا) أى غير مرغوب فى وفى استبدالى.

(٨) قوله (أنت عند الله غالٍ) فكان من ثمرة مزاحه ﷺ إخبار زاهر بعظيم قدره عند  
الله تعالى.

(٩) الحديث رواه عبد بن حميد فى تفسيره وعادم بن إياس فى تفسيره كلاهما من  
طريق المبارك بن فضالة عن الحسن والمبارك بن فضالة كان يدلّس ويُسَوِّى  
والحسن هو البصرى فالحديث مرسل غير مُتَّصِلٍ وقد رواه ابن أبى شيبة فقال =

المُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ يَا أُمَّ فُلَانٍ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا  
 تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ قَالَ فَوَلَّتْ تَبْكِي فَقَالَ أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ  
 عَجُوزٌ<sup>(٢)</sup> إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَهُمْ إِنْشَاءً<sup>(٣)</sup> فَجَعَلْنَهُمْ أَجْكَارًا<sup>(٣٦)</sup>﴾

= حدثنا أحمد بن طارق يعني الوابشي عن مسعدة بن اليسع ثنا سعيد بن أبي  
 عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعاً اهـ وفيه مسعدة بن  
 اليسع قال أحمد ليس بشيء خرقنا حديثه وتركنا حديثه منذ دهر اهـ وقال قتبية  
 أدركته ولم أكتب عنه اهـ وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء أسنده ابن  
 الجوزي في الوفا من حديث أنس بسند ضعيف اهـ

(١) قوله (ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ) قال بعضهم إن كلامها يوهم أنها تطلب دخول  
 الجنة على حالها من العجز ولم يظهر لي ذلك.

(٢) قوله (أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ) الحديث مرسل وسنده ضعيف ولا  
 يجوز حملُه على أن النبي ﷺ قصد إيذاءها أو إيهاً خلاف الحق فإنه ﷺ مُنَزَّهٌ  
 عن مثل ذلك بل يُحْمَلُ الحديث على أن النبي ﷺ أراد إعلامها بحال النساء  
 اللواتي يدخلن الجنة وأنه لا تكون آية واحدةٍ منهن في حال الضعف بل في حال  
 النضارة واجتماع القوة فلم تفهم مراده ولذلك قال بعضهم إن إيادته تحت باب  
 المزاح في غير محلّه. علي أنه لا حاجة للتشاغل بكل ذلك لضعف الحديث  
 وإيراده في هذا الباب غفلة من الإمام الترمذي وكان الأولى مراعاة الغيرة على  
 المقام النبوي وعلى عقائد أهل الإسلام بالإضراب عن إيادته للاحتمال القوي  
 بأن يحمله أناس على غير معناه فيهلكوا.

(٣) قوله تعالى (إِنْشَاءً) الإنشاء هو بدء الخلق.



---

(١) قوله تعالى (عُرْبًا) العُرْبُ جمع عَرُوبٍ وهى المرأةُ الحسناءُ المتحبةُ إلى زوجها.

(٢) قوله تعالى (أُنْرَابًا) الأُنْرَابُ الأقران.

(٣) انظر الآية السادسة والثلاثين من سورة الواقعة. وقوله تعالى ﴿عُرْبًا أُنْرَابًا﴾ (٣٧) ساقطٌ من نسخةٍ رواه أبو نزار.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْرِ

(١) ٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمَقْدَامِ (٢) بِنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ (٣)  
وَيَأْتِيكَ (٤) بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ (٥)

(٦) ٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع من هذا الوجه وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (عن المقداد بن شريح) وهو خطأ والصحيح المقدم كما في الأصل وغيره.

(٣) قوله (ويتمثل بقوله) أي بقول الشاعر طرفة بن العبد في معلقته من البحر الطويل.

(٤) قوله (ويأتيك بالأخبار إلخ) البيت كاملاً هو  
سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ اهـ

(٥) قوله (من لم تزود) أي تصلك الأخبار مع مرور الزمان من غير حاجة إلى إنفاذ رسولٍ من قبلك تزوده وتجهزه ليأتيك بها.

(٦) الحديث بهذه الطريق رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبالطريق الآتية بعد أربعة أحاديث رواه مسلم والمصنف في الجامع وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ (١) قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ (٢) أَلَا  
كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ (٣) ○

(٤) ٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ أَصَابَ  
حَجْرٌ أَصْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَمِيَتْ فَقَالَ (٥)

(١) قوله (أصدق كلمة) الكلمة تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْجُمْلَةِ وَالْجَمَلِ الْمَفِيدَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ (١٠٠) أَي قَوْلٍ.

(٢) قوله (لبيد) بفتح اللام وكسر الباء وهو لبيد بن أبي ربيعة العامريُّ الصحابيُّ كان  
شريفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَشَعْرُهُ هَذَا مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ وَعَجْزُهُ  
وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ  
وَكَانَ قَالَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(٣) قوله (كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم) أَي لِمَا كَانَ فِي شَعْرِهِ مِنْ ذِكْرِ الْحَقَائِقِ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوَفِّقْهُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ الْبَعْثَةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ.

(٤) الْحَدِيثُ بِهَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْآثَارِ وَغَيْرُهُمَا وَبِالطَّرِيقِ  
الثَّانِي الْآتِي بَعْدَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٥) قوله ﷺ (هل أنت إلا أصبع إنخ) لَيْسَ شَعْرًا مَعَ كَوْنِهِ عَلَى وَزْنِ الشَّعْرِ إِذْ لَمْ  
يُقْصَدْ بِهِ الشَّعْرُ.



هَلْ<sup>(١)</sup> أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعُ دَمِيَّتٍ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا<sup>(٢)</sup> لَقِيَتْ<sup>⊙</sup>

٢٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ نَحْوَهُ<sup>⊙</sup>

٢٥٥<sup>(٣)</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَفْرَرْتُمْ<sup>(٤)</sup>

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ<sup>(٦)</sup> النَّاسِ تَلَقَّوهُمْ هَوَازِنُ<sup>(٧)</sup> بِالنَّبْلِ<sup>(٨)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله ﷺ (هل أنتِ إلا أصبع الخ) ليس شعراً وإن كان على وزنه لأنه لم يُقصد به الشعرُ قال تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾<sup>(٦٩)</sup>.

(٢) قوله (ما لقيت) ما إما موصولة وإما نافية أي لم تلق ذلك في سبيل الله وفيه تمتي أن يكون ذلك عند وقوعه في سبيل الله قيل وهذا يأتي على القول بأن هذا حدث قبل الهجرة اهـ

(٣) الحديث رواه المصنف في الجامع والشيخان وغيرهما.

(٤) قوله (أفرتتم) أي يوم حنين وكانت في السنة الثامنة للهجرة.

(٥) قوله (يا أبا عمارَةَ) عمارَةُ بضم العين.

(٦) قوله (سَرَعَانَ النَّاسِ) بفتح السين والراء والعين أوائلهم ويلزم الإعرابُ نونه في كل وجه. كذا في الصحاح.

(٧) قوله (هَوَازِنُ) هِيَ قَبِيلَةٌ بَحْنِينٍ اجْتَمَعَتْ مَعَ ثَقِيفٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٨) قوله (بِالنَّبْلِ) هُوَ بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْبَاءِ السِّهَامُ.

عَلَى بَغْلَتِهِ<sup>(١)</sup> وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ءَاخِذٌ بِلِجَامِهَا  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٣)</sup> ⊙

(٤) ٢٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ

(١) قوله (على بغلته) أى بغلته البيضاء وهى دلدل وركوبه ﷺ لها فى الحرب مع  
عدم صلاحيتها للكرّ والفرّ نهايةً مقصودةً فى الشجاعة والثبات إعلماً بأن سبب  
نصرته سماوىً ودليلاً على طمأنينته ليرجع إليه المسلمون ثم نزوله عنها بعد  
ذلك إلى الأرض مبالغةً فى الثبات والشجاعة أو مواساةً فى هذا المقام للماضين  
معه من أصحابه.

(٢) قوله (ورسول الله ﷺ يقول) لم يقصد ﷺ بقوله هذا الشعر مع موافقته وزن  
الشعر فلا يُعدُّ شعراً.

(٣) قوله (أنا ابن عبد المطلب) انتسب ﷺ إلى جده لأن والدته ﷺ لم يشتهر لوفاته  
شاباً بخلاف جدّه فقد كان له شهرةٌ واسعة.

(٤) الحديث رواه المصنف من هذا الوجه فى الجامع وقال حسنٌ غريبٌ صحيحٌ  
من هذا الوجه اهد ورواه النسائى وابن سعد وصححه ابن حبان وحسنه البغوى  
والحافظ فى الإصابة.

الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup> وَأَبْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى تَنْزِيلِهِ<sup>(٤)</sup>  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ<sup>(٥)</sup> عَنْ مَقِيلِهِ<sup>(٦)</sup>      وَيُذْهِلُ<sup>(٧)</sup> الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ  
تَقُولُ الشَّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَهَا<sup>(٨)</sup> أَسْرَعُ<sup>(٩)</sup> فِيهِمْ مَنْ

(١) قوله (في عمرة القضاء) أى عمرة القضية أى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لأنَّ عمرتهم التى تحلَّوْا منها فى الحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأنُ الْمُحْصَرِّ.

(٢) قوله (وهو يقول) أى من الرَّجَزِ.

(٣) قوله (اليوم نضربكم) بسكون الباء لضرورة الشعر.

(٤) قوله (على تنزيله) أى بناءً على تنزيل ضربِ الرقابِ فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ۗ ﴾<sup>(٤)</sup> أو على تنزيل القرآن وإن لم يتقدم له ذكر لأنَّ المذكور يُفْهَمُ كما فى توارث بالحجابِ.

(٥) قوله (يزيل الهام) الهامة الرأس والجمعُ الهام.

(٦) قوله (عن مقيله) أى عنقه وشبهه بمحل القيلولة وهو محل راحة الإنسان.

(٧) قوله (ويذهل) ذهلت عن الشيء أذهل ذهلاً نسيته وغفلت عنه وأذهلني عنه كذا وفيه لغة أخرى ذهلت بالكسر ذهولاً. كذا فى الصحاح.

(٨) قوله (فلهي) الضمير راجعٌ إلى القصيدة المدلول عليها بقوله الشعر أو الأبيات أو إلى الشعر باعتبار القصيدة.

(٩) قوله (أسرع فيهم) أى أسرع وصولاً ونكاية أى فى إيذائهم. وفى نسخة رواية أبى نزار (فلهي فيهم أسرع إلخ).

## نَضْحُ النَّبْلِ (١) ⊙

(٢) ٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ لابْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **أَشْعَرٌ** (٣) **كَلِمَةٌ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ** (٤)

## أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ⊙

(٥) ٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **كُنْتُ رَدَفٌ** (٦) **النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَيْهَ** (٧) **حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ يَوْمًا فَقَالَ**

(١) قوله (من نضح النبْلِ) أى رَمَى السهام.

(٢) الحديث تقدم الكلام عنه قبل أربعة أحاديث.

(٣) قوله (**أشعر كلمة**) أى أحسن كلمة قالها شاعرٌ.

(٤) قوله (**كلمة لبيد**) وهى من البحر الطويل.

(٥) الحديث رواه مسلمٌ وأحمد وابن ماجهٌ وغيرهم.

(٦) قوله (**ردف النبِيِّ ﷺ**) فى التاج وغيره الردف بالكسر الراكب خلف الراكب اهـ

(٧) قوله (**هيهه**) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية من غير تنوين كلمةٌ للاستزادة من الحديث فإن نُوتت كإيه حديثاً كانت للاستزادة من غير معهود قالوا والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصلها إيه والغرض أنه ﷺ استحسّن شعر أُمية واستزاد من إنشاده لِمَا فيه من الإقرار بوحدانية الله تعالى والبعث ففیه جواز إنشاد الشعر الذى لا فحش فيه.

## النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ ۝

(١) ٢٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى  
وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنبْرًا فِي  
الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُنَافِحُ (٢) عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ  
الْقُدُسِ (٣) مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۝

٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ۝  
(٤) ٢٦١ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

---

(١) الحديث بهذا الطريق والذي بعده رواه المصنف في جامعه من الوجهين وقال حسنٌ غريبٌ صحيحٌ اهـ ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) قوله (ينافح) أى يدافع والمنافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته هجاء المشركين ومجاوبتهم على أشعارهم. كذا في النهاية لابن الأثير.

(٣) قوله (روح القدس) بضم الدال وسكونها هو جبريل عليه السلام لأنه يأتى الأنبياء بما يُنجى للأبد وبالطهارة الكاملة. ويُستدل به على إمداد الولي غيره أحياناً بالمدد الباطني.

(٤) الحديث رواه أحمد وأبو عوانة والمصنف في الجامع وقال حسنٌ صحيحٌ قال ورواه زهيرٌ عن سِمَاكِ اهـ

حَرَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ  
وَكَانَ<sup>(١)</sup> أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَهُوَ سَاكِتٌ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ٥



---

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَكَانَ أَصْحَابُهُ).

## بَابُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمْرِ (١) ○

(٢) ٢٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّازِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ (٣) فَقَالَ أَتَدْرُونَ (٤) مَا خُرَافَةٌ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ (٥) أَسْرَتُهُ (٦) الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِبِ فَقَالَ النَّاسُ حَدِيثُ خُرَافَةٍ ○

(١) قوله (السَّمْرُ) بفتح الميم المُسامرة وهو الحديث بالليل. كذا في الصحاح.

(٢) رواه أحمد في المُسنَد والطبراني وأبو يعلى وغيرهم وقال ابن كثير إنه من غرائب الأحاديث وفيه نكارة اهـ وفي إسناده مُجالد وهو مجالد بن سعيد ليس بالقوي وتغير في آخر عمره كما في التقريب وقال البخاري في التاريخ الصغير كان يحيى يُضعفه وابن مهدي لا يروى عنه اهـ وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدح وفي إسناده الطبراني علي بن أبي سارة وهو ضعيف اهـ

(٣) قولها (حديث خرافة) أى لكونه حديثاً مستملحاً فالتشبيه من جهة استملاحه لا من جهة كونه كذباً فإنه ﷺ لا يقول إلا حقاً.

(٤) قوله (أتدرون) خاطبهنّ الذكور تنزيلاً لهنّ منزلتهم في قوة الفهم.

(٥) قوله (عُذْرَةَ) قبيلة من اليمن. كذا في الصحاح.

(٦) قوله ﷺ (أسرته الجن) أى اختطفته.

## حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ (١) ⊙

(٢) ٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَلَسْتُ (٣) إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ (٤) أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا (٥) قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ (٦) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٌّ (٧) لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى (٨) أَوْ

(١) نسخة رواية أبي نزار تخالف نسخة الأصل في ترتيب النسوة في الكلام.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (عن عائشة قالت جلس إحدى عشرة امرأة إلخ) وتذكير فعل جلس فيها لمراعاة الجمع أي جلس جمع هو إحدى عشرة امرأة أو يكون حكم الإسناد إلى الجمع كحكم الإسناد إلى المؤنث غير الحقيقي.

(٤) قوله (تعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن.

(٥) قوله (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن) أي من أحوال أزواجهن حسننها وقيحها.

(٦) قولها (غث) هو الرديء الشديد الهزال.

(٧) قولها (على رأس جبل وعر) أي فيصعب الوصول إليه. وقال الخطابي هو كناية عن الكبر فجمع إلى قلة الخير الكبر والترفع عليها.

(٨) قولها (فينتقى) أي فيختار للأكل.



فَيُنْتَقِلُ<sup>(١)</sup> ◉ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ<sup>(٢)</sup> إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ  
 أَسْكُتُ أَعْلَقُ<sup>(٤)</sup> ◉ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ<sup>(٥)</sup> إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا  
 أَذْرَهُ<sup>(٦)</sup> إِنْ أَذَكَرَهُ<sup>(٧)</sup> أَذْكَرُ عَجْرَهُ<sup>(٨)</sup> وَبُجْرَهُ<sup>(٩)</sup> ◉ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي  
 كَلِيلُ تَهَامَةٍ<sup>(١٠)</sup> لَا حَرُّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ ◉ قَالَتِ الْخَامِسَةُ

(١) قوله (أو فينتقل) ساقطٌ من نسخة رواية أبي نزار ومعناه نفى نقل الناس له إلى بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب والمشقة للوصول إليه بل يرغبون عنه لردائه أى فهو لا يوصل إليه إلا بغاية المشقة ولا ينفع زوجته فى عشرة ولا غيرها مع كونه مكروهاً رديئاً.

(٢) قولها (العشناق) أى الطويل المستكره فى طوله النحيف.

(٣) قولها (أطلق) أى ولا أحبُّ أن يطلقننى لكون أولادها منه أو لحاجتها إليه أو غير ذلك.

(٤) قولها (أعلق) أى أكون لا أنا متزوجة برجل ينفع ولا أنا مطلقة أنتظر أن أتزوج.

(٥) قولها (لا أبْتُ خبره) أى لا أظهره وأنشره.

(٦) قولها (إنى أخاف أن لا أذره) لا زائدة والمعنى إنى أخاف أن أتركه أى أخاف إن ذكرت خبره أن يطلقننى فأتركه.

(٧) قولها (إن أذكره) أى إن أذكر خبره.

(٨) قولها (عجْرَه) العَجْرُ جمعُ عَجْرَةٍ كَصُفْرَةٍ وهى نفخةٌ فى عروق العنق.

(٩) قولها (وبُجْرَه) البُجْرُ جمعُ بُجْرَةٍ وهى السرة ناتئة كانت أو لا.

(١٠) قولها (تهامة) قال الأزهرى وأول تهامة من ذات عرق إلى البحر وجدة.

زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا<sup>(١)</sup> وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا<sup>(٢)</sup> وَإِنْ اضْطَبَّجَعَ التَّفًّا<sup>(٣)</sup> وَلَا  
يُؤَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ<sup>(٤)</sup> ○ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدًا<sup>(٥)</sup> وَإِنْ  
خَرَجَ أَسَدًا<sup>(٦)</sup> وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدًا<sup>(٧)</sup> ○ قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي عَيَايَاءُ<sup>(٨)</sup>

- (١) قولها (لَفًّا) أى أكثر من الطعام حتَّى لم يُبَقِّ شيئاً للعيال.
- (٢) قولها (اشتفًّا) أى شربَ الماءَ كلَّهُ حتَّى الشُّفَاةُ بضم الشين وهى بقية الشراب فى قعر الإناء ولم يُبَقِّ منه شيئاً للعيال.
- (٣) قولها (التَّفًّا) أى التَّفَّ فى ثيابه وتغطَّى منفردًا فلا يباشر زوجته ولا ينفعها.
- (٤) قولها (ولا يُؤَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ) كنايةٌ عن قلة الشفقة عليها حتَّى فى حال المرض فلا يدخل يده تحت ثيابها ليعلم ما عندها من الحزن والمرض.
- (٥) قولها (إِنْ دَخَلَ فَهْدًا) أى صار فى النوم كالفهد فإنه موصوف بكثرة النوم فهى تمدحُه وتصفه بالكرم وحسن الخلق بتغافله عن معايب البيت التى لم تصلحها أو بتغافله عما أضاعته ويجوز أن تكون أرادتِ الذمَّ بأنه ينام ويغفل عما ينبغى تعاهدُه من حاجاتِ أهلِ بيته وقيلَ معناه يثبُّ عليها وثوبَ الفهدِ إرادةً جماعها.
- (٦) قولها (وَإِنْ خَرَجَ أَسَدًا) أى صارَ كالأسدِ فى أخلاقه وهذا يحتمل المدحَ على معنى أنه فى قوته وشجاعته كالأسد ويحتملُ الذمَّ على معنى أنه يشبه الأسدَ فى غضبه وسفهيه.
- (٧) قولها (ولا يسألُ عَمَّا عَهْدًا) معناه يتغافلُ أو يغفلُ كما فى قولها (إذا دخلَ فهْدًا).
- (٨) قولها (عَيَايَاءُ) بمهملةٍ وتحتيتين قال فى التاج أى عيى عاجرٌ أهـ أى لا يقدر على القيام بمصالحه ولا يطيق إحكام ما يريد من العى وهو العجزُ.

أَوْ غَيَايَاءُ<sup>(١)</sup> طَبَاقَاءُ<sup>(٢)</sup> كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ<sup>(٣)</sup> شَجَكِ<sup>(٤)</sup> أَوْ فَلَكِ<sup>(٥)</sup> أَوْ جَمَعَ كَلًّا  
لِكَ<sup>(٦)</sup> ○ قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ<sup>(٧)</sup> وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ<sup>(٨)</sup>  
○ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ<sup>(٩)</sup> عَظِيمُ الرَّمَادِ<sup>(١٠)</sup> طَوِيلُ النَّجَادِ<sup>(١١)</sup>

(١) قولها (غياياء) بمعجمةٍ وتحتيتين من الغياية وهي الظلمة أى هو فى فى غى كأنه فى ظلمة لا يهتدى إلى مسلك ينفذ منه.

(٢) قولها (طباقاء) أى المُطْبَقُ عليه حُمَقًا وقيل هو الأحمق الذى أمره مُطْبَقَةٌ عليه أى مُغْشَاةٌ وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه. كذا فى النهاية لابن الأثير.

(٣) قولها (كلُّ داء له داء) أى اجتمعت فيه الأدواء.

(٤) قولها (شجك) هو خاصٌ بجراحاتِ الرأسِ.

(٥) قولها (فلك) هو بمعنى الضربِ والكسرِ.

(٦) قولها (أو جمع كلاً لك) أى فهى معه بين شج الرأسِ أو ضربٍ وكسرٍ للأعضاءِ أو جمعٍ بينهما.

(٧) قولها (مسُّ أرنب) أى ليناٌ وحسنٌ عشرةً.

(٨) قولها (زرنب) هو نباتٌ طيبٌ الرائحةِ.

(٩) قولها (العماد) جمعه عُمُدٌ وهى دعاماتُ البيوتِ عيدانٌ تُرْفَعُ بها والمعنى أنه شريفٌ حسنٌ الذِّكْرِ ظاهرُهُ.

(١٠) قولها (عظيم الرماد) أى كثير الأضياف والإطعام لأنَّ الرماد يكثر بالطبخ. كذا فى النهاية.

(١١) قولها (طويل النجاد) أى طويل حمائل السيف وهو كنايةٌ عن طوله.

قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ<sup>(١)</sup> ○ قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ<sup>(٣)</sup> قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ<sup>(٤)</sup> إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ<sup>(٥)</sup> أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ<sup>(٦)</sup> ○ قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَّاسٌ<sup>(٧)</sup> مِنْ حُلِيِّ أُذُنِيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيَّ وَبَجَحْنِيَّ<sup>(٨)</sup> فَبَجَحَتْ<sup>(٩)</sup> إِلَيَّ نَفْسِي ○ وَجَدَنِي فِي أَهْلِ

- 
- (١) قولها (قريب البيت من الناد) النادى هو مجلس القوم ومُتَحَدِّثُهُمْ وقُرْبُ بَيْتِهِ منه دليلُ كَرَمِهِ فَإِنَّ الضَّيْفَانَ يَقْصِدُونَ النَّادِيَّ تَعَرُّضًا لِمَنْ يَضِيفُهُمْ.
- (٢) قولها (خيرٌ من ذلك) أى خيرٌ مما ذكرتِ السابقاتِ فى وصفِ أزواجهنَّ من المدحِ وقيلَ خيرٌ ممَّا سأذكرُ عنه وأقولُ فى حقِّه.
- (٣) قولها (كثيراتُ المبارك) أى هى كثيرةٌ باركةٌ بفنائها لا يسرحها إلا قدرَ الحاجة.
- (٤) قولها (قليلاتُ المسارح) أى استعدادًا للضيفانِ.
- (٥) قولها (المزهر) فى التاج وغيره هو العود الذى يُضربُ به والجمعُ مزاهر اهـ
- (٦) قولها (أيقنَّ أنهنَّ هوالك) أى لعادتهِ فى إتيانه الضيفَ بالعيدانِ ونحوها ونحرِ الإبلِ لهم.
- (٧) قولها (أناسٌ) من النَّوَسِ أى حَرَكَ الشَّيْءِ متدليًا.
- (٨) قولها (وبجحنى) أى فَرَحْنِيَّ أو عَظْمَنِيَّ مِنْ تَبَجَّحَ بِكَذَا أى تَعَطَّمَ وافتخرَ.
- (٩) قولها (فبجحتُ) بكسرِ الجيمِ وفتحِها والكسرُ أفصحُ (إلى نفسى) أى عظمتُ عندِ نفسى.

غُنَيْمَةٌ بِشَقٍّ<sup>(١)</sup> فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ<sup>(٢)</sup> صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ  
فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبِحُ<sup>(٣)</sup> وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ<sup>(٤)</sup> وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ<sup>(٥)</sup>

(١) قولها (بِشَقٍّ) بكسر الشينِ أى بمشقةٍ وهو المعروف لأهلِ الحديثِ وفتحِ الشينِ أى بناحيةٍ شاقَّةٍ أهلها في ضيقٍ.

(٢) قولها (فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ) الصهيلُ صوتُ الخيلِ والأطيظُ صوتُ الإبلِ والدائسُ اسمُ فاعلٍ من الدَّوسِ وهو البقرُ الذي يدوسُ الزرعَ في البيدرِ والمُنَقَّى اسمُ فاعلٍ من التنقيةِ أى تنقيةِ الطعامِ بعد دوسِهِ مِنْ تَبْنِهِ وقشورِهِ. وقال السيوطيُّ في شرحه على مسلمٍ إنَّ الصوابَ مُنَّقٍ بضمِّ الميمِ وكسرِ النونِ وتشديدِ القافِ من التقيقِ وهو صوتُ الدجاجِ اهـ وكأنَّ المرادُ على هذا صوتُ الدجاجِ عند طرده عن الزرعِ لأنَّ العربَ لا تمدحُ بملكِ الدجاجِ ولم تذكرِ الغنمَ لأنَّ العربَ لا يَعْتَدُونَ بأصحابها بل بأصحابِ الخيلِ والإبلِ فمدحتُ زوجها إذ نقلها من أهلِ الفقرِ ذوى الغنيماتِ إلى أهلِ اليسارِ ذوى الخيلِ والإبلِ والزرعِ.

(٣) قولها (أَقُولُ فَلَا أُقْبِحُ) أى إنه لا يُقْبِحُ قولِي بل يقبلُهُ مِنِّي.

(٤) قولها (أَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ) أى أنامُ حتَّى الصبحةِ وهى ما بعد الصبحِ لأنَّنى مكفيةٌ عنده بمن يخدمنى وهو يرفق بى ولا يُوقِظُنِي.

(٥) قولها (أَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ) أى أقطعُ الشربَ وأتمهَّلُ فيه وأدعُ الماءَ لكثرتِهِ عنده فلا أخافُ أن تفوتنِي حاجتِي منه. ورؤيَ بإبدالِ ميمِهِ نُونًا والأولُ أصحُّ.

◉ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ <sup>(١)</sup> عُكُومُهَا <sup>(٢)</sup> رَدَاخٌ <sup>(٣)</sup> وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ <sup>(٤)</sup> ◉  
 ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ <sup>(٥)</sup> وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ  
 الْجَفْرَةِ <sup>(٦)</sup> ◉ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا  
 وَمِلءٌ كِسَائِهَا <sup>(٧)</sup> وَغَيْظٌ جَارَتِهَا <sup>(٨)</sup> ◉ جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي

(١) قولها (فما أم أبي زرع) استفهامٌ يرادُ منه المدحُ والتعظيمُ ومدحتُ أمِّ الزوج مع ما جُبلتُ عليه أغلب النساء من النفور منها إعلامًا بإنصافها وحُسنِ خُلُقها.

(٢) قولها (عُكُومُهَا) العُكُوم جمع عِكْمٍ بكسر أوله وهو وعاء الطعام.

(٣) قولها (رداخ) أى واسعة كثيرة. ووصفَ الجمعَ بالمفردِ على إرادةِ كلِّ عِكْمٍ منها أو على أن رداخ مصدر كذهاب.

(٤) قولها (فساح) أى واسعٌ.

(٥) قولها (كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ) الشطبةُ بشينٍ معجمةٌ فمهملةٌ ساكنةٌ فموحَّدةٌ ما شُطِبَ أى شُقَّ من الجريدِ والمَسَلُ بمعنى المسلولِ من قشره فالمرادُ أنه مهفهفٌ خفيف اللحم دقيق الخصر كجريدةٍ شُقَّتْ فسُلَّتْ من قشرها.

(٦) قولها (الجفرة) هى أنثى ولدِ المعزِ وذكرها جفراً لأنه جفر جنباه أى عظماً والمعنى أن ابنَ أبي زرعٍ قليل الأكل وقلته محمودَةٌ شرعاً وهو كذلك عرفاً عند العرب.

(٧) قولها (ملء كسائها) أى لامتلاء أسفلها وهو محلُّ الكساءِ وفى روايةٍ صفر رداؤها والصفرةُ الخالى فبطنها ضامرٌ ومنكباها ممتلئان ونهداها قائمان فيرفعان الرداء عن أعلى جسدها فيصير رداؤها خالياً بخلاف أسفلها.

(٨) قولها (وغیظ جارتها) أى صرَّتها لِمَا ترى من وضاءتها وجمالها وأدبها وعفتها.

زَرَعُ لَا تَبْتُ<sup>(١)</sup> حَدِيثَنَا تَبْشِيًّا وَلَا تَنْقُثُ<sup>(٢)</sup> مِيرَتَنَا<sup>(٣)</sup> تَنْقِيًّا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا  
تَعْشِيًّا<sup>(٤)</sup> ○ قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ<sup>(٥)</sup> تُمَخَّضُ<sup>(٦)</sup> فَلَقِيَ امْرَأَةً  
مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَانَتَيْنِ<sup>(٧)</sup> فَطَلَّقَنِي  
وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا<sup>(٨)</sup> رَكِبَ سَرِيًّا<sup>(٩)</sup> وَأَخَذَ خَطِيًّا<sup>(١٠)</sup>

- (١) قولها (لا تبث) أى لا تظهر وتشيع بل تكتم.
- (٢) قولها (لا تنقث) بفتح التاء وضم القاف أو بضم التاء وكسر القاف أى لا تنقل ميرتنا وتفسده بتفريقه لأمانتها.
- (٣) قولها (ميرتنا) الميرة الطعام المجلوب.
- (٤) قولها (لا تملأ بيتنا تعشياً) أى لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه حتى يصير كأنه عش طائر بل تصلحه وتنظفه.
- (٥) قولها (الأوطاب) هو جمع وطب بسكون الطاء أى سقاء اللبن.
- (٦) قولها (تمخض) أى تحرك لاستخراج الزبد.
- (٧) قولها (تحت خصرها برمانتين) قال بعضهم كناية عن عظم كفلها بحيث إنها إذا استلقت يصير تحت وسطها فجوة يجرى فيها الرمان لكن فى رواية الهيثم ابن كليب فى مسنده من تحت صدرها اه وفى رواية الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من تحت درعها فيحتمل أن يكون المراد أن لها ثديين حسيين كالرمانتين قال القاضى عياض وهو أظهر لما روى من تحت درعها ولأنه لم يعتد لعب الصبيان برمان تحت ظهر أمهاتهم ولا باستلقاء النساء كذلك.
- (٨) قولها (سرياً) أى شريفاً.
- (٩) قولها (شرياً) الشرى الفرس الذى يمضى ويلج فى مشيه بلا فتور.
- (١٠) قولها (خطياً) أى رمحاً منسوباً إلى الخط قرية من ساحل بحر عمان تبت فى أراضيها خشبات الرماح وتعمل فيها.

وَأَرَاخَ <sup>(١)</sup> عَلَى نَعَمًا <sup>(٢)</sup> ثَرِيًّا <sup>(٣)</sup> وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ <sup>(٤)</sup> زَوْجًا وَقَالَ  
كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي <sup>(٥)</sup> أَهْلَكَ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ  
أَصْغَرَ عَائِنَةَ أَبِي زَرْعٍ <sup>(٦)</sup> ○ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ  
لَكَ <sup>(٧)</sup> كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ○

- 
- (١) قولها (وأراخ) أى أتى بها لمُراجعتها بضم الميم موضع بيتها.
- (٢) قولها (نعماً) النعم تشمل الإبل والبقر والغنم.
- (٣) قولها (ثرياً) أى كثيرة وكان الظاهر أن تقول ثرية لكنها قالت هذا للسجع.
- (٤) قولها (من كل رائحة) أى ما يروح من النعم قال بعضهم وهو يشمل الرقيق أيضاً ولا يظهر ذلك لا سيما مع قوله بعد ذلك كُلي الخ.
- (٥) قوله (وميري أهلك) أى أعطيتهم يقال مار أهله يَميرهم ميراً أى جلب لهم من الطعام ما يكفيهم.
- (٦) قولها (ما بلغ أصغر عائنة أبي زرع) ظاهر أنه للمبالغة وإلا فالإناء لا يسع ما ذكرت أن زوجها الثانى قد أعطاها والحاصل أنها وصفت هذا الثانى بأنواع السؤدد ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبى زرع فرأت أن قليل أبى زرع لا يقوم له كثير الثانى.
- (٧) أفهم بقوله ﷺ (لك) أنه كأبى زرع فى النفع لها والألفة والوفاء لا فى الطلاق والفرقة والخلاء بالكسر والمد وهو المباحة والمجانبة. ولا يُعرض بتزوجه ﷺ عليها لأنها ازدادت مع ذلك عزاً وكمالاً بحيث صارت أفضل أمهات المؤمنين إلا خديجة رضى الله عنهما.



## بَابُ مَا (١) جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢) ٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ رَبِّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ (٣) إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَقَالَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ

(٤) ٢٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابُ صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ رِوَايَتَانِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ أَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبُو الشَّيْخِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو يَعْلَى وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ <sup>(١)</sup> أَمُوتُ وَأَحْيَا  
وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ <sup>(٢)</sup> ⊙

(٣) ٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ  
عَنْ عُقَيْلٍ أَرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ <sup>(٤)</sup> فِيهِمَا وَقَرَأَ <sup>(٥)</sup>

(١) قوله (اللهم باسمك أموت وأحيا) أى على ذكرى لاسمك مع اعتقادى تعظيمك  
وتفردك بالألوهية أنا وأستيقظ من نومى فقولهُ ﷺ بعد ذلك (بعد ما أماتنا) يراد  
به النوم تشبيهاً له بالموت من حيث غياب العقل من القلب وزوال الحركة وعدم  
الإتيان بالطاعة. قال النووى المراد بأماننا النوم اهـ

(٢) قوله (وإليه النشور) أى البعث بعد الموت فيتذكر باليقظة بعد النوم البعث  
ووقوعه.

(٣) رواه المصنف فى الجامع والبخارى وأبو داود وأحمد وغيرهم.

(٤) قوله (فنث) قال النووى فى الأذكار قال أهل اللغة النَّفْثُ نَفْثٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ  
قال أبو عبيدة وأما النَّفْلُ فلا يكون إلا ومعه شىءٌ من الرِّيقِ. وفى الحديث بيان  
التبرك بالهواء والنفس المباشرين للرقية والذكر الحسن كما يُتَبَرَّكُ بغسالة ما  
يُكْتَبُ من الذكر والأسماء الحسنى. وقد أنكر بعضهم لفظ فنث فيهما وقرأ  
وقال ظاهره يدل على أنه نفث أولاً ثم قرأ ولم يقل به أحدٌ وليس فيه فائدة ولعل  
هذا سهوٌ من الكاتب أو من الراوى والنفث ينبغى أن يكون بعد التلاوة ليوصل  
بركة القراءان إلى بشرة القارئ أو المقروء له اهـ قلتُ قد أجاب الطيبي عن هذا  
الكلام بأن الطعن فيما صحَّت روايته لا يجوزُ بمجرد الرأى كيف والفاء فيه مثل  
ما فى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> فالمعنى جمع كفيه ثم  
عزم على النفث فيهما ثم قرأ ثم نفث اهـ

(٥) قوله (وقرأ) ليس فيه لزوم تقدم النفث على القراءة بل جزم بعضهم بأن النَّفْثَ بعد =

فِيهِمَا قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلُّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١) ○

(٢) ٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ (٣) وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ○ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ (٤) ○

٢٦٩ (٥) - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى

- 
- = القراءة والفاء فيه مثلها في قوله تعالى ﴿ فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْبَلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٥٤).
- (١) قوله (ثلاث مرات) أى كل مرة يجمع كفيه ويقرأ وينفث ويمسح. وفي الحديث تعليم التعوذ والقراءة عند النوم لأنَّ الإنسانَ عرضةٌ لتسلط الشياطين عليه وإذاية غيرهم من الحشرات والهوام.
- (٢) الحديث رواه الستة وأحمد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة يطول ذكر جميعها.
- (٣) قوله (حتى نفخ) النَّفْخُ نفس يخرج من الفم إذا استغرق النائم في النوم وهو غير الشخير.
- (٤) قوله (قصة) تتعلق بمبيته ابن عباس رضي الله عنه في حجرة خالته ميمونة لمراقبة عبادة رسول الله ﷺ ليلاً تأتي قريباً إن شاء الله تعالى.
- (٥) الحديث رواه مسلم والمصنف في الجامع وقال حسن غريب صحيح اهـ وغيرهما.

فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا<sup>(١)</sup> وَءَاوَانَا<sup>(٢)</sup> فَكَمْ مِمَّنْ  
لَا كَافِيَ لَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَا مُؤْوَى<sup>(٤)</sup> ◉

(٥) ٢٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ<sup>(٦)</sup> حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ<sup>(٧)</sup> بِلَيْلٍ  
اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ<sup>(٨)</sup> وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ  
وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ<sup>(٩)</sup> ◉

(١) قوله (وكفانا) أى دفع عنا شرَّ خلقه كما فى فيض القدير .

(٢) قوله (وءاوانا) أى يَسَّرَ لنا المسكنَ الذى نَأْوِى إليه ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم  
فى الصحراء .

(٣) قوله (فكم ممن لا كافى له) أى فكثيرٌ من خلقِ الله لا يكفيهم الله شرَّ الأشرار .

(٤) قوله (ولا مؤوى) قال النووى أى بلا راحم ولا عاطفٍ عليه وقيل معناه لا وطن  
له ولا سَكَنَ يَأْوِى إليه اهـ

(٥) الحديثُ رواه مسلمٌ وأحمدُ .

(٦) فى النسخ الجريرى بالجيم المعجمة فى الأصل وغيره وفى حاشية إحدى  
النسخ (الجريرى بالحاء المهملة . صح . صوابه هذا) وقال بعضهم إن فى نسخة  
الخلاصة أنه يُنسب إلى جرير البجليّ وعليه فهو بالجيم المعجمة المفتوحة .

(٧) قوله (إذا عرّس) التعريس نزول المسافرء آخر الليل للنوم أو الاستراحة .

(٨) قوله (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحبُّ التيامنَ فى شأنه كله كما تقدّم .

(٩) قوله (نصب ذراعهُ ووضع رأسهُ على كفهِ) تعليماً لأُمَّته لئلا يتثاقل بهم النوم  
فتفتتهم صلاة الصبح .

## بَابُ مَا (١) جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ (٣) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ ﷺ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

(٤) ٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَ (٥) قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ ﷺ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابُ عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (وَقَدْ غُفِرَ لَكَ الْخ).

(٤) الْحَدِيثُ وَرُوِيَ أَيْضًا بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوِيٌّ أَهْ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ رَوَاهُ الْبَزَارُ بِأَسَانِيدٍ وَرِجَالٍ أَحَدُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ أَهْ

(٥) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (حَتَّى تَرَمَّ قَدَمَاهُ الْخ).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيَقَالُ لَهُ يَا (١) رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلْ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ ﷺ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ۝

(٢) ٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ (٣) ثُمَّ يَقُومُ (٤) فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ (٥) أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِنْ كَانَتْ (٦) لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِيهِ (٧) فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ (٨) فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ۝

(١) في نسخة رواية أبي نزار لفظ (يا رسول الله) ساقط.

(٢) الحديث رواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

(٣) قوله (ينام أول الليل) أي ينام من بعد صلاة العشاء إلى نصف الليل.

(٤) قوله (ثم يقوم) أي يقوم السدسين الرابع والخامس للتهجد.

(٥) قوله (من السحر) أي إذا أفصى إلى السدس السادس من الليل.

(٦) في نسخة رواية أبي نزار (فإن كان له حاجة إلخ).

(٧) قوله (ألم بأهليه) أي فيؤخر الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة تعليمًا للاهتمام للعبادة وعدم التكاثر عنها بالنوم.

(٨) قوله (وثب) أي قام بنهضة وسرعة.

(١) ٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ (٢) وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ (٣) الْوَسَادَةِ (٤) وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ (٥) فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا إِلَى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ (٦) عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ عَالِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ (٧) مُعَلَّقٍ (٨) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ (٩) ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ (١٠) فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي

(١) رواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

(٢) قوله (ميمونة) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها.

(٣) قوله (عرض) بفتح العين مقابل الطول.

(٤) قوله (عرض الوسادة) هي الوسادة المعروفة تحت الرأس المسماة المخدة وقال بعضهم هي هنا الفراش.

(٥) قوله (اضطجع رسول الله ﷺ) أى وزوجه.

(٦) قوله (يمسح النوم) أى يمسح أثر النوم مما يعترى الوجه.

(٧) قوله (شَنْ) هو القربة الخليفة.

(٨) قوله (مُعَلَّقٍ) أى لتبريد الماء وحفظه.

(٩) فى نسخة رواية أبى نزار (فأحسن الوضوء إلخ).

(١٠) قوله (فقمْتُ إلى جنبه) أى عن يساره كما فى رواية الشيخين.

ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا (١) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ  
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَعْنُ سِتَّ مَرَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ (٢) ثُمَّ  
اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ (٣) الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى (٤) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٥) ثُمَّ  
خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ○

(٦) ٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ رَكْعَةً ○

(٧) ٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ  
ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ  
بِاللَّيْلِ (٨) مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

(١) قوله (أخذ بأذني اليمنى فتلها) أى وجعله عن يمينه ﷺ. وإنما فتل ﷺ أذنه  
تبييناً على مخالفته السنة بقيامه إلى يساره أو إزالة للنعاس لما في رواية مسلم  
وغيره فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني أهـ

(٢) قوله (ثم أوتر) ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (حتى جاء المؤذن).

(٤) في نسخة (وصلّى).

(٥) قوله (ركعتين خفيفتين) وهتان الركعتان هما سنة الصبح.

(٦) الحديث رواه أيضاً المصنف في الجامع والشيخان وغيرهما.

(٧) رواه أيضاً المصنف في الجامع ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٨) في نسخة رواية أبي نزار (إذا لم يصل من الليل).



## رُكْعَةٌ ①

(١) ٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ③

(٤) ٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ

---

(١) الحديث رواه أيضًا مسلمٌ وأبو داود وغيرهما.

(٢) عبارة (يعني ابن حسان) ساقطة من نسخة رواية أبي نزار.

(٣) قوله (بركعتين خفيفتين) قال النووي وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لِمَا بعدهما اهـ قال العراقي في شرح الترمذی السُّرِّي في استفتاح الصلاة بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حلِّ عقد الشيطان اهـ وقد وقع عند ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين اهـ

(٤) الحديث رواه أيضًا مالكٌ في الموطأ ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك.

قَالَ قُلْتُ <sup>(١)</sup> لِأَرْمَقَنَّ <sup>(٢)</sup> صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ <sup>(٣)</sup> أَوْ فُسْطَاطَهُ <sup>(٤)</sup> فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ○

<sup>(٥)</sup> ٢٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ <sup>(٦)</sup> فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَيَّ

(١) لفظ (قُلْتُ) ساقط من نسخة رواية أبي نزار.

(٢) قوله (لأرْمَقَنَّ) أى لأنظرنَّ.

(٣) قوله (فتوسَّدْتُ عَتَبَتَهُ) أى جعلتُ عتبة باب بيته كالوسادة بوضع رأسى عليها.

(٤) قوله (فُسطاطُهُ) أى عتبة فسطاطه والفسطاط بالضم والكسر بيتٌ من شعرٍ أى كبيرٌ. كذا فى الصحاح. وهذا الذى ذُكِرَ من كون الصحابى الراوى قد توسد عتبة خيمة رسول الله ﷺ الكبيرة هو الظاهر لأنه ﷺ يكون فى الحضر عند نسائه فيبعد أن يتوسد زيد بن خالد رضى الله عنه عتبه ليرمق صلاته.

(٥) الحديث رواه أيضاً المصنف فى الجامع ومالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وغيرهم.

(٦) قولها (ما كان رسول الله ﷺ ليزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة =

إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ<sup>(١)</sup> عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ<sup>(٢)</sup> عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ثُمَّ يَنَامُ ۝ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ<sup>(٣)</sup> قَالَ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ۝<sup>(٤)</sup>

(٥) ٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

= رَكْعَةً) هذا بحسب ما رأت وعلمت رضى الله عنها وإلا فقد روى أحمد في زيادته على المسند من رواية أبي إسحق عن عاصم بن صمرة عن علي قال كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة اه قال البدر العيني إسناده حسن اه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(١) في نسخة رواية أبي نزار (فلا تسأل الخ).

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (فلا تسأل الخ).

(٣) قولها رضى الله عنها (أتنام قبل أن توتر) إستفهام عن النوم إثر صلاة العشاء لأنها كانت قد توهمت أن الوتر يكون بإثر العشاء ولا يكون غير ذلك

(٤) قوله (ولا ينام قلبي) قال أبو بكر بن العربي إنه يقبل على ربه في نومه كيقظته اه ولذلك روى عن الصحابة كان إذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لأننا لا ندرى ما هو فيه اه ولا ينافيه قول بلال رضى الله عنه أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك مع إقراره ﷺ له فإنه أراد به التشبيه من حيث مطلق النوم لا أن نومه ﷺ كان مستغرقا بحيث غاب عقله ولكن الله شغل قلبه ليلا يتد وصبحها بحيث لم ينتبه لطلوع الفجر لمصلحة التشريع. ولا يقال كيف لم يدرك طلوع الفجر إذا كان قلبه غير نائم لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان كما قال النووي رحمه الله.

(٥) الحديث وما بعده طريق آخر له رواه المصنف فى الجامع ومالك فى الموطأ =

شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ۝

٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ۝  
 لا (ح) إلى وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ ۝

٢٨٣<sup>(٢)</sup>- حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

= ومسلم وغيرهما. وقال الحافظ أحمد بن الصديق حكم الحفاظ على مالك رحمه الله بالوهم في هذا الحديث على الزُّهْرِيِّ حيث ذكر فيه الاضطجاع بعد صلاة الوتر والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر كذلك حدث به أصحابه الأثبات معمر وابن أبي ذئب والأوزاعي وشعيب ابن أبي حمزة ويونس بن يزيد وعمرو بن حُرَيْثٍ وعبد الرحمن بن إسحاق وأبو المؤمل وغيرهم اهـ وأورد رحمه روايات الثمانية الذين ذكرهم وقال وكذلك رواه يزيد بن الهاد وأبو الأسود عن عروة اهـ وأورد روايتيهما ثم قال وهكذا رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعد بن هشام عن عائشة أيضاً اهـ وأورد روايتيهما عنها رضي الله عنها.

(١) قوله (يوتر منها بواحدة) هو صريح في كون أقل الوتر ركعة وفي أن الركعة المفردة صلاة صحيحة.

(٢) الحديث وما بعده طريق آخر له رواه المصنف في الجامع من الوجهين عن الأعمش وقال حسن غريب اهـ وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب اهـ ورواه النسائي وابن ماجه والطحاوي. وقال الترمذي أكثر ما روى عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر وأقل ما وُصِفَ من صلاته من الليل تسع ركعات اهـ ولكن روى أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الصُّحَيِّ عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وثقل =

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ۝

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَدَمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ ۝

(١) ٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ (٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ (٤) وَالْجَبْرُوتِ (٥)

---

= أوتر بسبع اهـ وروى الطحاوي مثله من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن يحيى الجزار عن عائشة اهـ

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وأخرجه الحاكم مختصراً وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) قوله (رجل من الأنصار) قال المصنف في جامعه والنسائي أبو حمزة هو طلحة ابن زيد اهـ قال الحافظ المنذرى أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري اهـ

(٣) قوله (رجل من بني عبس) قال الحافظ المنذرى هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان اهـ

(٤) قوله (الملكوت) على وزن فعلوت للمبالغة وهو الملك العظيم.

(٥) قوله (والجبروت) أي الجبر أي القهر العظيم.

وَالْكِبْرِيَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْعِظْمَةِ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ<sup>(٢)</sup> رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي حَتَّى قَرَأَ<sup>(٥)</sup> الْبَقْرَةَ وَعَالَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ شُعْبَةَ الَّذِي شَكَ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ<sup>(٦)</sup> ۞ لَقَالَ أَبُو عَيْسَى وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو جَمْرَةَ الصُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ إِلَى ۞

(١) قوله (والكبرياء) أى التنزه والترفع عن النقص.

(٢) فى نسخة رواية أبي نزار (ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه إلخ).

(٣) قوله (نحوًا من قيامه) أى زمانًا مقدارُهُ مثل زمانِ قيامِهِ.

(٤) فى عدة نسخٍ ومنها نسخة رواية أبي نزار (وكان يقول إلخ).

(٥) قوله (حتى قرأ البقرة إلخ) أى صلى فى كل ركعة بسورة من هذه السور الأربع كما بينته رواية أبي داود وفيها فصلى أربع ركعات قرأ فيهنَّ البقرة وعال عمران والنساء والمائدة والأنعام اهـ لكن الذى فى النسائي أنه قرأ السورَ الأولَ الثلاثَ فى ركعةٍ وظاهر رواية مسلمٍ كالنسائي أنه قرأ الثلاثَ أيضًا فى ركعةٍ فإمّا أن يُحمَلَ على تعدد الواقعة أو يقال إن فى رواية المصنف وهما ويؤيده اتحاد المخرج وهو الرجل العيسى صلُّة بن زُفر.

(٦) فى نسخة رواية أبي نزار (شك فى المائدة أو الأنعام إلخ).

(١) ٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّةٍ (٢) مِنَ الْقُرْءَانِ لَيْلَةً ٥

(٣) ٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ قِيلَ لَهُ وَمَا هَمَمْتَ لِابِهِ إِلَى قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ ٥

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ ٥

(٥) ٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا

---

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ عن أبي المتوكل مرسلًا من غير ذكر عائشة. ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه ومحمد ابن نصر في قيام الليل وغيرهم عن أبي ذر وفيه عند أحمد أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ إِنِّي دَعَوْتُ لِأُمَّتِي أَهْ

(٢) قوله (قام بآية من القرءان ليلة) هي قوله تعالى ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَاثْمُهُمْ فَآتَاهُمْ فِيهَا مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ وجاء تعيين الآية عن أبي ذر عند النسائي وأبي عبيد في فضائل القرءان ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم.

(٣) الحديث رواه بهذا الطريق أيضًا البخاري وبالطريق الذي بعده مسلم.

(٤) قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود كما في نسخة.

(٥) الحديث رواه أيضًا المصنف في الجامع والشيخان.

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا<sup>(١)</sup> فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ○

(٢) ٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا<sup>(٤)</sup> طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ ○

(٥) ٢٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى<sup>(٦)</sup> الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ

(١) قوله (يُصَلِّي جَالِسًا) أى صلاة التطوع فى آخر حياته كما هو مبين فى رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنها وفيها حتى إذا كبر قرأ جالسًا حتى إذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع اهـ

(٢) الحديث رواه أيضًا المصنف فى الجامع ومسلم والنسائى وغيرهما.

(٣) قوله (عن تطوعه) بدل مما قبله بإعادة حرف الجر أى عن كيفيته.

(٤) قولها (كان يصلى ليلًا طويلًا) المراد بالليل بعضه أى زمنًا طويلًا من الليل.

(٥) الحديث رواه المصنف فى جامعِهِ ومالك فى الموطأ ومسلم وغيرهما.

(٦) فى نسخة رواية أبى نزار (حدثنا الأنصارى حدثنا معن الخ).



السَّهْمِيُّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ <sup>(١)</sup> قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتُلُهَا <sup>(٢)</sup> حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> ○

(٤) ٢٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ <sup>(٥)</sup> وَهُوَ جَالِسٌ ○

(٦) ٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٧)</sup> رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(١) قوله (في سبحته) السبحة الصلاة النافلة. كذا في النهاية.

(٢) قوله (ويرتلها) ترتيل القراءة التأتى فيها والترتيل تبين الحروف والحركات. كذا في النهاية.

(٣) قوله (حتى تكون أطول من أطول منها) أى صارت بسبب الترتيل أطول مما هو أطول منها إذا قرئ بدون هذا الترتيل.

(٤) الحديث أخرجه أيضاً مسلمٌ وأحمدٌ وغيرهما. وقول الحاكم إن الشيخين لم يخرجاه وهم.

(٥) قوله (أكثر صلاته) أى النافلة.

(٦) هذا الحديث والذي بعده لفظان لحديث واحدٍ وما بعدهما طريقٌ آخرٌ للحديث وقد رواه المصنفُ والبخاريُّ ومسلمٌ وغيرهم.

(٧) قوله (مع النبي ﷺ) أى صليتُ كما صلى النبي ﷺ لا أنه أتت به في هذه الصلوات.

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ <sup>(١)</sup> وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ  
فِي بَيْتِهِ ○

٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ  
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي <sup>(٢)</sup> حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي ○ قَالَ  
أَيُّوبُ وَأَرَاهُ <sup>(٣)</sup> قَالَ خَفِيفَتَيْنِ ○

٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ  
الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ○ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِرَكَعَتِي  
الْغَدَاةِ <sup>(٤)</sup> وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ○

٢٩٦ <sup>(٥)</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ

---

(١) قوله (في بيته) يحتمل رجوعه للثلاثة قبله كما يحتمل رجوعه لسنة المغرب فقط. وعند النسائي وغيره أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة اهـ

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (وحدثني حفصة) فتكون الواو عاطفةً على محذوف أي حدثني غير حفصة وحدثني حفصة.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (قال أيوب أراه قال خفيفتين).

(٤) قوله (بركعتي الغداة) أي ركعتي الفجر.

(٥) الحديث أخرجه المصنف في الجامع وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ ومسلمٌ.

خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي (١) قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ ①

(٢) ٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ (٣) قَالَ قُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى فَقَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا (٤) كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا (٥)

(١) قوله (كان يُصَلِّي قبل الظهر إلخ) وهذه الركعات العشر هي السنن الرواتب المؤكدة.

(٢) الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والمصنف في الجامع وقال هذا حديث حسن اهـ وقال إسحق بن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا وروي عن ابن المبارك أنه كان يُصَعِّفُ هذا الحديث وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمره عن علي وعاصم بن ضمره هو ثقة عند بعض أهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمره على حديث الحارث. انتهى كلام الترمذي. وصحح الحديث ابن خزيمة.

(٣) قوله (إنكم لا تطيقون ذلك) أي لا تطيقون ملازمة ذلك والدوام عليه لا سيما مع الخضوع والخشوع.

(٤) قوله (من ههنا) إشارة إلى المشرق.

(٥) قوله (من ههنا) إشارة إلى المغرب.

عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا<sup>(١)</sup> كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا  
عِنْدَ الظُّهْرِ<sup>(٢)</sup> صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ  
العَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ  
وَالنَّبِيِّينَ<sup>(٤)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ۝

(١) في نسخة رواية أبي نزار (فإذا كانت الشمس إلخ).

(٢) قوله (عند الظهر) أى صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ.

(٣) قوله (يُفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ) وهو أى الفصل بين كل ركعتين بالتسليم  
أفضل من عدمه.

(٤) قوله (على الملائكة المقربين والنبيين إلخ) قال بعضهم يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ  
المراد بالفصل بالتسليم تسليم التشهد لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى  
عباد الله الصالحين فيشمل كل عبد صالح وليس المقصود به تسليم التحلل  
من الصلاة وقاله إسحق بن إبراهيم قال الترمذى اختار إسحق بن راهويه أن  
لا يفصل في الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث اهـ فكأنه كان يرى صلاة  
النهار أربعا ونقله البغوى عنه في شرح السنة ولم ينقل غيره واستبعده العراقى  
وقال ابن رجب إنه خلاف الظاهر وقال ابن حجر المكى لفظ الحديث يأبى ذلك  
وإنما المراد التسليم للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوى بسلامه من  
على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الإنس والجن اهـ ورُدَّ ذلك  
بأنه يلزم على هذا التقدير أن يُسَنَّ للمصلى أن ينوى النبيين والمرسلين أيضا  
بقوله السلام عليكم والحال أنهم لا يحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين  
المصلى ولا شماله ولا خلفه اهـ قلت اللهم إلا أن يقال كان النبي ﷺ مخصوفا  
باستحضار الأنبياء والمرسلين بقلبه فيتصورهم وإن لم يكونوا حاضرين في  
الخارج فيقصدهم فيسلم عليهم فيوصل الله سلامه إليهم ولم أره في تصنيف  
ولا سمعته من عالم فليُنظَر فيه اهـ

## بَابُ (١) مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى (٢) ⊙

(٣) ٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ نَعَمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⊙

(٤) ٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

الزِّيَادِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيُّ (٥) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

(١) ترجمة الباب ساقطة في نسخة رواية أبي نزار.

(٢) قوله (صلاة الضحى) جاء فيها أنها صلاة الأوابين والأواب المطيع وقيل الراجع

إلى الطاعة. روى مسلم أن النبي ﷺ قال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال اهـ أى إذا احترق الرمل بحرّ الشمس فتبرك الفصال من شدة حرّها وإحراقها لأخفافها ويحصل ذلك عند ارتفاع الشمس وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها. قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا هو أفضل وقت صلاة الضحى اهـ وأما كون ست ركعات بعد المغرب صلاة الأوابين فلم يصح فيها حديث.

(٣) الحديث رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والطيالسي في مسنده وغيرهم.

(٤) الحديث قال الحافظ أحمد بن الصديق رجال سنده هذا ثقات ورواه الطبراني

في الأوسط بسند آخر فيه سعيد بن مسلم الأموي وهو ضعيف ورواه الحاكم في فضل صلاة الضحى له من حديث جابر بسند صحيح على ما قال الحافظ العراقي اهـ ورمز لصحته الحافظ السيوطي في الجامع الصغير.

(٥) في نسخة الأصل (زياد بن عبيد الله بن الربيع الرمادي) وتحت كلمة عبيد كتب =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ ①

(١) ٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيءٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ دَخَلَ بَيْنَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ (٢) فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ ﷺ

صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا (٣) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ (٤) الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ②

(٥) ٣٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى

قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَحِيَّ مِنْ مَغِيْبِهِ (٦) ③

---

= عبد مع علامة التصحيح وهو عبد الله مكبراً في بعض النسخ الأخرى وهو كما  
في تهذيب التهذيب زياد بن عبيد الله الرمادى مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) الحديث رواه المصنف فى الجامع والبخارى مسلم وغيرهما.

(٢) قوله (فاغتسل) يؤخذ منه سنة الاغتسال لدخول مكة.

(٣) قوله (أخف منها) ولم ينقل عنه ﷺ المواظبة على التخفيف هنا.

(٤) فى نسخة رواية أبي نزار (يتمم الركوع والسجود).

(٥) الحديث رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم.

(٦) قوله (من مغيبه) أى من سفره فإنه كان لا يدخل المدينة من سفره إلا نهاراً  
ضحى. وهذا من السيدة عائشة بحسب ما استحضرت أنها رأت وقد رأى غيرها  
أنه ﷺ صلى الضحى فى أوقات أخرى بل فى ظاهر الحديث الأول فى الباب ما  
يخالف ما هنا.

(١) ٣٠٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ  
عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا ①

(٤) ٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ عَنْ قُرْثَعِ الصَّبِيِّ أَوْ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ قُرْثَعِ عَنْ  
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ  
الشَّمْسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع بهذا الإسناد وقال حسنٌ غريبٌ اهـ ورواه  
أحمد من طريق فضيل أيضاً وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفى قال في  
سير أعلام النبلاء ضعيف الحديث اهـ

(٢) كلمة (البغدادى) ساقطة في نسخة رواية أبي نزار.

(٣) قوله (عن عطية) هو عطية بن سعد العوفى وثقه بعضٌ وضعفه جماعةٌ وكان  
مشهوراً بالتدليس القبيح كما في تهذيب التهذيب وغيره.

(٤) هذا الحديث والذي بعده هُما حديثٌ واحدٌ أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال  
المنذرى في إسنادهما احتمالٌ للتحسين اهـ ورواه أيضاً أحمدٌ والحاكمٌ. وعبيدة  
هو ابنٌ مُعْتَبٍ بضم الميم وفتح العين وكسر التاء المشددة الضَّبِّيُّ وهو ضعيفٌ  
اختلط وقرئ الضَّبِّيُّ قال فيه ابنُ حبانٍ يستحقُّ عندي مجانبته ما تفرَّد به لكن  
إبراهيم بن علقمة قال في قرئع كان من القراء الأولين اهـ وقال الحاكم عن أبي  
عليٍّ الحافظ كان من زهاد التابعين اهـ وهما أى عبيدة وقرئع لم ينفردا بحديث  
الباب فرواه من غير طريقهما أحمدٌ والبيهقى وأبو نعيم في الحلية والطبرانى كلهم  
عن أبي أيوب رضى الله عنه مرفوعاً وقد رمز السيوطى في الجامع الصغير لصحة  
الحديث ثم رمز في موضع آخر منه لحسنه.

الشَّمْسِ فَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلَا تُرْتَجُ (١)  
 حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ (٢) قُلْتُ أَفِي  
 كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ قَالَ لَا (٣) ⊙

٣٠٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ  
 إِبرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ الْقُرْثَعِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ⊙

(١) فِي نَسْخَةِ (فَلَا تُرْتَجُ الْإِنْح) وَمَعْنَى لَا تُرْتَجُ لَا تُغْلَقُ.

(٢) قَوْلُهُ (أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضِعٌ  
 فَمَنْ شَاءَ تَزَوَّدَ مِنْهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَلِيلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ الْعِيدِ وَغَيْرِ  
 ذَلِكَ وَكَذَا الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ.

(٣) قَوْلُهُ (هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ قَالَ لَا) اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَافِلَةِ  
 النَّهَارِ صَلَاةٌ أَرْبَعٌ بِلَا تَسْلِيمٍ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَهُنَّ وَرُدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَكَرَ عَدَمَ  
 التَّسْلِيمِ إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ وَأَمَّا رِوَايَةُ أَحْمَدَ  
 وَابْنَ خَزِيمَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَسِيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ  
 عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ عَدَمِ التَّسْلِيمِ بَيْنَهُنَّ. لَكِنْ قَدْ رَوَى  
 مُحَمَّدٌ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِبرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
 أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ أَهـ عَلَى أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَامِرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ  
 وَالْجَمْهُورُ قَاسُوا صَلَاةَ النَّهَارِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَالُوا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الصُّبْحِ  
 رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ  
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ  
 الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَالُوا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ يُقَدِّمُ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
 أَيُّوبَ الْمُتَقَدِّمِ مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهِ أَهـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحِبُّ أَنْ يُصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ①

(٢) ٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ (٣) وَيَمُدُّ (٤) فِيهَا ②

(١) الحديث رواه المصنف في جامعه بهذا السند وقال حديث حسن غريب اهـ ورواه أحمد.

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو نعيم في الحلية وتقدم الكلام عليه أيضاً في آخر الباب السابق.

(٣) قوله (عند الزوال) أي عقبه كما يدل عليه قوله قبل الظهر. قال محمد بن قاسم جسوس وقد استشكل وجه مناسبة أحاديث الأربع ركعات التي كان يدمن عليها ﷺ عند الزوال لصلاة الضحى وكان المناسب ذكرها قبل باب الضحى عند الكلام على رواتب الصلوات وقد تقدم ذكرها في حديث علي رضي الله عنه هنالك ولم يظهر لصنيعه وجه إلا بتكلف وغاية ما يتكلف لذلك أن يقال إنها لَمَّا كانت قريبة من صلاة الضحى أُدْرِجَتْ معها على وجه التبعية لِمَا بينهما من المجاورة مع ما في ذلك من الإيماء إلى أن صلاة الضحى تمتد إلى وقت الزوال فكان فيه نوع إشارة إلى آخر وقتها اهـ

(٤) قوله (ويمد فيها) أي يطول.

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ٥

(١) ٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ (٢) قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً (٣) ٥



(١) الحديث اختصره المصنف هنا ورواه أحمد والبيهقي كاملاً وابن ماجه وأبو داود باختصارٍ ورواه المصنف في جامعه مقتصرًا على قوله سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها ثم قال حديث حسنٌ غريبٌ اهـ وقال البوصيري في المصباح إسناده صحيح ورجاله ثقاتٌ اهـ وفي الباب عن زيد بن ثابت عند البخاري.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (قال) أي من غير فاء.

(٣) قوله (إلا أن تكون صلاة مكتوبة) أي وإلا ما جاءت فيه آثارٌ تبين أنها في المسجد أفضل كسنة الطواف وما سُنَّت فيه الجماعة من النوافل.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ (٣) قَدْ صَامَ (٤) وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ (٥) قَالَتْ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ

(٦) ٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نُرَى أَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ وَيُفْطِرُ لِمِنْهُ إِلَى حَتَّى نُرَى أَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا (٧)

(١) الحديثُ رواه المصنفُ في الجامع ومالك في الموطأ والبخاري ومسلم.

(٢) في نسخةٍ روايةُ أَبِي نزار (عن صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ) والمراد سألتهَا عن كيفية صيامه ﷺ.

(٣) قوله (نقول) أى نظن.

(٤) قوله (قد صام) أى الشهر كله.

(٥) قوله (حتى نقول قد أفطر) أى حتى نظن أنه قد أفطر الشهر كله.

(٦) الحديثُ رواه المصنفُ في الجامع والبخاري ومسلم وغيرهما.

(٧) أى فلم يجعل النبي ﷺ لنفسه وقتًا لا يصلّى إلا فيه ولا جعل لنفسه وقتًا لا يصومُ =

(١) ٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ (٢) وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ (٣) ○

(٤) ٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا إِسْنَادٌ (٥) صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ

---

= إلا فيه تعليمًا لأمتِه بفعليه وتركه بأن في هذا الأمر سعة.

(١) الحديث رواه أيضًا الشيخان وغيرهما.

(٢) كلمة (منه) ساقطة من نسخة رواية أبي نزار.

(٣) قوله (إلا رمضان) أى في أغلب السنين وإلا فقد جاء ما ظاهره أنه صام نادرًا شعبان كله ويمكن تأويل هذا المروى في صيامه كله بأن المراد أغلبه باستثناء قليل جدًا منه بحيث لا يلاحظ كما سيأتى زيادة بيان له إن شاء الله.

(٤) الحديث رواه أحمد والنسائي ورواه عن أبي سلمة عن عائشة جماعة رواياتهم عند المصنف هنا عقب هذا الحديث وعند مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن الجارود وابن ماجه وغيرهم.

(٥) في نسخة رواية أبي نزار هذا الإسناد صحيح إلخ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ○

(١) ٣١٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ أَرَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ

مِنْ صِيَامِهِ<sup>(٣)</sup> فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ<sup>(٤)</sup>

كُلَّهُ<sup>(٥)</sup> ○

(٦) ٣١٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّابِ بْنِ حُبَيْشٍ إِلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحديث أخرجه المصنف في الجامع والشيخان.

(٢) قولها رضى الله عنها (لَمْ أَرَ) الظاهر أن معناه لم أعلم.

(٣) في نسخة (أكثر من صيامه لله في شعبان).

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (كان يصوم كله).

(٥) قولها رضى الله عنها (كله) ظاهره أنه ﷺ كان يصوم نادرًا كل أيام شهر شعبان

بلا استثناء لكن وقع في رواية البخارى كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان

إلا قليلًا اهـ والجملة الثانية فيها تفسيرٌ للأولى بحسب الظاهر ويكون المراد

بالكل الغالب الذى لا يكون لمخالفه إلا وقع قليل جدًا بحيث يُظن أنه صامه

كله.

(٦) الحديث رواه عن القاسم المصنف في الجامع وقال حسنٌ غريبٌ اهـ ورواه

أيضًا أحمد وأبو داود من طريق شيبان عن عاصم والنسائي من طريق أبو حمزة

عن عاصم. قال العراقى صححه أبو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم اهـ

وصححه ابن خزيمة أيضًا.

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةٍ (١) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا  
كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) ◉

(٣) ٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ  
عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ (٤) عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى (٥) صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ◉

(٦) ٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا  
صَائِمٌ ◉

(١) قوله (غرة كل شهر) أى أوله.

(٢) قوله (وقلما كان يفطر يوم الجمعة) أى بأن يصومه مضمومًا إلى ما قبله أو ما بعده.  
(٣) الحديث رواه المصنف فى جامعه من هذا الوجه وقال حسنٌ غريبٌ اهد ورواه  
أيضًا أحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم. صححه ابن خزيمة والحافظ فى فتح  
البارى.

(٤) قوله (الجرشى) نسبة إلى جرش فى اليمن وهو ربيعة بن الغاز.

(٥) قوله (يتحرى) أى يقصد.

(٦) رواه المصنف فى الجامع ومالك فى الموطأ ومسلم وغيرهما. قال الحافظ  
أحمد بن الصديق وقد انفرد محمد بن يحيى الذهلى فيما أرى بذكر قوله (فأحبُّ  
أن يُرْفَعَ عملي وأنا صائمٌ) فى هذا الحديث وكأنها دخلت عليه من حديث أسامة  
ابن زيد فقد رواه عنه الدارمى وأحمد والبخارى أى فى التاريخ الكبير وعباس بن  
عبد العظيم فذكروا فيه لفظًا آخر ومنهم من اقتصر على الصيام اهد

(١) ٣١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ (٢) وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ (٣) وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ (٤) وَالْأَرْبَعَاءِ (٥) وَالْخَمِيسَ ٥

(٦) ٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ (٧) ٥

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع من هذا الوجه وقال حديث حسن اه قال وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه اه ورمز السيوطي لتحسينه في الجامع الصغير.

(٢) في نسخة أبو أحمد الزبيرى.

(٣) قوله (السبت) لا ينافيه خبر النهي عن صوم يوم السبت لأن محل النهي إذا أُفرد بالصوم.

(٤) قوله (الثلاثاء) بفتح الثاء ويجوز فيه ضمها على وزن العلماء.

(٥) قوله (والأربعاء) بتثنية الباء.

(٦) الحديث أخرجه مالك في الموطأ والبخارى ومسلم وغيرهم.

(٧) قوله (في شعبان) أى لدواع دَعَتُهُ ﷺ إلى ذلك وإلا فالصوم في الأشهر الحرم أفضل كما صح في حديث مسلم مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل اه

(١) ٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
 يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ  
 لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامٌ (٢) ○ قَالَ أَبُو عِيْسَى يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ  
 الْبَصْرِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ وَيُقَالُ  
 الْقَسَامُ أَيضًا (٣) وَالرَّشَكِيُّ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَامُ ○

(٤) ٣١٩ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ  
 قُرَيْشٌ (٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ  
 صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ (٦) كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ

(١) الحديث رواه مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٢) قولها رضى الله عنها (كان لا يبالي من أيه صام) أى كان ﷺ لا يبالي من أى أيام الشهر صام فيترك أحياناً الصوم فى عُرَّة الشهر والأيام البيض ويصوم غيرها من بقية الشهر.

(٣) كلمة (أيضاً) ساقطة من نسخة رواية أبى نزار.

(٤) الحديث رواه المصنف فى الجامع ومالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وغيرهم.

(٥) قوله (قريش) وهم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك.

(٦) قوله (فلما افترض رمضان) كان فرض رمضان فى شعبان من السنة الثانية للهجرة =



وَتَرَكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ<sup>(١)</sup> وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ۝

(٢) ٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٣) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> قَالَتْ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً<sup>(٥)</sup> وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ<sup>(٦)</sup> ۝

= وكان قدوم رسول الله ﷺ في ربيع الأول وعليه لم يقع فرض صوم عاشوراء إلا في سنة واحدة.

(١) قوله (فمن شاء صامه) أى يوم عاشوراء من غير أن يكون فرضاً. ورؤى مرفوعاً من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه السنة كلها اهـ له طرق قال الإمام البيهقي أسانيدُها كلها ضعيفة ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض أفاد قوة اهـ وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر الدين وأقره الحافظ زين الدين العراقي وهو قوى عند ابن حبان وصححه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في جزء ألفه فيه.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) في نسخة (عبد الرحمن بن مهدي).

(٤) قوله (يخص من الأيام شيئاً) أى يخص يوماً أو أياماً بعينها بنافلة صيام أو نافلة صلاة أو عبادة أخرى.

(٥) قوله (ديمة) الديمة المطر الدائم مع سكون الذي ليس فيه رعد ولا برق وأقله ثلث النهار أو الليل وجمعه ديم فشبّهت رضى الله عنها به عمل رسول الله ﷺ في دوامه مع مجانبته للغلو.

(٦) قوله (يطيق) أى يستطيع قال الحافظ أى في العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص اهـ

(١) ٣٢١- حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي  
امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةٌ (٢) لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ  
مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ (٣) فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ (٤) اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبُّ  
ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ٥

(٥) ٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ

(١) الحديث رواه أيضًا البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) قوله (فلانة) كناية عن كل علم مؤنث فهو غير منصرف للتأنيث والعلمية وسميت في بعض الروايات الحولاء بنت ثويت.

(٣) قوله (ما تطيقون) أي المداومة عليه من غير ضرر.

(٤) قوله (لا يملُّ الله) قال بعضهم أي لا يقطع ثوابه عنكم وليس معناه الفتور والصَّجْرُ الذي يعرض للنفس من كثرة مداومة شيء لتزده سبحانه عن صفات المخلوقين وإنما ذكر الملل من باب المشاكلة.

(٥) الحديث رواه المصنف في جامعه عن أبي هشام وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ ورواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> قَالَتَا <sup>(٢)</sup> مَا <sup>(٣)</sup> دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ <sup>(٤)</sup> ○

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَنُفِئْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَمْتَحَ الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ <sup>(٦)</sup> وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ <sup>(٧)</sup> ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ <sup>(٨)</sup> وَالْمَلَكُوتِ <sup>(٩)</sup> وَالْكَبِيرِيَاءِ <sup>(١٠)</sup> وَالْعَظْمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ وَيَقُولُ

(١) أى هل الكثير المنقطع أو القليل الدائم.

(٢) قوله (قالتا) هكذا فى نسخة الأصل وباقى النسخ سوى نسخة رواية أبى نزار ففيها (قالت ما ديم عليه) أى قالت كل واحدة منهما.

(٣) قوله (ما) أى العمل والمقصود العمل الصالح كما هو مقيد به فى رواية ابن ماجه.

(٤) قوله (ما ديم عليه وإن قل) أى لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والإقبال على الله عز وجل فالقليل مع الدوام كثير فهو خير من الكثير المنقطع.

(٥) الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه النووي فى الأذكار.

(٦) قوله (فسأل) أى الرحمة.

(٧) قوله (فتعوذ) أى من العذاب.

(٨) قوله (الجبروت) أى الجبر أى القهر العظيم.

(٩) قوله (الملكوت) أى الملك العظيم.

(١٠) قوله (والكبرياء) أى التنزه والترفع عن النقص.

فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ  
قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ<sup>(١)</sup> يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ٥



---

(١) قوله (ثم سورة سورة) أى ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا (٢) هِيَ تَنَعَتْ (٣) قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً (٤) حَرْفًا حَرْفًا

(٥) ٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ لَّا حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ عَن قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ

(١) الحديثُ رواه المصنف في الجامع بهذا الإسناد مطولاً وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مَمْلُوكٍ عن أم سلمة وقد روى ابن جُريج هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة عن أم سلمة أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقطع قراءته وحديثُ الليثُ أصحُّ اهـ قلتُ وعند النسائي روايةٌ من طريق حجاج عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مَمْلُوكٍ عن أم سلمة وهي موافقةٌ لرواية الليث بإثبات ابن مَمْلُوكٍ بين ابن أبي مُليكة وأم سلمة اهـ أفاده الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله. وروى الحاكمُ الحديثَ وصححه ووافقه الذهبيُّ.

(٢) قوله (فإذا) للمفاجأة تفيد بأنها أجابت بذلك على الفور.

(٣) قوله (تنعت) أى تصف.

(٤) قوله (مفسرة) أى مبيّنة واضحة بحيث أعطى كل حرفٍ حقه.

(٥) الحديثُ رواه البخاريُّ وغيره.

## رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (١) مَدًّا (٢) ○

(٣) ٣٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ثُمَّ يَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٣) ثُمَّ يَقِفُ (٤) وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٥) ○

(١) في نسخة رواية أبي نزار (قال مدًّا) من غير فاء قبل الفعل. قال السدي في حاشيته على النسائي أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة يستعين بها على التدبر والتفكير وتذكير من يتذكر اهـ

(٢) قوله (مدًّا) مصدر بمعنى المفعول أي ممدودة أي مشتملة على مد ما يستحق المد من الحروف فكان ﷺ يمكن الحروف ويعطيها حقها من الإشباع من غير إفراط فإنه مذموم.

(٣) الحديث رواه المصنف في الجامع عن علي بن حجر كما هنا إلا أنه وقع عنده وكان يقرؤها ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤) أي بدون ألف ثم قال هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٤) اهـ وروى الحديث أحمد وصححه الدارقطني في سننه وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم.

(٤) قوله (ثم يقف) أي يقف على الفواصل في سائر الآيات.

(٥) قوله تعالى (مالك) هو بالمد بالألف في نسخة الأصل وكل نسخ الشمائل التي رأيتها ولكن الترمذي يروى ذلك في جامعه بلا مد. قال القسطلاني إن إثبات المد سهو من النساخ في ما يظن والصواب بحذف الألف اهـ

(١) ٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ  
أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ لَأَقْدَّ كَانَ إِلَى رَبِّمَا أَسْرَّ وَرَبِّمَا جَهَرَ  
فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ٥

(٣) ٣٢٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي  
الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ  
قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي ٤ ٥

(٥) ٣٢٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى  
نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) الحديث رواه المصنف في جامعِهِ عن قُتَيْبَةَ ولكن مطوَّلاً وقال حديث حسنٌ  
غريبٌ من هذا الوجه اهـ وقال في موضعٍ آخرَ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ اهـ ورواهُ  
أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذهبيُّ.

(٢) قوله (قراءة النبي ﷺ) أي بالليل أي في التهجد كما في الجامع.

(٣) الحديث رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجهٍ وغيرُهُم. وقال البوصيريُّ في مصباح  
الزجاجة إسنادُهُ صحيحٌ رجالُهُ ثقاتٌ اهـ وأورده الحافظُ في الفتح وسكتَ عنه.

(٤) قوله (على عريشِي) أي على سريري والعرشُ والعريشُ السريرُ ويدلُّ عليه روايةُ  
ابنِ أبي داودَ وأنا نائمةٌ على فراشي اهـ وسماعُها رَضِيَ اللهُ عنها لقراءةِ رسولِ  
الله ﷺ يوافقُ ما قبله من أنه ﷺ كان يجهرُ في بعضِ صلواتِهِ بالليل.

(٥) الحديث أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدٌ وغيرُهُم.

مِنْ ذِيكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿٢﴾ قَالَ فَقَرَأَهُ<sup>(١)</sup> وَرَجَعَ<sup>(٢)</sup> قَالَ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ<sup>(٣)</sup> لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ اللَّحْنِ ﴿٤﴾

(٤) ٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَانِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ نَبِيِّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ لَا يَرْجِعُ<sup>(٦)</sup> ﴿٦﴾

(١) في نسخة رواية أبي نزار (فقرأ ورجع).

(٢) قوله (ورجع) الترجيع هو ترديد القراءة ورؤي تفسيره عن عبد الله بن مغفل بقوله اءاءاءءاء بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة اهـ والمقصود تحسين تلاوة ناشئ غالباً عن أريحية تحدث في النفوس سروراً وانبساطاً وقد حصل له ﷺ منه يوم الفتح حظ وافر وتحسين الصوت بالتلاوة مأمور به وليس المراد ترجيع الغناء المنافي للخشوع. قال ابن أبي جمره معناه تحسين التلاوة لا ترجيع التغم لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة اهـ

(٣) قوله (لأخذت لكم الخ) أي لقرأت مثل قراءة النبي ﷺ ولكن أخاف من ازدحام الناس عليّ وفي رواية مسلم لحكيتم لكم قراءته اهـ والمراد باللحن الترجيع بتحسين نحو قراءة أو شعر.

(٤) الحديث رؤي في طبقات ابن سعد وتفسير ابن مردويه والغيلانيات وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء طرفه كلها ضعيفة اهـ

(٥) قوله (الحداني) نسبة إلى حدان بضم الحاء قبيلة من الأزد.

(٦) قوله (وكان لا يرجع) أي كان لا يرجع ترجيع الغناء المتكلف.



(١) ٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ (٢) قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا (٣) مَنْ فِي الْحُجْرَةِ (٤) وَهُوَ فِي الْبَيْتِ (٥) ⊙



(١) الحديثُ رواه أبو داود والبيهقيُّ.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (كان قراءة إلخ).

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (ربما يسمعه إلخ).

(٤) قوله (من في الحجرة) يعني صحن البيت.

(٥) قوله (وهو في البيت) أي في بيته ﷺ فلا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات.

## بَابُ (١) مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَرِيزٌ (٣) كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ (٤)

مِنَ الْبُكَاءِ

(٥) ٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦) أَفْرَأُ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي (٧) أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿ وَحِشْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١) قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنِي

(١) في نسخة رواية أبي نزار (باب في بكاء الخ).

(٢) الحديث أخرجه النسائي وأحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) قوله (أريز) الأريز أي صوت غليان الماء.

(٤) قوله (المرجل) أي قدر النحاس أو كل قدر.

(٥) الحديث رواه المصنف في جامعِهِ والبخاري ومسلم.

(٦) قوله (قال لي رسول الله ﷺ) أي وهو على المنبر كما في حديث الصحيحين.

(٧) لفظ (إني) ساقط من نسخة رواية أبي نزار.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ تَهْمَلَانِ (١) ○

(٢) ٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ سَجَدَ (٣) فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ لِأَنَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ (٤) رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٥) وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (٦) فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا (٧) إِلَى

(١) قوله (تهملان) أى تسيل دموعهما. ويؤخذ منه استحباب القراءة فى مجلس العلم.

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى وصححه الحافظ فى الفتح.

(٣) قوله (ثم سجد) ليس فيه تصريح بأنه ركع ركوعاً واحداً فى كل ركعة.

(٤) قوله ﷺ (أن لا تعذبهم وأنا فيهم) لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾.

(٥) قوله (يستغفرون) أى لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾.

(٦) فى بعض النسخ زيادة لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.

(٧) قوله (فافزعوا) أى فالجؤوا.

## ذِكْرُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> تَعَالَى ⊙

(٢) ٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي <sup>(٣)</sup> فَاحْتَضَنَهَا <sup>(٤)</sup> فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَاحَتْ <sup>(٥)</sup> أُمُّ أَيْمَنَ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ أَتَبْكِينَ <sup>(٧)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي <sup>(٨)</sup> إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ <sup>(٩)</sup> بِكُلِّ <sup>(١٠)</sup> خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ <sup>(١١)</sup> مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ

(١) قوله (إلى ذكر الله) أى الصلاة كما فى رواية أخرى.

(٢) الحديث رواه أحمد والنسائي والبخاري وصححه ابن حبان.

(٣) قوله (تقضى) أى تقضى روحها أى تُشرف على الموت واستعمال تقضى بهذا المعنى مجاز.

(٤) قوله (فاحتضنها) أى احتملها فى حضنه أى وَضَعَهَا فى حِضْنِهِ وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر والعضدان وما بينهما.

(٥) فى نسخة رواية أبى نزار (وصاحت أم أيمن إلخ).

(٦) قوله (أم أيمن) أى حاضنة رسول الله ﷺ.

(٧) قوله (أتبكين) أى بكاءً ممتنعاً على هيئة الجزع.

(٨) قوله (إنى لست أبكى) بكاءً ممنوعاً بجزع وعدم صبرٍ كبكائك.

(٩) قوله (المؤمن) أى الكامل.

(١٠) قوله (بكل خير) الباء للملابسة والمعنى متلبسٌ بكل خيرٍ.

(١١) قوله (إن نفسه تُنزع) أى إن روحه تُقبض.

وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٥

(١) ٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ (٢) وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ ٥

(٣) ٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والمصنف في جامعه عن محمد بن بشار أيضا وقال حسن صحيح اهـ

(٢) قوله (عثمان بن مظعون) هو صحابي من سادة المهاجرين رضي الله عنه.

(٣) الحديث رواه البخاري وأحمد وفي رواية عند الحاكم في المستدرک عن أنس رضي الله عنه قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة فلم يدخل عثمان القبر اهـ لأنه كان رضي الله عنه جامع أمة له تلك الليلة إذ لم يظن أن زوجته تموت فيها قال بعض فمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن النزول معها في قبرها معاتبته له لاشتغاله عن زوجته المريضة وقال بعض لأنه لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة. قال الحافظ أحمد بن الصديق ذكر رقية في هذا الحديث وهم من حماد وإنما هي أم كلثوم لأن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدا كما قال البخاري وغيره اهـ

تَدْمَعَانِ فَقَالَ أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ<sup>(١)</sup> اللَّيْلَةَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَا قَالَ  
أَنْزِلْ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا ①



---

(١) قوله (لم يقارف) أى لم يجامع.

(٢) قوله (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى الخزرجى النجارى زوج أم سليم  
والدة أنس بن مالك.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢) ٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا (٣) حَشْوُهُ لَيْفٌ

(٤) ٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سئِلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (بَابٌ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَالْفِرَاشُ اسْمٌ لِمَا يُفْرَشُ. وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفِرَاشِ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَدْ صَحَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ اهـ.

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) هَكَذَا ضَبَطَتِ الْكَلِمَةُ فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (أَدَمًا) بِالنَّصْبِ وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى (مِنْ أَدَمٍ الْخ) وَهِيَ بِالرَّفْعِ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَنَسَخَ أُخْرَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ جَسُوسٌ وَهُوَ مُشْكِلٌ اهـ قَلْتُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ عَامِلَةٌ وَالْوَجْهُ النَّصْبُ أَوْ الْجَرُّ بَيْنَ اهـ وَالْأَدَمُ جَمْعُ أَدِيمٍ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ وَقَوْلُهُ (حَشْوُهُ لَيْفٌ) أَي مِنْ لَيْفِ النَّخْلِ لِأَنَّهُ الْكَثِيرُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي أَصُولِ سَعْفِ النَّخْلِ لِأَوَّلِ خُرُوجِهَا تُحْشَى بِهِ الْوَسَائِدُ وَالْفُرُشُ وَيُقْتَلُ مِنْهُ الْحَبَالُ. وَالْجَمْلَةُ حَالٌ مِنْ فِرَاشٍ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الْبَاقِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ وَلَا حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ حَفْصَةَ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَوَرَدَ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ. أَفَادَهُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ فِي مُسْتَخْرَجِهِ. وَذَكَرَ السِّيَوطِيُّ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرَمَزَ لِحُسْنِهِ.

فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ مِنْ أَدَمِ حَشْوُهُ لِمَنِ إِلَى لَيْفٍ (١) ⊙  
 وَسِئَلَتْ حَفْصَةَ مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ مَسْحًا (٢)  
 نَثْنِيهِ نَثْنِيَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ لَوْ نَثْنَيْتُهُ أَرْبَعَ نِيَّاتٍ كَانَ (٣)  
 أَوْطَأَ لَهُ فَثَنَيْتَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ نِيَّاتٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا فَرَشْتُمُونِي (٤) اللَّيْلَةَ قُلْنَا  
 هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَّا نَثْنَيْتَاهُ بِأَرْبَعِ نِيَّاتٍ قُلْنَا هُوَ أَوْطَأَ لَكَ قَالَ رُدُّوهُ لِحَالِهِ  
 الْأُولَى فَإِنَّهُ مَنَعْتَنِي وَطَأْتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ (٥) ⊙



(١) فِي نَسْخَةٍ (حَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ).

(٢) فِي نَسْخَةِ أَبِي نَزَارٍ (مَسْحٌ نَثْنِيهِ إِنْخ) وَالْمَسْحُ هُوَ ثَوْبٌ خَشِنٌ مِنْ صَوْفٍ.

(٣) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ) أَيِ أَلَيْنَ وَأَرْفَقَ.

(٤) قَوْلُهُ (فَرَشْتُمُونِي) هُوَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَنَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ وَفِي بَعْضِ  
 النُّسَخِ (فَرَشْتُمُونِي) بِاللَّامِ وَهِيَ بِمَعْنَى كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

(٥) قَوْلُهُ (صَلَاتِي اللَّيْلَةَ) أَيِ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ.



## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُطْرُونِي (٢) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

(٣) ٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً (٤) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً (٥) فَقَالَ اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ أَجْلِسِ

(١) الحديث رواه البخاري وغيره.

(٢) قوله (لا تُطْرُونِي) الإطراءُ مجاوزةُ الحدِّ في المدح والكذب فيه أي فلا تتجاوزوا الحدَّ في مدحِي (كما أطرتِ النصارى) أي كما تجاوزَ النصارى الحدَّ في مدحهم سيدنا عيسى (ابن مريم) بادعائهم أنه الإله وابنُ الإله وغير ذلك.

(٣) الحديث رواه مسلمٌ وأحمدٌ وغيرهما.

(٤) قوله (أَنَّ امْرَأَةً) أي أنصاريةً كما في صحيح البخاري وكان في عقلها شيءٌ كما في صحيح مسلم.

(٥) قولها (إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً) أي كأنها تريد إخفاءها عن غيره.

## إِلَيْكَ (١) ⊙

(٢) ٣٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ (٣) وَكَانَ يَوْمَ بَنِي

(١) قوله ﷺ (أجلس إليك) معناه أجلس معك وفي مسلم فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها اهـ أى لا بحيث غاب عن أبصار الناس بل بحيث لا يسمع الآخرون كلامها. قال في الفوائد الجلية وعند البخارى إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجىء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت اهـ وفي هذا كله مبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والأمة دون الحرة وحيث عمم في الإماء وبقوله حيث شاءت أى من الأمكنة وفي التعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف وفي ذلك صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله وبروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحقوق إلى حقوقهم ويسترشد الناس بأقواله وأفعاله وأحكامه وفي ذلك تنبيه لحكام أمتهم ونحوهم ليتأسوا به في ذلك اهـ قلت ومن عرف شيخنا عبد الله الهرري رحمه الله عرف أنه كان في هذه الأخلاق على قدم رسول الله ﷺ اهـ

(٢) الحديث رواه المصنف في الجامع بهذا الإسناد وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يُصَعَّفُ وهو مسلم بن كيسان الملائئي اهـ ورواه أيضا ابن ماجه والطيالسي وابن سعد وأبو الشيخ والحاكم وغيرهم كلهم من طريق مسلم الأعور. وهو مسلم بن كيسان الضبي الملائئي أبو عبد الله الكوفي الأعور قال الذهبي ضعفه اهـ وقال البخاري يتكلمون فيه اهـ وقال أبو زرعة ضعيف اهـ وقال غيره متروك اهـ

(٣) قوله (ويجيب دعوة العبد) أى إلى الحاجة التي يدعوه إليها قرب محلها أو بعد. =

قُرَيْظَةٌ<sup>(١)</sup> عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ<sup>(٢)</sup> بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ<sup>(٤)</sup> لَيْفٍ

(٥) ٣٤٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى

= وفى الحديث بيان أن الأكمل فى العزلة هو العزلة عن الشر فقط ومخالطة الناس مع الصبر والتحفظ عن الشر. وفى حديث أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وغيرهما المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم اهـ هذا كله إذا لم يكن فى العزلة تضييع واجب أو وقوع فى محرم كتضييع نفقة واجبة أو أمر بمعروف ونهي عن منكر وجبا عليه.

(١) قوله (يوم بنى قريظة) إنما خصه بالذكر فى هذا المقام لما وقع له ﷺ يومئذ من النصر والظهور والظفر بهم وبأموالهم.

(٢) قوله (مخطوم) أى له خطام والخطام هو الحبل يجعل فى حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى تصير كالحلقة ثم يقاد به البعير.

(٣) قوله (إكاف) هو ما يجعل لذوات الحوافر بمنزلة السرج للفرس.

(٤) لفظة (من) ساقطة من نسخة رواية أبى نزار.

(٥) الحديث من رواية الأعمش عن أنس ولم يثبت سماعه منه وأصله من رواية قتادة عن أنس عند البخارى وأحمد وغيرهما ورواية أحمد أن يهودياً دعا النبى ﷺ إلى خبز الشعير وإهالة سنخة فأجابته اهـ ورواية البخارى ومشيت إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة اهـ وهى مؤولة بأن اليهودى دعا النبى ﷺ بواسطة أنس فتوافق رواية أحمد. والإهالة هو كل دهن يؤتمد به والسنخة أى المتغيرة الريح من طول الزمان.

(٦) فى نسخة رواية أبى نزار (كان رسول الله ﷺ الخ).

خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةَ السَّنَخَةَ فَيُجِيبُ وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ (١)  
فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ (٢) ⊙

(٣) ٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ  
سُفْيَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ (٤) وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ (٥) لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ

(١) قوله (كانت له درع) أى مرهونة (عند يهودي) يقال له أبو الشحم رهنها ﷺ فى ثلاثين صاعاً من شعير.

(٢) قوله (فما وجد ما يفكها حتى مات) وضيّق العيش هذا لم يكن عن اضطرار بل كان اختياراً منه ﷺ إذ فتح الله عليه أموالاً كثيرة فأخرجها لله تعالى وكان ربّه تبارك وتعالى يُغنيه كلّ يوم بقوته وقوت عياله فيتصدقُ بقوته كثيراً ويصبرُ ويتصدقون بأقواتهم كثيراً ويصبرون. وفى الحديث حِلُّ أَكْلِ الْمُتَمِّنِ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِيهِ وَإِجَابَتُهُ ﷺ كَانَتْ تَوَاضَعًا مِنْهُ وَإِشَارَةً إِلَى جَبْرِ قَلْبِ الْفَقِيرِ إِذَا دَعَا إِلَى مِثْلِهَا وَتَعْظِيمًا لِنِعَمِ اللَّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ هِنْدٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْظِمُ النِّعْمَةَ.

(٣) هذا الحديث هو نفسه المذكور بعد خمسة أحاديث من طريق آخر عن الربيع رواه ابن ماجه وصححه الضياء المقدسي فى المختارة وقال الحافظ أحمد بن الصديق يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف اهـ ورواه البخاري بسياقٍ آخر عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حجّ أنس على رحل ولم يكن شحيحاً وحدّث أنّ رسول الله ﷺ حجّ على رحل وكانت زاملته أهـ أى كانت الراحلة التى ركبها ﷺ هى أيضاً الزاملة التى يُحمل عليها الطعام والمتاع أى لم يكن معه عليه الصلاة والسلام بعيرٌ آخر ليحمل عليه طعامه وشرابه.

(٤) قوله (على رحل) هو للإبل كالسرج للفرس (رث) أى بال.

(٥) قوله (وعليه قطيفة) القطيفة الكساء ذو الخمل وهو هدب القطيفة ونحوها مما يُنسج الذى يكون فاضلاً على أطرافها.

فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبًّا لَا رِيَاءَ<sup>(١)</sup> فِيهِ وَلَا سُمْعَةً<sup>(٢)</sup> ○

(٣) ٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَخْصًا أَحَبَّ  
إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ  
كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ○

(٥) ٣٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عَمَرَ<sup>(٦)</sup> بْنُ

(١) قوله (لا رياء فيه) الرياء هو طلبُ محمودةِ الناسِ بالعملِ.

(٢) قوله (ولا سمعة) السُّمْعَةُ هي طلبُ انتشارِ الذِّكْرِ بينِ الناسِ بالعملِ.

(٣) الحديثُ رواه أحمدُ وأبو الشيخِ والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ والمصنّفِ في  
جامعه من هذا الوجه وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ اهـ وقال البغويُّ حديثٌ  
حسنٌ صحيحٌ اهـ

(٤) قوله (لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ) قال بعضهم كره قيامهم له شفقةً عليهم  
وتواضعًا فاختروا إرادته على إرادتهم أو خوفَ الفتنة عليهم إذا أفرطوا في  
تعظيمه ولم يكره قيامَ بعضهم لبعض كما قال للأَنْصارِ قُومُوا لِسَيْدِكُمْ لِأَنَّ هَذَا  
حَقُّ الْغَيْرِ فَأَعْطَاهُ لَهُ بِخِلَافِ قِيَامِهِمْ لَهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِنَفْسِهِ تَرَكَهُ تَوَاضَعًا اهـ وقال  
بعضُ القيامِ الَّذِي كَرِهَهُ ﷺ هو القيامُ فِي مَجْلِسِهِ طَالَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ  
كَمَا يُفْعَلُ فِي مَجَالِسِ بَعْضِ مَلُوكِ الْعَجَمِ اهـ

(٥) هذا حديثُ هند بن أبي هالة وعلّي بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهما من رواية  
الحسن بن عليّ رضيَ اللهُ عنهما وقد تقدّم الكلامُ عليه في البابِ الأوّلِ.

(٦) قوله (جُمَيْعُ بْنُ عَمَرَ) سبقَ أنه هكذا في نسخِ الشمائلِ والصحيحِ عُمَيْرِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ <sup>(١)</sup> مِنْ وُلْدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ لِأَبِي هَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَافًا عَنِ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ <sup>(٢)</sup> **وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَمًّا مُفَخَّمًا يَتَلَأَلُ وَجْهُهُ تَلَأَلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ <sup>(٣)</sup> قَالَ الْحَسَنُ فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا <sup>(٤)</sup> ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ <sup>(٥)</sup> وَمَخْرَجِهِ <sup>(٦)</sup> وَشَكْلِهِ <sup>(٧)</sup> فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ الْحُسَيْنُ فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ النَّبِيِّ**

(١) قوله (تميم) هكذا في هذه النسخة والصحيح تيم كما سبق.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (عن حلية رسول الله ﷺ).

(٣) قوله (فذكر الحديث بطوله) قد تقدم الحديث في الباب الأول من الكتاب.

(٤) قوله (فكتمتها الحسين زماناً) أى امتحاناً له هل يطلب هذا ويسعى فى سماعه واستفادته أو لا.

(٥) قوله (عن مدخله) أى إلى بيته.

(٦) قوله (مخرجه) أى من بيته.

(٧) قوله (وشكله) بفتح الشين فى الأصل وفى غيره من النسخ المصححة أى طريقته المسلوكة بين أصحابه قال فى القاموس الشاكله والشكل الناحية والطريقة اهـ وفى اللسان أن الشكل المذهب اهـ قال تعالى ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ <sup>(٨٤)</sup> وفى نسخة رواية أبي نزار (وشكله) بكسر الشين وقال فى اللسان معناه الدل اهـ وهو قريب من معنى الهدى وهما من السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك.

قَالَ ﷺ (١) كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَاءً دُخُولَهُ (٢) ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءًا لِلَّهِ تَعَالَى (٣) وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ (٤) وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ (٥) ثُمَّ جُزْءًا جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيُرَدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ (٦) وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا (٧) وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ وَقَسْمُهُ فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ (٨) فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ (٩) مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُمْ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ

(١) في نسخة رواية أبي نزارٍ (فقال إلخ).

(٢) قوله (دخوله) أى زمان دخوله.

(٣) قوله (جزءاً لله تعالى) أى للعبادة والفكر.

(٤) قوله (وجزءاً لأهله) أى يعاشرهم فيه ويتألفهم.

(٥) قوله (وجزءاً لنفسه) أى يفعل فيه ما يعود عليه بالتكميل الديوى والأخروى.

(٦) قوله (بالخاصة على العامة) أى فيستفيد منه الخاصة وبسببهم وبواسطتهم يستفيد العامة.

(٧) قوله (ولا يدخر عنهم شيئاً) أى عن الخاصة أو عن العامة أو عنهما ويدخر بدل مهملة أو معجمة.

(٨) قوله (وقسمه فيهم على قدر فضلهم في الدين) أى أن الوقت الذى جعله للأمة قسمه بين أفراد أمته على قدر صلاحهم وتقواهم دون أحسابهم وأنسابهم.

(٩) قوله (فيما يصلحهم والأمة) أى يصلحهم ويصلح الأمة.

وَأَبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا (١) حَاجَةً (٢)  
 مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا نَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ (٣)  
 إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ ٥ يَدْخُلُونَ رُؤَادًا (٤) وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ  
 ذَوَاقٍ (٥) وَيَخْرُجُونَ أَدَلَّةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ (٦)  
 كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْزَنُ (٧) لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا  
 يَعْنِيهِ وَيُؤَلِّفُهُمْ (٨) وَلَا يُنْفَرُهُمْ وَيَكْرِمُ كَرِيمًا (٩) كُلَّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ  
 وَيَحْذَرُ (١٠) النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ (١١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ

(١) قوله (سلطاناً) أى إنساناً قادراً على إنفاذ ما يبلغه والسلطنة هى القوة والمنعة.

(٢) قوله (حاجة من لا يستطيع إبلاغها) أى دينية كانت أو دنيوية.

(٣) قوله (لا يذكر عنده) أى عند رسول الله ﷺ.

(٤) قوله (رؤاداً) أى طلاباً للمنافع فى دينهم وديانهم.

(٥) قوله (إلا عن ذواق) عن بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ﴾ (١١) والذواق المقصود حسى من طعام فى أحيان كثيرة ومعنوى دائماً.

(٦) قوله (عن مخرجه) أى مدة كونه خارج بيته.

(٧) قوله (يخزن) بكسر الزاي وضمها أى يحفظ.

(٨) قوله (ويؤلفهم) أى يجعلهم أى الأمة ألفتين له مقبلين عليه بكلفتهم.

(٩) قوله (ويكرم كريم كل قوم) أى أفضلهم ديناً وحسباً ونسباً.

(١٠) قوله (ويحذر) قال القسطلانى إن أكثر الرواة على فتح الياء وتسكين الحاء وفتح الذال اهد والمراد أنه لم يكن متغفلاً وفى بعض النسخ يحذر الناس أى من عقاب الله.

(١١) قوله (ويحترس منهم) أى يتحفظ من كثرة مخالطتهم بحيث تؤدى إلى سقوط



بِشْرِهِ<sup>(١)</sup> وَلَا خُلُقَهُ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ<sup>(٢)</sup>  
 وَيَحْسِنُ الْحَسْنَ وَيُقَوِّيه وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّيه<sup>(٣)</sup> ⊙ مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ  
 مُخْتَلِفٍ<sup>(٤)</sup> لَا يَغْفُلُ<sup>(٥)</sup> مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا<sup>(٦)</sup> أَوْ يَمِيلُوا<sup>(٧)</sup> لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ  
 عِتَادٌ<sup>(٨)</sup> لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ الَّذِينَ يَلُونَهُ<sup>(٩)</sup> مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ

الهيبة والإجلال من قلوبهم.

(١) قوله (من غير أن يطوى عن أحد منهم بشره) أى من غير أن يمنع عن أحد منهم  
 طلاقة وجهه وبشاشته.

(٢) قوله (عمًا فى الناس) أى ليعين الضعيف وينصر المظلوم لا ليتجسس عن  
 عيوبهم.

(٣) قوله (ويوهيه) أى يسقطه عن النظر والاعتبار وفى نسخة رواية أبى نزار ويوهنه  
 أى يضعفه من الوهن وهو الضعف.

(٤) قوله (غير مختلف) أى فليس فى أموره تناقض كما يحصل من السفه وخفيف  
 العقل وفاقد المروءة وسبب الخلق.

(٥) قوله (لا يغفل) أى عن تذكيرهم وإرشادهم.

(٦) قوله (مخافة أن يغفلوا) أى عن الاستفادة.

(٧) فى نسخة (أن يميلوا أو يملوا).

(٨) قوله (عتاد) أى عدة وتأهب.

(٩) قوله (الذين يلونه) أى يقربون منه.

أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ<sup>(١)</sup> نَصِيحَةً وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنَزِلَةً<sup>(٢)</sup> أَحْسَنَهُمْ  
 مُوَاسَاةً وَمُؤَاذَرَةً<sup>(٣)</sup> ○ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ انْتَهَى<sup>(٥)</sup>  
 بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ يُعْطَى كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيْبِهِ<sup>(٦)</sup> لَا يَحْسَبُ جَلِيْسُهُ  
 أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ<sup>(٧)</sup> فَاوْضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرُهُ حَتَّى  
 يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ<sup>(٨)</sup> وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرِدْهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ  
 الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلِقَ فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ

(١) فى نسخة (وأعمهم نصيحة) وهو مخالف للنسخ الأخرى. والمراد أن أفضلهم =  
 عنده ﷺ أكثرهم نصيحًا.

(٢) قوله (منزلة) أى مرتبة.

(٣) قوله (أحسنهم مواساةً ومؤازرةً) المواساة الإصلاح لأحوال الناس بالمال  
 والنفس والمؤازرة المعاونة فى مهمات الأمور من الوزير وهو كما فى النهاية  
 الذى يؤازر الأمير فيحمل عنه ما تحمله من الأثقال.

(٤) قوله (عن مجلسه) أى مجلسه مع الناس وهو من ذكر الأخص بعد الأعم.

(٥) فى نسخة رواية أبى نزار (حيث ينتهى به المجلس إلخ).

(٦) قوله (بنصيبه) أى من الكرامة والبشر.

(٧) من قوله (أو فاضه) إلى قوله (المنصرف) ساقط من نسخة رواية أبى نزار.

(٨) فى نسخة (حتى يكون هو المنصرف عنه إلخ).

سَوَاءٌ ۝ مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ (١) وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ (٢) وَأَمَانَةٍ (٣) لَا تُرْفَعُ فِيهِ  
الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤَبَّنُ (٤) فِيهِ الْحُرْمُ (٥) وَلَا تُنْشَى (٦) فَلَتَاتُهُ (٧) مُتَعَادِلِينَ (٨)

(١) فى نسخة (مجلس علم وحلم إلخ).

(٢) قوله (وصبر) أى منه على ما قد يصدر من بعض جلسائه.

(٣) قوله (وأمانة) أى الأمانة منهم على ما يحصل فيه.

(٤) قوله (ولا تؤبَّن) أى لا تُعاب ولا تُقذف ولا تُعتاب.

(٥) الحرْمُ جمع حُرْمَةٍ أى المحارم.

(٦) من قوله (ولا تُنْشَى فلتاته) إلى قوله (متعادلين) ساقط من نسخة رواية أبى نزار.

(٧) قوله (ولا تُنْشَى) بضم أوله فسكون النون ففتح المثلية (فلتاته) الفلتاتُ الزلاتُ جمعُ فلتة أى لا تُشاعُ زلاتُهُ أى لم يكن فى مجلسِهِ زلاتٌ فُتحفظ وتُحكى. كذا فى النهاية.

(٨) قوله (متعادلين) أى هم عنده ﷺ فى الحقِّ سواءٌ أو لا يتكبر بعضهم على بعض.

يَتَفَاضِلُونَ<sup>(١)</sup> فِيهِ بِالتَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ وَيُؤْتِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup> وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ<sup>(٣)</sup> ○

٣٤٧<sup>(٤)</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيغٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعٌ<sup>(٥)</sup> لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ ○

٣٤٨<sup>(٦)</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ<sup>(٧)</sup> ○

٣٤٩<sup>(٨)</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ

---

(١) في نسخة رواية أبي نزار (يتعاطفون فيه بالتقوى).

(٢) قوله (ويؤترون ذا الحاجة) أي على أنفسهم في تقربه من النبي ﷺ وتحديثه معه وغير ذلك.

(٣) قوله (ويحفظون الغريب) أي يحفظون حقه ويكرمونه ويدفعون عنه كربة الغربة.

(٤) الحديث رواه البخاري والمصنف في الجامع وقال حسن صحيح اهـ

(٥) قوله (كُرَاع) أي مستدق الساق.

(٦) الحديث رواه أيضًا البخاري.

(٧) قوله (برِذْوَن) أي الأعجمي من الخيل وهو أقوى من العربي والعربي أسرع منه ومجيئه ﷺ ماشياً بدون ركوب البغل أو البرذون دليل تواضعه ﷺ.

(٨) الحديث رواه أحمد وابن سعد والخطيب في الكفاية وغيرهم وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد بأسانيد ورجال إسنادين منها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ وَأَقْعَدَنِي فِي  
حِجْرِهِ<sup>(١)</sup> وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ①

(٢) ٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ  
وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ حَجَّ عَلَيَّ رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ كُنَّا نُرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فَلَمَّا اسْتَوَتْ  
بِهِ رَاحِلَتَهُ<sup>(٤)</sup> قَالَ لَبَيْكَ<sup>(٥)</sup> بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ ①

(٦) ٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

ثقاتٌ ورواه الطبرانيُّ بنحوه وقال ودعا لي بالبركة اهـ وصحَّحَ الحافظُ ابنُ حجرٍ  
إسنادهُ في الفتح.

(١) قوله (في حِجْرِهِ) قال في المغربِ هو بفتح الحاءِ وكسرهما الحَضْنُ وهو ما دون  
الإبطِ إلى الكَشْحِ اهـ بوزنِ الفُلْسِ ما بين الخاصرةِ إلى الضلعِ الخلفيِّ وقال ابنُ  
حجرٍ الحجرُ بكسرِ الحاءِ ما بين يديك من بدنك وبالفتحِ فرجُ الرجلِ والمرأةِ وبه  
شُكِلَتْ بعضُ النسخِ.

(٢) الحديثُ تقدمَ الكلامُ عليه قبلَ خمسةِ أحاديثٍ.

(٣) في بعضِ النسخِ أبو داودَ الطيالسيُّ.

(٤) قوله (راحتته) هي من الإبلِ البعيرُ القويُّ على الأسفارِ والأحمالِ والذكرِ  
والأنثى فيه سواءٌ.

(٥) قوله ﷺ (لبيك) أي تلبيةٌ بعد تلبيةٍ فالتثنيةُ لإفادةِ الإقامةِ على الطاعةِ بعد إقامةٍ  
مِنَ اللَّبِّ بالمكانِ أقام.

(٦) الحديثُ رواه مسلمٌ وغيره وتقدمَ الكلامُ عليه في بابِ صفةِ إدامِ رسولِ الله ﷺ.

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا  
 دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ لَهُ <sup>(١)</sup> ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ وَكَانَ <sup>(٢)</sup> يُحِبُّ الدُّبَّاءَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فَمَا صُنِعَ  
 لِي طَعَامٌ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ ①

<sup>(٣)</sup> ٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ  
 قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ قِيلَ  
 لِعَائِشَةَ مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ  
 يَقْلِي ثُوبَهُ <sup>(٥)</sup> وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ <sup>(٦)</sup> ①

(١) في نسخة رواية أبي نزار (فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الْخ).

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (قَالَ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ).

(٣) الحديث أخرجه البيهقي من الوجه نفسه وابن سعد لكن بلفظ آخر كما رواه ابن سعد من طريق عروة عن عائشة وصححه ابن حبان وقال الذهبي في السير صالح الإسناد اه وسكت عنه الحافظ في الفتح ورواه أحمد والترمذي في جامعه والبخاري من طريق الأسود عن عائشة بلفظ كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة اه والمهنة بفتح الميم وكسرهما الخدمته قال في الفتح والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك اه

(٤) قوله (محمد بن إسماعيل) هو السلمى كما بينه البيهقي وليس البخاري.

(٥) قوله (يفلي ثوبه) أي يلتقط منه ما ينبغي تنقية الثوب منه.

(٦) قوله (ويخدم نفسه) وفي رواية الأدب المفرد يخصف النعل ويرقع الثوب ويخيظ اه وعنده أيضًا يفلي ثوبه ويحلب شاته اه وعند ابن حبان يخصف نعله ويخيظ ثوبه ويرقع دلوه اه وعند أحمد يخصف نعله ويرقع ثوبه اه



## بَابُ (١) مَا جَاءَ فِي خُلُقِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣) ٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ  
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ  
فَمَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ (٤) أَفَّ قَطُّ (٥) وَمَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ وَلَا  
لَشَيْءٍ تَرَكَتُهُ لِمَ تَرَكَتُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَلَا  
مَسَسْتُ خَزًّا (٦) وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا (٧) كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًَا قَطُّ وَلَا عِطْرًا (٨) كَانَ أَطِيبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ (٩)

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ بَابُ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) الْخُلُقُ الْحَسَنُ هُوَ مَلَكَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ يَنْشَأُ عَنْهَا جَمِيلُ الْأَفْعَالِ وَكَمَالُ الْأَحْوَالِ.

(٣) الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ هَذَا حَسَنٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا  
الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

(٤) كَلِمَةُ لَشَيْءٍ سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ.

(٥) قَوْلُهُ (قَطُّ) فِيهَا لُغَاتٌ مِنْهَا تَشْدِيدُ الطَّاءِ مَعَ تَثْلِيثِ الْقَافِ وَمِنْهَا تَرْكُ تَشْدِيدِهَا مَعَ  
فَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا.

(٦) قَوْلُهُ (خَزًّا) الْخَزُّ مَرْكَبٌ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ.

(٧) قَوْلُهُ (وَلَا شَيْئًا) تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ.

(٨) قَوْلُهُ (وَلَا عِطْرًا) تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ.

(٩) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



(١) ٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ هُوَ الضَّبِّيُّ وَالْمَعْنَى  
 وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرٌ صُفْرَةٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 لَا يَكَادُ يُوَاجِهُهُ (٢) أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ  
 هَذِهِ الصُّفْرَةَ (٣) ○

(٤) ٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١) الحديث رواه أيضًا أحمدُ وأبو داودَ وقال سلمٌ ليس هو علويًا وكان يبصر في  
 النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يُجزَّ شهادته اهـ قال  
 الحافظ أحمد بن الصديق قال النسائي ليس بالقوي وتكلم فيه شعبة ووثقه ابن  
 معين وقال ابن عدي لا يمكن الحكم عليه بالضعف لا سيما إذا لم يرو منكرًا اهـ  
 وقال الحافظ في الفتح فيه لين اهـ وقال العراقي في المغني عن هذا الحديث فيه  
 ضعف اهـ

(٢) قوله (لا يكاد يواجهه) أي لا يقرب من المواجهة وهو أبلغ من قول لا يواجهه.

(٣) قوله (لو قلتم له إلخ) أي لكان أحسن. قالوا والنهي لأن فيه نوع تشبيه بالنساء فإنَّ  
 طيبهنَّ له لونٌ كما سبق وهو محمولٌ على صفرةٍ غيرٍ محرمةٍ بل مكروهةٍ وإلا  
 لبادرَ بالإنكار عليه ﷺ. وقول بعضهم إنما كره الصفرة لأنها علامة لليهود ليس  
 في محله لأن جعلها علامة لهم متأخرٌ.

(٤) الحديث رواه المصنف في جامعه من طريق شعبة وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ وسكت  
 عنه الحافظ في الفتح اهـ ورواه أيضًا ابن سعد وأحمد وغيرهما. وروى الحاكم  
 عن العيزار بن حريث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مكتوبٌ في  
 الإنجيل لا فظٌ ولا غليظٌ ولا سخابٌ بالأسواق ولا يجرى بالسيئة السيئة مثلها بل  
 يعفو ويصفح اهـ وقال صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا<sup>(٢)</sup> وَلَا مُتَفَحِّشًا<sup>(٣)</sup> وَلَا صَخَّابًا<sup>(٤)</sup>  
 فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو<sup>(٥)</sup> وَيَصْفَحُ<sup>(٦)</sup> ○

(٧) ٣٥٦ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ  
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا<sup>(٨)</sup> قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا أَوْ  
 امْرَأَةً<sup>(٩)</sup> ○

- 
- (١) قوله (الجدليّ) نسبة إلى قبيلة جديلة. وفي نسخة بعد قوله الجدليّ (واسمه عبد بن عبد) اهـ وقال الترمذيّ ويقال عبد الرحمن بن عبد اهـ
- (٢) قوله (الفاحش) أى المطبوع على الفحش وهو ما خرج من الأقوال والأفعال عن مقداره حتى يُستبشع.
- (٣) قوله (المتفحش) أى الذى يتكلف الفحش ويتعمده كذا فى شرح السنة. فنفت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ الفحش طبعًا وتكلفًا.
- (٤) قوله (صخابًا) هو الضجر واضطراب الأصوات ورفعهما للخصام.
- (٥) قوله (يعفو) أى بباطنه.
- (٦) قوله (بصفح) أى يعرض بظاهره فلا يعاقب.
- (٧) الحديث رواه مسلم وأبو داود.
- (٨) قوله (شيئًا) أى داعيًا إلى ضربه فلا يدخل فيه ضرب المركوب ووكز الدابة.
- (٩) قوله (ولا ضرب خادماً أو امرأة) فيه تعليم المؤمن أن يكون الإعراض عن ضربهما شأنه لأنه أى فى غالب الأحوال ناشئ عن حظ النفس بخلاف ضرب الولد فإنه أى غالباً لتأديبه.

(١) ٣٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا (٢) مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ (٣) اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتَمًا (٤) ○

(٥) ٣٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ (٦) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ (٧) أَوْ أَخٌ (٨) الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ (٩) فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٢) قوله (منتصرًا) أى منتقمًا (من مظلمة ظلمها قط) لأنه حق آدمي يسقط بإسقاطه.

(٣) قوله (ما لم ينتهك من محارم الله تعالى) أى ما لم يرتكب شىء حرمه الله على عباده.

(٤) قوله (مأتمًا) هو ما يآثم به الإنسان.

(٥) الحديث رواه أيضًا الشيخان.

(٦) قوله (استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزارى.

(٧) قوله (ابن العشيرة) أى القبيلة أى قبيلته.

(٨) فى نسخة رواية أبى نزار أو أخو العشيرة إلخ.

(٩) تألفاه ولقومه.

## فُحْشِهِ (١) ⊙

(٢) ٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا (٣) ⊙

(٤) ٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ (٥) أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ (٦) حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ (٧) مَا يَكُونُ فِي شَهْرٍ

(١) قوله (اتقاء فحشه) أى قبح كلامه وشره وفيه جواز مداراة الفاسق اتقاء شره ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة فى الدين وفى رواية البخارى متى عهدتيني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اهـ

(٢) الحديث رواه أيضا البخارى ومسلم.

(٣) قوله (فقال لا قط) أى لم يكن شأنه أن يقول لا بل إما أن يعطيه أو يقول له ميسورا من القول فيعهده أو يدعو له ولا ينطق بالرد أى وهذا إن لم يوجد منفعة فى الرد كما فى قوله للأشعريين والله لا أحملكم فإنه كان منه ﷺ كالتأديب عندما سأله ما تحققوا أنه ليس عنده وكذا إن لم يقنع السائل إلا الرد.

(٤) الحديث رواه أيضا الشيخان وغيرهما.

(٥) فى نسخة رواية أبى نزار (عبد الله بن سعد بن عمران).

(٦) فى نسخة رواية أبى نزار (القرشى المكى).

(٧) قوله (أجود ما يكون) الجود هو إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى.

رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ <sup>(١)</sup> فَيَأْتِيَهُ <sup>(٢)</sup> جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ  
جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ <sup>(٣)</sup> ○

(٤) ٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ <sup>(٥)</sup> ○

(١) قوله (ينسلخ) أى ينقضى ويفرغ.

(٢) قوله (فيأتيه) الفاء للتعليل أى سبب أجوديته إتيان جبريل له كل ليلة لأنه رسول ربه إليه.

(٣) قوله (كالريح المرسلة) أى المطلقّة ذات المطر أى فى إسراعها وعمومها وخيرها. وفى هذا الحديث فوائد منها بيان عظيم جوده ﷺ ومنها استحباب إكثار الجود فى رمضان واستحباب مدارس القرآن فيه ومنها زيادة الجود عند ملاقة الصالحين.

(٤) الحديث رواه أيضاً المصنف فى جامعه بهذا الإسناد وقال حديث غريب وقد روى هذا غير جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا اه وصححه ابن حبان وسكت عنه الحافظ فى الفتح وروى الإمام أحمد فى الزهد حديثًا آخر لأنس قال الحافظ أحمد بن الصديق إنه يمكن أن يكون أصل حديث الباب قال فى الزهد حدثنا مروان بن معاوية الفزارى أنبأنا هلال بن سويد أبو المعلّى قال سمعت أنس بن مالك وهو يقول أهديت للنبي ﷺ ثلاثة طوائر فأطعم خادمه طائرًا فلما كان من الغد أتته به فقال لها رسول الله ﷺ ألم أنهك أن ترفعى شيئًا لغد فإن الله عز وجل يأتى برزق كل غد اه

(٥) قوله (لا يدخر شيئًا لغد) أى لنفسه وأما لعياله فكان يدخر لهم قوت سنة ومع ذلك كان ينبؤة أشياء يخرج فيها ما كان ادخر لهم.

(١) ٣٦٢- حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدِينِيُّ (٢) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنْ ابْتِعْ عَلَيَّ (٣) فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْطَيْتَهُ (٤) فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ (٥) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا (٦) فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرُ (٧) لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا (٨) أُمِرْتُ ٥

(٩) ٣٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الحديث رواه أيضًا الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والبخاري بإسناد فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال الهيثمي في مجمع الزوائد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان اهـ

(٢) في بعض النسخ (الفروي المدني).

(٣) قوله ﷺ (ابتع علي) أي اشتر شيئًا بثمن في الذمة وعلي أداءه.

(٤) قوله (قد أعطيته) أي كنت أعطيته قبل هذا.

(٥) قوله (فكره ﷺ قول عمر) أي من حيث التزامه حرمان السائل.

(٦) قوله (إقلالًا) أي فقرا.

(٧) في نسخة رواية أبي نزار وعرف البشر في وجهه إلخ.

(٨) قوله (بهذا أمرت) أي بالإنفاق وعدم الخوف.

(٩) الحديث رواه أحمد وغيره وتقدم الكلام عنه في باب فاكهة النبي ﷺ.

ابن عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ<sup>(١)</sup> **قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ<sup>(٢)</sup> زُغْبٍ<sup>(٣)</sup> فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حِلْيًا أَوْ ذَهَبًا** ①

(٤) ٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**<sup>(٥)</sup> ②

(٦) ٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) قوله (عفراء) هي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار وهي أم معاذ ومعوذ وعوف رضى الله عنهم بنو الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار شهدوا بدرًا.

(٢) جمع جرؤ ويطلق على صغير القثاء.

(٣) الزغب جمع أزغب من الزغب صغار الريش أول ما يطلع شبة به ما على القثاء من الزغب. كذا في النهاية.

(٤) الحديث رواه البخارى والمصنف فى الجامع وغيرهما.

(٥) قوله (ويثيب عليها) أى يجازى عليها. والافتداء به ﷺ فى القبول والإثابة مطلوبٌ ولكن إذا كان فى الهدية شبهة حرمه قوية أو كان باعثها الحياء فينبغى اجتناب قبولها عندئذ وإذا ظنَّ المُهدى إليه أن المُهدى إنما يبعثه على الإهداء الإثابة فلا يقبلها إلا أن يثيب المُهدى بقدر ما فى ظنِّه مما تدلُّ عليه القرائن.

(٦) قال الحافظ أحمد الغمارى هو سندٌ حسنٌ اهـ وقد رواه الطبرانى وإسناده حسنٌ كما فى مجمع الزوائد. وفى الصحيح بعضه بسياقةٍ أخرى فى البخارى مثلاً أنه ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أى الناس أحب إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمرٌ فعدَّ رجالاً فسكَّتُ مخافة أن يجعلنى فى آخرهم اهـ

ابن إسحاق عن زياد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو  
 ابن العاص<sup>(١)</sup> قال كان رسول الله ﷺ يُقبلُ بوجهه وحديثه على شر<sup>(٢)</sup>  
 القوم يتألفه بذلك فكان يُقبلُ بوجهه وحديثه على حتى ظننتُ أني خيرُ  
 القوم فقلتُ يا رسول الله أنا خيرٌ أو أبو بكر فقال أبو بكر فقلتُ يا رسول  
 الله أنا خيرٌ أو عمر فقال عمر فقلتُ يا رسول الله أنا خيرٌ أو<sup>(٣)</sup> عثمانُ  
 فقال عثمانُ فلما سألتُ رسولَ الله ﷺ فصدقني فلوددتُ أني لم أكن  
 سألتُهُ ٥

(٤) ٣٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ  
 عُمَرَ<sup>(٥)</sup> بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ  
 وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ لِأَبِي هَالَةَ عَنِ

(١) في نسخة رواية أبي نزار العاصي بالياء وإثباتها ما عليه الجمهور وحذفها لغة  
 كما قرئ به في السبع في الكبير المتعال وهو مبنئ على أن العاصي اسم فاعل  
 من المعتل اللام لكن صاحب القاموس وشارحه حققا أنه ليس كذلك بل هو  
 الأجوف فقلالا والأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر وهم العاص  
 وأبو العاص والعيص وأبو الأعيص اهـ

(٢) في نسخة رواية أبي نزار أشر القوم اهـ واستعمال الألف فيه لغة قليلة كما في  
 خير وأخير.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار أنا خير أم عثمان اهـ

(٤) الحديث هو حديث علي الطويل تقدم في الباب الأول.

(٥) قوله (جميع بن عمر) سبق أن الصحيح جميع بن عمير.



الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ سَأَلْتُ  
أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ سَهْلَ  
الْخُلُقِ لَيْنَ الْجَانِبِ لَيْسَ بِفَظٍّ (١) وَلَا غَلِيظٍ (٢) وَلَا صَخَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ  
وَلَا عِيَّابٍ وَلَا مُشَاحٍ (٣) وَلَا مَدَّاحٍ يَتَغَابَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي (٤) وَلَا يُؤَيِّسُ  
مِنْهُ وَلَا يُحَيِّبُ (٥) فِيهِ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ (٦) الْمَرَاءِ (٧) وَالْإِكْثَارِ (٨)  
وَمَا لَا يَعْنِيهِ (٩) وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا (١٠) وَلَا يَعْنِيهِ (١١)

(١) قوله (ليس بفظّ) اللفظ الغليظ كذا في مختار الصحاح.

(٢) قوله (غليظ) هو الجافي الطبع القاسي القلب.

(٣) قوله (مشاح) أى بخيل. وقوله (ولا مشاح) ساقط من نسخة رواية أبي نزار.

(٤) قوله (لا يشتهى) أى لا يستحسن.

(٥) فى نسخة (ولا يؤيس منه راجيه ولا يحييه) أى لا يقنطه.

(٦) قوله (ترك نفسه من ثلاث) أى منعها.

(٧) قوله (المراء) أى الجدال لا لإحقاق الحقّ أو إبطال الباطل. وفى نسخة رواية

أبي نزار (من ثلاث الرياء إلخ).

(٨) قوله (الإكثار) بالثاء المثلثة أى طلب الكثير من المال ونحوه وفى نسخة

(الإكبار) بالموحدة أى جعل الشئ كبيراً بالباطل.

(٩) قوله (وما لا يعنيه) أى ما لا يهمه.

(١٠) قوله (كان لا يذم أحداً) أى بغير حق.

(١١) قوله (ولا يعنيه) أى بغير حق أيضاً وهو تأكيد لما قبله.

وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ وَمَنْ<sup>(٣)</sup> تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ ۝ حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوْلِهِمْ<sup>(٤)</sup> ۝ يَضْحَكُ<sup>(٥)</sup> مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَضِيرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْحِفْوَةِ<sup>(٦)</sup> فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ<sup>(٧)</sup> وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ<sup>(٨)</sup> وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِي<sup>(٩)</sup> وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ

(١) العورة هنا كل ما يُستحى منه كذا في النهاية والمعنى لا يطلب مستوراته ومخفياته ولا يفتش عن أموره الباطنة التي يستحى من إظهارها ولا يُحبُّ اطلاع الناس عليها.

(٢) قوله (على رؤوسهم الطير) كناية عن سكونهم وإنصاتهم من التعظيم والمهابة لأن الطير إنما يقع على ساكنٍ وقيل أصله أن الغراب يقع على رأس البعير يلتقط منه صغار القراد فيسكن سكوناً راحةً ولذة لا يحرك رأسه خوفاً من طيرانه عنه.

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (من تكلم) من غير واوٍ قبل (من).

(٤) قوله (حديث أولهم) أي أفضلهم. وفي نسخة رواية أبي نزار (حديث أوليتهم).

(٥) قوله (يضحك) تقدّم أن أغلب ضحكه التبسُّم ﷺ.

(٦) فلان ظاهر الحفوة بالكسر أي ظاهر الجفاء. قاله الأزهري.

(٧) قوله (ليستجلبونهم) أي ليأتون بهم إلى مجلسه ليسألوا فيستفيد أصحابه فإن الغرباء لم يكونوا يهابونه كما كانوا هم يفعلون.

(٨) قوله (فأرفدوه) الإرفاد الإيعاء أي فأعينوه.

(٩) قوله (إلا من مكافئ) أي مقارب في مدحه غير مغال.

## حَتَّى يَجُوزَ<sup>(١)</sup> فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيِ أَوْ قِيَامِ<sup>(٢)</sup> ○

(٣) ٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ  
المُقَرِّي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ دَخَلَ نَفْرًا<sup>(٤)</sup>  
عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالُوا لَهُ حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ<sup>(٥)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَاذَا  
أَحَدْتُمْ<sup>(٦)</sup> كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ لَهُ فَكُنَّا  
إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا<sup>(٧)</sup> وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا وَإِذَا ذَكَرْنَا

(١) قوله (يجوز) بالجيم والزاي أى يتجاوز الحد والحق. وفي بعض النسخ يجوز  
بالراء من الجور والظلم وهو الميئل عن الحق.

(٢) قوله (أو قيام) أى عن المجلس بحيث يفهم عدم رضاه عن تجاوز الحد.

(٣) الحديث رواه ابن سعد والحرث بن محمد بن أبي أسامة فقال حدثنا أبو عبد  
الرحمن المقرئ عن خارجة بن زيد أن نفراً دخلوا على أبيه زيد بن ثابت فقالوا  
حدثنا عن بعض أخلاق رسول الله ﷺ فقال كنت جاره الحديث أه قال الحافظ  
أحمد بن الصديق وسنده حسن أه وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رواه  
الطبراني وإسناده حسن أه

(٤) قوله (نفر) يقع على الثلاثة إلى العشرة.

(٥) قوله (حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ) أى أخبرنا عنه ووصف لنا حاله وماذا كان  
يقول ويفعل.

(٦) قوله (ماذا أحدثكم) تعجب من طلبهم لأنه لا يمكنه الإحاطة بذلك.

(٧) قوله (ذكرها معنا) أى ذكر ما يتعلق بالاعتبار ومن أحوالها المعنية على أحوال  
الآخرة.

الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا<sup>(١)</sup> فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



---

(١) قوله (ذكره معنا) أى أفادنا بما يتحصّل منه من نفع أو ضرر.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ (٢) فِي خِدْرِهَا (٣) وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ

(٤) ٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ

(١) الحديث رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما ورواه البخاري مختصراً.

(٢) قوله (العذراء) هي البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكاره.

(٣) قوله (في خدرها) أي في سترها الذي يجعل لها في جانب البيت تكون فيه وحدها حتى من النساء وهي فيه إذا دخل عليها أحد أشد حياءً منها خارجة ويقال جارية مخدرة إذا لزم الخدر.

(٤) الحديث رواه أحمد وابن ماجه وابن سعد ورواه الطبراني في الصغير من طريق قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة ورواه أبو الشيخ عن أبي صالح أراه عن ابن عباس عن عائشة. وقوله (مولى لعائشة) رضي الله عنها قال أبو نعيم والفضل ابن دكين وابن مهدي أن الحديث عن مولاة لعائشة عنها وكذلك رواه البيهقي وأحمد وإسحق بن راهويه والطحاوي وغيرهم وسواء كان ذكراً أم أنثى فالراوي عن عائشة لم يسم وبهذا ضعفه الحافظ البوصيري. قلت نساء ذلك العصر لم تُرمَ أية واحدة منهن بالكذب كما قال الذهبي وغيره اه وفي الباب عند البزار من حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط اه قال الحافظ في الفتح إسناده حسن اه

مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ  
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ  
فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ<sup>(٢)</sup> ○



---

(١) قوله (الْخَطْمِيِّ) بفتح الخاء نسبة إلى خَطْمِ قبيلة من العرب.

(٢) لفظُ (قَطُّ) الظاهر أنه متعلق بكلتا الروايتين. وفي الحديث بيان كمال حياته ﷺ إذ لم يفعل ما يقتضى نظرها رضى الله عنها إلى فرجه ﷺ وكذا نظره إلى فرجها كما في رواياتٍ أخرى بل فعل ما يقتضى امتناع ذلك.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ (٣) فَقَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ (٤) فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ

(١) قوله (في حجامة) الحجامَةُ والفصدُ ركنان عظيمان في حفظِ الصحةِ ولا سيما في الأقطار الحارة للحجامَة وفي الأقطار الباردة للفصد ويتبع الحجامَة غالبًا استفراغُ الدم من نواحي الجلد فتنتقى سطحَ البدنِ أكثرَ من الفصدِ وأما الفصدُ فيتبعه استفراغُ كلِّ من العروق خاصةً وهو لأعماقِ البدنِ أفضلُ وأبلغُ. وفي الحديثِ أنَّ من وثق بالله تعالى وأيقنَ أنَّ قضاءَهُ عليه ماضٍ لم يقدحْ في توكله تعاطيه الأسبابِ. نعم قد قال كثيرون إنَّ تركَ التداوي اعتمادًا على الله تعالى أفضل وهو ظاهرُ حديثِ السبعين ألفًا وفيه (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلي ربهم يتوكلون) اهـ قالوا وأما رسول الله ﷺ فتداوى تشريعًا ورفقًا بالأمة وتنزلاً لدرجة الضعفاء لأنه في محلِّ الاقتداء ومَنْ كان كذلك سارَ بالقافلة بسيرِ الضعفاء اهـ وقال قومٌ حديثُ (لا يرقون ولا يكتبون) معناه لا يعتمدون على ذلك وعليه فالتداوي مع التوكل ليس مرجوحًا.

(٢) الحديثُ رواه أيضًا البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما.

(٣) قوله (عن كسبِ الحجام) أى عن أجرته على الحجامَة.

(٤) قوله (أبو طيبة) اسمه نافع أو دينار أو ميسرة وكان رقيقًا مولى بني حارثة من الأنصار.

مِنْ خَرَاஜِهِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ<sup>(٢)</sup>  
دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ ۝

(٣) ٣٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ  
عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ **اِحْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ** ۝

(٦) ٣٧٢- حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سُفْيَانَ

---

(١) قوله (من خراجه) مُخَارَجَةُ الرقيق أن يقول له سيده أَعْطِنِي من كَسْبِكَ كُلَّ يَوْمٍ  
كَذَا وَلِكَ الْبَاقِي فيقول رَضِيْتُ أَوْ نَحْوَهُ.

(٢) في نسخة رواية أَبِي نَزَارٍ (أَوْ إِنَّ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ) وعند البخاريّ إِنَّ أَمْثَلِ  
مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ اهـ وعند النسائيّ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ اهـ وفيه أَنَّ  
الْحِجَامَةَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَدْوِيَةِ وَأَنَّ التَّكْسِبَ بِهَا جَائِزٌ مَعَ التَّنْبِيهِ فِي اسْتِعْمَالِهَا إِلَى مَا  
قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمُومُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْخُصُوصِ  
وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلَاجِيَّةِ الْخُصُوصُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْعَمُومِ.

(٣) الحديث رواه أحمدُ وابنُ ماجهٍ وغيرُهُما وقال البزارُ لا نعلمه يُروى عن عليٍّ إلا  
من هذا الوجه اهـ ويشهد له الحديثان بعده.

(٤) قوله (أبو داود) هو الطيالسيُّ والحديثُ في مسنده.

(٥) قوله (عن أبي جميلة) اسمه ميسرة الطُّهَوِيُّ بضمّ الطاء المهملة وفتح الهاء يُعدُّ  
في الكوفيين كما في الكتي والأسماء وجامع الأصول وغيرهما.

(٦) الحديث رواه أيضًا البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهُما.



الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ<sup>(٢)</sup> إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ  
 حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ۝

(٥) ٣٧٣ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَسَأَلَهُ كَمْ خَرَّاجُكَ  
 فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَصْعُ<sup>(٦)</sup> فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ ۝

(١) قوله (الشعبي) نسبة لشعب بطن من قبيلة همدان.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (عن ابن عباس أظنه قال).

(٣) الأخدعان عرقان في جانبي العنق.

(٤) قوله (بين الكتفين) أي الكاهل وهو أعلى الظهر مما يلي العنق. وفي الصحيحين  
 أنه ﷺ كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله واثنين على الأخدعين اهـ ونقل  
 ابن حجر المكي عن الأطباء أن الحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب  
 والحلق وعلى الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين  
 والأسنان والأنف اهـ وذكر الطبيب الفقيه اللغوي عبد اللطيف البغدادي في  
 الأربعين الطبية بعض فوائد الحجامة على الكاهل وتحت الذقن وعلى القطن  
 بفتح القاف وهو الموضع العريض بين الشج والعجز وعلى المقعدة ثم قال  
 ومنافع الحجامة أضعاف ما ذكرناه وإنما ذكرنا منها مقدار ما يدل على صحة ما  
 جاء في فضلها وكثرة منافعها إلخ اهـ

(٥) الحديث رواه الخطيب وعزاه الحافظ لابن أبي شيبة وله شاهد من حديث جابر  
 عند أحمد في المسند وابن سعد في الطبقات.

(٦) مقلوب أصوع جمع صاع.

(١) ٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَكَانَ  
يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ (٢) ⊙

(٣) ٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ (٤)  
عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ (٥) ⊙



(١) الحديث رواه المصنف في الجامع من هذا الوجه وقال حسن غريب اهد ورواه  
أيضاً أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
اهـ

(٢) روى المصنف وأبو داود وابن ماجه في سننهم وغيرهم مرفوعاً تحرى هذه  
الأيام الثلاثة لمن أراد الحجامة.

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

(٤) ملل اسم موضع بفتحيتين بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة على  
ما ذكره صاحب النهاية.

(٥) قوله (على ظهر القدم) أى فلم يكن فيه إزالة شعر لأنه لم يكن له شعر على ظهر  
قدمه ﷺ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٧٦) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي<sup>(٤)</sup> وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ

(٣٧٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ

(١) الحديث رواه المُصنّفُ في الجامع والشيخان وغيرهما.

(٢) قوله ﷺ (محمد) هو علم منقول من اسم المفعول المضعف سُمِّيَ به نبيُّنا ﷺ رجاء أن يحمده أهل السماء والأرض.

(٣) قوله ﷺ (أحمد) هو علمٌ صيغته صيغة التفضيل المُنبئة عن التضعيف والتكثير.

(٤) قوله ﷺ (علي قدمي) أي على أثري إذ لا نبيَّ بعده ﷺ أو على أثره في المحشر إذ هو أول من تشقُّ عنه الأرض.

(٥) الحديث وله طريقٌ آخرٌ مذكورٌ بعده رواه أحمدُ وابنُ سعدٍ والدولابيُّ في الكنى وغيرهم وصحَّحه ابنُ حبانَ وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد رواه أحمد والبخاري ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح غير عاصم بن بهدلة هو ثقةٌ وفيه سوءٌ حفظٍ اهـ

(٦) في نسخةٍ روايةُ أبي نزار (لقيتُ رسولَ الله ﷺ).

طُرِقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup> وَأَنَا<sup>(٢)</sup> نَبِيُّ  
التَّوْبَةِ<sup>(٣)</sup> وَأَنَا الْمُقْفَى<sup>(٤)</sup> وَأَنَا الْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمِ<sup>(٥)</sup> ⊙

٣٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَكَذَا<sup>(٦)</sup>  
بِمَعْنَاهُ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ عَنْ حُدَيْفَةَ ⊙



(١) قوله (نَبِيُّ الرَّحْمَةِ) أى لتكرار الرحمة وتضاعفها به ﷺ.

(٢) لفظ (أَنَا) ساقطٌ من نسخة رواية أبي نزار.

(٣) قوله (نَبِيُّ التَّوْبَةِ) أى لكثرة ما حصل من التوبة به ﷺ وبركته.

(٤) قوله (وَأَنَا الْمُقْفَى) بكسر الفاء أى المتبع لِمَنْ سبق من الأنبياء فى التوحيد  
ومكارم الأخلاق. وَيُرْوَى بفتح الفاء أى الذى قُفِيَ بى على آثار الأنبياء فكنت  
خاتمهم.

(٥) قوله (وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمِ) جمع ملحمة وهى الحربُ ومعلومٌ أنه لم يجاهد نبيُّ  
وأُمَّتُهُ بمقدار ما جاهد نبيُّنا محمد ﷺ وأُمَّتُهُ. قال بعضهم وإنما اقتصر على هذه  
الأسماء مع أن له ﷺ أسماءً غيرها لأن هذه الأسماء موجودةٌ فى الكتب المتقدمة  
للأمام السالفة اهـ والله أعلم.

(٦) فى نسخة رواية أبي نزار (نحوه بمعناه هكذا قال حماد إلخ).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ٣٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا  
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى (٢) إِلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتُوفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ  
وَسِتِّينَ سَنَةً (٣) ○

(٤) ٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ  
قَالَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ  
ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (٥) ○

(١) الحديث رواه المُصنّفُ في الجامع والشيخان وغيرهم.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (يعنى يُوحى إليه وتوفى وهو إلخ) بسقوطِ عبارة  
(وبالمدينة عشرًا) وهى مثبتة في كل الروايات الأخرى التى اطلعت عليها.

(٣) كلمة (سنة) ساقطة من نسخة رواية أبي نزار.

(٤) الحديث رواه المصنّف في الجامع كما هنا وقال حسن صحيح اهـ ورواه أيضًا  
مسلمٌ وأحمد وغيرهما.

(٥) قول معاوية (وأنا ابن ثلاث وستين) أى لكنه لم يمت في تلك السن بل عاش إلى  
سن ثمانٍ وسبعين وقيل ثمانين.

(١) ٣٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ  
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ  
ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ٥

(٢) ٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي  
هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ  
وَسِتِّينَ (٣) ٥

(٤) ٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ  
هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ٥ قَالَ أَبُو عِيسَى وَدَغْفَلُ لَا

(١) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ اهـ ورواه  
أيضاً الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال هذا حديثٌ حسنٌ الإسناد صحيحٌ اهـ  
ورواه أيضاً مسلمٌ وأحمد وغيرهما.

(٣) قوله (وهو ابن خمس وستين) نُسِبَتْ هذه الرواية إلى الغلط وأنها تخالف الرواية  
الصحيحة عن عروة عن عائشة وعن معاوية وإحدى الروایتين عن أنسٍ وتخالف  
قولَ الشَّعْبِيِّ وابنِ المُسَيَّبِ ومحمدِ الباقرِ والحسنِ البصريِّ وغيرهم وتُوُوِّكْتُ  
بأن المراد خمس وستون مع إدخالِ سِتِّيِ الولادةِ والوفاةِ.

(٤) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده وفي المفاريد.

نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا (١) ○

(٢) ٣٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا  
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا  
بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ  
بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ  
عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ  
عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ○

٣٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ ○



---

(١) أى لا صبيًا فقط وفيه ميل إلى القول بأنه مخضرمٌ ولم تثبت له صحبةٌ.

(٢) الحديث بطريقه هذا والذي بعده رواه أيضًا الشيخان وتقدم الكلام عليه في أول  
حديث في الكتاب.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) ٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ **ءَاخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ (٣) وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَهُمْ (٤) فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ ائْتُوا وَأَبُو بَكْرٍ يَوْمَهُمْ وَأَلْقَى السَّجْفَ (٥) وَتُوفِيَ ﷺ مِنْ ءَاخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٦)** ○

(١) قوله (باب ما جاء في وفاة الخ) الوفاة الموت من وفى بمعنى تم أى تم أجله.

(٢) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٣) قوله (ورقة مصحف) أى فى الحُسنِ والصَّفَاءِ والإشراقِ المَعْنَوِيّ الَّذِي زَادَ الإِشْرَاقِ الحَسِّيَّ.

(٤) فى نسخة رواية أبي نزار (والناس خلف أبي بكر فأشار إلى الناس الخ) وفى نسخة أخرى (والناس خلف أبي بكر فكاد الناس أن يضطربوا فأشار إلى الناس) وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح.

(٥) قوله (السجف) بكسر أوله وفتححه أى الستر وقيل لا يُسَمَّى سَجْفًا إِلا إِذَا شُقَّ وَسَطُهُ.

(٦) قوله (من آخر ذلك اليوم) هو يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول فى السنة الحادية عشرة من الهجرة لكن الصحيح أنه تُوفِيَ حين اشتدَّ الضَّحَى فإن قيل قد أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة فى حجة الوداع كان يوم الجمعة وهذا ينافى أن يكون الثانى عشر من ربيع الأول يوم الاثنين قلنا لا منافاة لاختلاف المطالع =



(١) ٣٨٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ  
عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ  
ﷺ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ إِلَى حَجْرِي (٢) فَدَعَا بِطَسْتٍ (٣) لِيَبُولَ فِيهِ ثُمَّ بَالَ  
فَمَاتَ ﷺ

(٤) ٣٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ  
سَرَجٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ (٥) وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ  
يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى مُنْكَرَاتِ (٦) الْمَوْتِ أَوْ

= بين مكة والمدينة فكان أول ذى الحجة بالمدينة يوم الجمعة وبمكة الخميس.  
(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) قولها رضى الله عنها (حجري) حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرهما واحد وهو ما  
دون الإبط إلى الكشح وقد تقدم.

(٣) قولها رضى الله عنها (بطست) هو بفتح الطاء والظس لغة فيه وهى من ائية  
الصفير أى النحاس وقد تذكّر.

(٤) الحديث رواه المصنف فى الجامع وقال حديث حسن غريب اهـ ورواه أحمد  
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ وحسنه الحافظ فى  
الفتح.

(٥) قوله (وهو بالموت) أى مشغول به أو متلبس به.

(٦) قوله (منكرات الموت) هو اللفظ الذى جاءت به رواية أحمد فى المسند بلا  
شك وهو بمعنى سكرات الآتى.

## سَكَرَاتِ (١) الْمَوْتِ ⊙

(٢) ٣٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ (٣) حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا  
أَغْبِطُ أَحَدًا (٤) بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ⊙ قَالَ أَبُو عِيْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ لَافَقْتُ لَهُ إِلَى  
مَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ هَذَا قَالَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
اللَّجْلَاجِ ⊙

(٥) ٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

---

(١) قوله (سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) أى شِدَائِدِهِ وَغَمْرَاتِهِ وَشَبَّهَتْ بِالسُّكْرِ لِأَنَّهَا كَثِيرًا مَا تُغَطِّي الْعَقْلَ.

(٢) الحديثُ رواه المصنّفُ فى الجامعِ والبخارى وغيره.

(٣) قوله (الحسن بن الصباح) بتشديد الباء الموحدة (البزاز) بالراء فى آخره الواسطى.

(٤) قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (لَا أَغْبِطُ أَحَدًا) أى لَا أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ لِي مَا لِأَحَدٍ آخَرَ مِنْ هَوْنِ الْمَوْتِ أى رَفَقَهُ وَخَفْتَهُ فَإِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا رَأَتْ شِدَّةَ وَفَاتِهِ ﷺ عَلِمَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِلَامَاتِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ كَمَا أَنَّ ضِدَّهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَامَةِ.

(٥) الحديثُ رواه المصنّفُ فى الجامعِ كما هنا وقال هذا حديثٌ غريبٌ وعبد الرحمن ابن أبى بكر الملىكى يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رواه ابن عباس عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ اهـ ورواه أيضا مالك فى الموطأ بلاغا وابن ماجه وغيرهما ورمز السيوطى لِحُسْنِهِ وَلَهُ شَوَاهِدُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ<sup>(١)</sup> الْمُطَّلِبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فَرَاشِهِ ٥

(٣) ٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ ٥

(٥) ٣٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ<sup>(٦)</sup> عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ

(١) لفظ (ابن) ساقط من نسخة رواية أبي نزار.

(٢) قوله (في دفنه) أي في مكان دفنه.

(٣) الحديث رواه البخاري وغيره.

(٤) في نسخة رواية أبي نزار (قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ).

(٥) الحديث رواه أحمد وغيره وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات اهـ وروى البخاري تقبيل أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ.

(٦) قوله (الجوني) بفتح الجيم نسبة إلى بطن من الأزد.

يَدِيهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَقَالَ وَانْبِيَاءَهُ وَاصْفِيَاءَهُ وَاخْلِيَاءَهُ<sup>(١)</sup> ○

(٢) ٣٩٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَمَا نَفَضْنَا أَيِّدِينَا مِنَ<sup>(٣)</sup> التُّرَابِ وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا ○

(٤) ٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ○<sup>(٥)</sup>

(١) قوله (وقال وانبياءه واصفياه واخيلياه) فصلته رواية أحمد في المسند أنه أتاه ﷺ قبّل رأسه فحدر فاه فقبّل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبّل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبّل جبهته وقال واخيلياه اهـ وقال ذلك رضي الله عنه مع الثبات وعدم الجزع.

(٢) الحديث رواه المصنف في الجامع من هذا الوجه وقال صحيح غريب اهـ ورواه أيضًا أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ

(٣) في نسخة رواية أبي نزار (عن التراب إلخ).

(٤) الحديث رواه أحمد والطيالسي وابن سعد.

(٥) قوله (يوم الاثنين) قال الحافظ في الفتح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكاد يكون إجماعاً لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ثم عند ابن إسحق والجمهور أنها في الثاني عشر منه وعند موسى ابن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر مات لهلال ربيع الأول اهـ واستشكل السهيلي ومن تبعه كونه مات في الثاني عشر ورجح كون وفاته ﷺ في الأول منه =

(١) ٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ إِلَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَمَكَثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْاِثْنَاءِ لايومَ الثلاثاءِ الى وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ (٢) ○ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ غَيْرُهُ سَمِعَ صَوْتَ الْمَسَاحِي (٣) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ○

(٤) ٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ (٥) ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ○

(٦) ٣٩٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ لَحَدَّثَنَا إِلَى سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ نَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ

= وأيده الحافظ في الفتح.

(١) الحديث مرسلٌ صحيحٌ رواه أيضًا ابنُ سعدٍ.

(٢) قوله (من الليل) أى ليلة الأربعاء.

(٣) قوله (المساحي) جمع مسحاة وهى كالمجرفة إلا أنها من حديد.

(٤) الحديث مرسلٌ رواه ابنُ سعدٍ.

(٥) قوله (ودُفن يوم الثلاثاء) أى شرع فى تجهيزه للدفن آخراً يوم الثلاثاء فلم يفرغوا منه إلا آخراً ليلة الأربعاء.

(٦) الحديث رواه ابنُ ماجه وأبو نعيم فى الحلية ويونس بن بكار فى زيادات المغازي وصححه ابن خزيمة وقال الحافظ فى الفتح إسناداه صحيح اه وقال البوصيرى فى زوائده هذا إسنادٌ صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ اه

عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ لَهُ<sup>(١)</sup> صُحْبَةٌ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا<sup>(٢)</sup> نَعَمْ فَقَالَ مُرُّوا بِلَا لًا فَلْيُؤَدِّنْ وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَوْ قَالَ بِالنَّاسِ<sup>(٣)</sup> قَالَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ مُرُّوا بِلَا لًا فَلْيُؤَدِّنْ وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ<sup>(٥)</sup> إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ مُرُّوا بِلَا لًا فَلْيُؤَدِّنْ وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ أَوْ صَوَّاحِبَاتٌ يُوسُفَ<sup>(٦)</sup> قَالَ فَأَمَرَ بِلَالَ فَأَدَّنَ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في نسخة (سالم بن عبيد وكانت له صحبة).

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (قالوا نعم قال مروا بلا لًا إلخ).

(٣) قوله (للناس أو قال بالناس) أي إمامًا بهم.

(٤) في تكرار الأمر بالأذان وإمامة أبي بكر للناس بيان للاهتمام بالصلاة والاجتماع لها وإشارة إلى أن أولى الناس بالخلافة بعده ﷺ أبو بكر رضي الله عنه وللاهتمام بتولية الخطط الشرعية من يستحقها ويكون أولى بها من غيره. وفي عيون الأثر أن عبد الله بن زمعة بن الأسود قدّم عمرَ لغيبة أبي بكر ذلك اليوم فلما سمع ﷺ صوتَ عمرَ أخرج رأسه حتى أطلعه الناس من حجرتة ثم قال لا لا لا ليصل لهم ابنُ أبي قحافة قال أبو سعيد الخدرى في هذا الخبر فانتقضت الصفوف وانصرف عمر فما برحنا حتى طلع ابن أبي قحافة وكان بالسنح وتقدم فصلّى بالناس اهـ

(٥) الأسيْفُ والأسوفُ السريعُ الخوفِ والرقيقُ القلبُ الذي يغلب عليه الحزن والبكاء.

(٦) قوله (صواحبات يوسف) أي في إظهار خلاف ما في الباطن فكما أن زليخة استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادةً على ذلك كذلك =

وَجَدَ خِفَّةً فَقَالَ انظُرُوا لِي مَنْ أَتَكِيُّ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ بَرِيرَةٌ وَرَجُلٌ  
 آخَرَ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيُنْكَصَ (١) فَأَوْمَأَ (٢) إِلَيْهِ أَنْ  
 يُثَبَّتَ مَكَانَهُ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ (٣) ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ  
 فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يُذَكِّرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ (٤) إِلَّا  
 ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا (٥) قَالَ وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِينَ (٦) لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ

= عائشة أظهرت أن قصدتها من صرف الإمامة عن أبيها كونه أسيفاً ومرادها زيادة على ذلك.

(١) قوله (لينكص) بكسر الكاف وضمها كما في الصحاح والتاج وغيرهما وَوَهُمَ مَنْ ظَنَّ أَنْ مِضَارِعَهُ بِالصَّمِّ لَا غَيْرَ وَمَاضِيَهُ نَكَصَ أَيْ كَصَمَ وَكَمَصَ وَنَكَزَ أَيْ رَجَعَ.

(٢) قوله (فأومأ) أى أشار.

(٣) قوله (حتى قضى أبو بكر صلاته) وعند الشيخين أنه ﷺ جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلى قاعداً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

(٤) قوله (ثم إن رسول الله ﷺ قبض) أى وأبو بكر غائبٌ بالعالية عند زوجته بنتِ خارجة وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أذن له في الذهاب إليها.

(٥) قوله (إلا ضربته بسيفي) أراد بظهره أو بطنه لا بحدّه وكان عمر رضى الله عنه يظنُّ أن هذا غشيانٌ نزلَ برسولِ اللهِ ﷺ وأنَّ القولَ بموته إرجافٌ من المنافقين ولذا قال إننى لأرجو أن تقطع أيدي رجالٍ وأرجلهم أهد يعنى من المنافقين المرجفين بطنه.

(٦) قوله (أميين) أى لا يعرفون قراءة المكتوب فلم يدرسوا الكتب القديمة ولا مارسوها ليكونوا معتادين على أمر موت الأنبياء وإنما نزل بهم هذا الأمر وهم لا يتوقعونه فذهلوا وتحيروا.

قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ <sup>(١)</sup> فَقَالُوا يَا سَالِمُ <sup>(٢)</sup> انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ فَادْعُهُ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبِي دَهْشًا <sup>(٣)</sup> فَلَمَّا  
 رَأَانِي قَالَ <sup>(٤)</sup> لِي أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ لَا أَسْمَعُ  
 أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرْبَتُهُ بِسَيْفِي هَذَا فَقَالَ لِي  
 انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجَاءَ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا <sup>(٥)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَقَالَ لِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفِرْجُوا لِي فَأَفِرْجُوا لَهُ فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ <sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ  
 وَمَسَّهُ فَقَالَ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup> ثُمَّ قَالُوا يَا صَاحِبَ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ <sup>(٨)</sup> قَالُوا يَا  
 صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُصَلِّي <sup>(٩)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالُوا وَكَيْفَ  
 قَالَ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ

(١) قوله (فأمسك الناس) أى عن التَّقْوَاهُ بموته ﷺ.

(٢) قولُهُم (يا سالم) هو سالم بن عبيد راوى الحديث وكان من أهل الصُّفَّةِ.

(٣) قوله (دهشًا) أى متحيرًا مما استولى عليه من الذهول والوَلَهِ.

(٤) فى نسخة الأصل (فقال لى) وفى نسخة رواية أبى نزار وبقاى النسخ (قال لى إلخ).

(٥) فى نسخة رواية أبى نزار (فجاء والناس قد حَفُّوا على رسول الله ﷺ).

(٦) قوله (حتى أكبَّ عليه) أى أقبل عليه ولزمه.

(٧) انظر الآية الثلاثين من سورة الزمر.

(٨) كلمة (ثم) ساقطة من نسخة رواية أبى نزار.

(٩) فى نسخة الأصل كُتِبَتْ بحيثُ تُقْرَأُ بالنون بصيغة ما سُمِّيَ فاعله وبالياء بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله.



فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ قَالُوا يَا  
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قَالُوا أَيْنَ قَالَ فِي  
الْمَكَانِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رُوحُهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ  
فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ<sup>(١)</sup> وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ  
يَتَشَاوَرُونَ فَقَالُوا انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَدْخُلُهُمْ مَعَنَا فِي  
هَذَا الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
مَنْ لَهُ مِثْلُ مَنْ هَذِهِ الثَّلَاثُ ﴿ثَانِي أَشْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ  
يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾<sup>(٣)</sup> مِنْ هُمَا قَالَ ثُمَّ  
بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً ٥

(٤) ٣٩٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ<sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٦)</sup>

(١) قوله (أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ) أَي عَصَبَتُهُ وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَابْنَاهُ قُتَيْبٌ  
وَالْفَضْلُ وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِهِ قُتَيْبٌ.

(٢) قوله (هَذَا الْأَمْرُ) أَي أَمْرُ الْخِلَافَةِ.

(٣) انْظُرِ الْآيَةَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ الْمُبَارِكِ عَنْ ثَابِتٍ وَرَوَى  
الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(٥) كَلِمَةُ الْجَهْضَمِيِّ سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ.

(٦) فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَقَعَ بَعْدَ كَلِمَةِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا يَعْلَى شَيْخٌ قَدِيمٌ بَصْرِيُّ إِخْنٌ وَهَذَا  
خَطَأٌ فَإِنَّ الزُّبَيْرَ نَفْسَهُ بَاهِلِيُّ يَرَوِي عَنْ ثَابِتٍ بِلَا وَاسِطَةٍ.

شَيْخٌ<sup>(١)</sup> **بَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبٍ<sup>(٢)</sup> الْمَوْتِ مَا وَجَدَ فَقَالَتْ<sup>(٣)</sup> فَاطِمَةُ وَاکْرَبَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبْيَكِ بَعْدَ الْيَوْمِ<sup>(٤)</sup> إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبْيَكِ<sup>(٥)</sup> مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup> ○**

<sup>(٧)</sup> ٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي

(١) في أثناء القراءة يقال هو شيخ باهلي ولو لم يكن لفظ هو مكتوبًا. والذي في نسخة رواية أبي نزارٍ (باهلي شيخ قديم الخ).

(٢) قوله (لا كَرْب) بفتح فسكون كما في حاشية السندی على ابن ماجه وهو ما اشتد من الحزن والغم. قال في تاج العروس هو الغم الذي يأخذ بالنفس بفتح النون فسكون الفاء اهـ

(٣) في نسخة رواية أبي نزار قالت فاطمة بسقوط الفاء.

(٤) قوله (على أبيك بعد اليوم) أي لا يصيب أبالك بعد اليوم من كرب الموت ولا ألمه شيء لخروجه من الدنيا ففيه إعلام بموته ﷺ.

(٥) قوله (إنه قد حضر من أبيك) أي وصل إلى أبيك.

(٦) قوله ﷺ (الموافاة يوم القيامة) الموافاة هو المعجىء والحضور يقال وافى فلان أتى وتوافى القوم تتاموا.

(٧) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة اهـ ورواه أحمد وأبو يعلى وصححه الضياء في المختارة. وهذا الحديث موجود في نسخة الأصل في آخر باب ميراث النبي ﷺ وموضعه هناك غير مناسب ومحلّه هنا في نسخة رواية أبي نزار وغيرها.

سَمَاكَ بِنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ (١) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ  
 فَقَالَتْ (٢) عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا  
 مُوَفَّقَةُ (٣) قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي لَنْ  
 يُصَابُوا بِمِثْلِي (٤) ⊙



(١) قوله (فَرَطَانِ) تشبيهٌ فَرَطٍ بالتحريك وهو السابق المَهَيِّئُ للمنزل فهو بمعنى فاعل  
 والمقصودُ مَنْ كَانَ مَاتَ لَهُ طِفْلَانِ.

(٢) فِي نَسَخَةِ رَوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ).

(٣) قوله (يا موفقة) أى إلى الخير.

(٤) قوله ﷺ (لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي) أى إِنْ مَصِيبَةٌ وَفَاتِي أَكْبَرُ وَأَشَدُّ مِنْ أَىِّ مَصِيبَةٍ وَفَاةٍ  
 يُصَابُ بِهَا أَىُّ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ.

## بَابُ (١) فِي مِيرَاثِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ (٣) ﷺ

(٤) ٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ (٥) لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ (٦) وَبَغْلَتَهُ (٧) وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً (٨) ○

(٩) ٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخ.

(٢) قَوْلُهُ (مِيرَاثٌ) هُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَوْرُوثِ.

(٣) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ بَابُ فِي مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

(٥) قَوْلُهُ (جُوَيْرِيَةَ) هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) قَوْلُهُ (إِلَّا سِلَاحَهُ) أَيِ الَّذِي كَانَ يَخْتَصُّ بِلَبْسِهِ.

(٧) قَوْلُهُ (وَبَغْلَتَهُ) أَيِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي كَانَ يَخْتَصُّ بِرُكُوبِهَا وَهِيَ دَلْدَلٌ.

(٨) قَوْلُهُ (جَعَلَهَا صَدَقَةً) أَيِ بَيَّنَّ فِي حَيَاتِهِ أَنَّ حَكْمَهَا كَذَلِكَ وَخَصَّ الْجَعْلَ بِهَا لِأَنَّهَا تَبْقَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُدُومُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ بِدَوَامِهَا بِخِلَافِ الْآخَرِينَ. وَمَا ذَكَرَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ هُوَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ أَوْ لَغْيَابِ غَيْرِهَا عَنْ بَالِهِ أَوْ لَغْيَابِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷺ تَرَكَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ كَثِيَابِهِ وَمَتَاعِهِ.

(٩) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَهْ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِيثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي فَقَالَتْ مَا لِي  
لَا أَرِثُ أَبِي <sup>(١)</sup> فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا نُورَثُ <sup>(٢)</sup>

(١) قولها رضي الله عنها (ما لي لا أريث أبي) قالت ذلك لأنها لم تكن قبل ذلك سمعت الحديث أن الأنبياء لا يورثون أو لعلها رضي الله عنها تأولت بأن ورثته أولى أن ينالوا منه أو بأنهم يختصون به وقفا كما قاله بعضهم أو بأن الحديث لا نورث محمول على غير العقار أو على ما له بال من الأموال دون الطعام والأثاث والسلاح أو غير ذلك مما لا اطلاع لنا عليه.

(٢) قوله (لا نورث إني) عندما سمعت فاطمة رضي الله عنها ذلك قنعت به ولم تطالب يارث بعد ذلك ولا روى عنها ذلك بطريق صحيح ولا ضعيف وإنما روى عنها أنها قالت له أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى والبخاري وغيرهم عن أبي الطفيل وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات اه وعند عمر بن شبة عن أبي صالح مولى أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت أنت ورسول الله ﷺ أعلم ما أنا بسائلتك بعد مجلسي هذا اه ثم طالبت رضي الله عنها بأرض فدك لأن النبي ﷺ كان نحلها إياها ولم يكن لها شهود إلا علي وأم أيمن رضي الله عنهما فلم ير أبو بكر أن يقضي لها بها بشهادة رجل وامرأة كما أخرج عمر بن شبة في تاريخ المدينة أنه قيل لزيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم إن أبا بكر انتزع من فاطمة فدك فقال إنه كان رحيما وكان يكره أن يغير شيئا تركه رسول الله ﷺ فأتته فاطمة رضي الله عنها فقالت إن رسول الله ﷺ أعطاني فدكاً فقال لها هل لك علي هذا بينة فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها ثم جاءت بأم أيمن فقالت أليس تشهد بآني من أهل الجنة قال بلى قالت فأشهد أن النبي ﷺ أعطاه فدك فقال لها أبو بكر رضي الله عنه فبرجل وامرأة تستحقينها أو تستحقين بها القضية قال زيد بن علي وأيم الله لو رجع الأمر إلي لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه اه وكان ذلك اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه ولا يعيبه الأخذ به فمن هذا كانت موجودة فاطمة عليها السلام ولم يصدر منها في حق أبي بكر أو عمر مع ذلك إلا خير ولا التفات إلى افتراء الكذابين =

وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ۝

(٤٠٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ  
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا  
جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ كَذَا  
أَنْتَ كَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ  
أَنْشُدْكُمْ (٢) بِاللَّهِ أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مَالِ نَبِيِّ صَدَقَةٌ  
إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ إِنَّا لَا نُورَثُ ۝ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ (٣) ۝

= رَوَى عمر بن شبة في تاريخ المدينة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين  
رضي الله عنهم أنه سئل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من  
حقكم شيئاً أو ذهب به قال لا والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً  
ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل قلت جعلت فداك فأتوا لهما قال نعم  
ويحك تولّهما في الدنيا والآخرة وما أصابك في عنقني ثم قال فعل الله بالمغيرة  
وبيان فإنهما كذبا علينا أهل البيت اهـ

(١) الحديث رواه أبو داود.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (نشدتكم بالله) ومعناه سألتكم بالله أو أقسمت عليكم.

(٣) قوله (وفي الحديث قصة) رواها البخاري ومسلم وفيها طول وفيها أن سيدنا  
علياً وسيدنا العباس رضي الله عنهما طلبا أن يقسم سيدنا عمر رضي الله عنه  
ولاية أرض صدقة رسول الله ﷺ بينهما لينفقا منها على حسب ما ينفعهما الإمام  
بها لو وليها بنفسه بحيث ينفرد كل منهما بنظر ما تولاه بعدما كان ولاهما النظر  
فيها مشتركين فكره سيدنا عمر رضي الله عنه أن يوقع عليها القسمة بينهما لئلا  
يُظنَّ مع طول المدة أنها إرث لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان =

(١) ٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنِ أَسَامَةَ  
ابْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا  
نُورَ مَا (٢) تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ٥

(٣) ٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

= فيلبس ذلك ثم أعرض عنها العباس رضى الله عنه فغلبه عليها على ثم كانت  
في يد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما  
يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن رضى الله عنهم. وفي القصة أن علياً والعباس  
كانا يعرفان قول رسول الله ﷺ لا نورث ولذا كَمَا آَلَتِ الْخِلاَفَةُ إِلَى سَيِّدِنَا  
عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُغَيِّرْ قَرِيْبَةً فَذَكَرْتُ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ عَنْ كَوْنِهَا  
صَدَقَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَذَكَرَ  
الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ وَالنُّوْوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي كَشْفِ  
الْإِلْتِبَاسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ السَّفَّاحَ كَمَا خَطَبَ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بَعْدَ مَا وَلِيَ الْخِلاَفَةَ بَعْدَ  
بَنِي أُمَيَّةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَعْلُقٌ الْمَصْحَفَ فِي عُنُقِهِ فَقَالَ أَنْشَدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا حَكَمْتَ  
بَيْنِي وَبَيْنَ خَصْمِي بِهَذَا الْمَصْحَفِ فَقَالَ مَنْ هُوَ خَصْمُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْعِهِ  
فَذَكَرْتُ قَالَ أَظْلَمَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ بَعْدَهُ قَالَ عَمْرٌ قَالَ أَظْلَمَكَ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ فِي  
عُثْمَانَ كَذَلِكَ قَالَ فَعَلَى ظِلْمِكَ يَعْنِي لِأَنَّهُ لَمْ يَغْيِرْهَا عَمَّا كَانَتْ فِي زَمَنِ مِنْ قَبْلِهِ  
فَسَكَتَ الرَّجُلُ فَأَغْلَظَ لَهُ السَّفَّاحُ أَهـ

(١) الحديث رواه البخاري وأبو داود وفي بعض رواياته وإنما هذا المال لآل محمد  
لنائبهم ولضيفهم فإذا مت فهو لمن ولي الأمر من بعدى أهـ

(٢) قوله (ما تركنا) ما موصولة وتركنا صلة والعائد محذوف والتقدير تركناه.

(٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٤) قوله (عبد الرحمن) هو ابن مهدي كما هو مثبت في نسخ عديدة.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَتَّقِسُمُ<sup>(١)</sup>  
 وَرَثَتِي<sup>(٢)</sup> دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا<sup>(٣)</sup> مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي<sup>(٤)</sup> وَمَوْوَنَةٍ  
 عَامِلِي<sup>(٥)</sup> فَهُوَ صَدَقَةٌ<sup>(٦)</sup> ○

(١) فِي نَسْخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (لَا يَتَّقِسُمُ) وَهُوَ نَفَى لَا نَهَى لِأَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ شَرْطُهُ  
 الْإِمْكَانُ.

(٢) قَوْلُهُ ﷺ (وَرَثَتِي) أَي مَنْ يَصِلُحُ لَوْرَاثَتِي لَوْ كُنْتُ أُورَثُ.

(٣) قَوْلُهُ ﷺ (دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا) أَي فَمَا فَوْقَهُمَا فَإِنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْاِقْتِسَامِ وَقَيْدَ بِهِمَا  
 لِأَنَّ مَرْجِعَ التَّرَكَةِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ إِلَيْهِمَا أَوْ لِكُونَ الْمَعْنَى مَا يَسَاوِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

(٤) قَوْلُهُ ﷺ (بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي) إِنَّمَا وَجِبَتْ لَهِنَّ النَّفَقَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لِكَوْنِهِنَّ  
 مَحْبُوسَاتٍ عَنِ الْأَزْوَاجِ بِسَبَبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِنَّ فِي حُكْمِ الْعَصْمَةِ مَا  
 دُمْنَ فِي الْحَيَاةِ.

(٥) قَوْلُهُ ﷺ (عَامِلِي) قِيلَ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ ﷺ وَاعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَيَدُلُّ  
 عَلَيْهِ الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ ءَانِفًا فَهُوَ لِمَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي أَهْ وَخَبِرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ  
 مَرْفُوعًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ  
 بَعْدِهِ أَهْ وَشَبَّهُهُمَا. وَقِيلَ يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ النَّاطِرِ فِيهَا  
 وَالصَّانِعِ وَالْخَادِمِ وَحَافِرِ قَبْرِهِ ﷺ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ قِيمٍ  
 بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَعْمُ نَفْعُهُ سَبِيلُهُ سَبِيلُ عَامِلِ الْمَصْطَفَى ﷺ فِي أَنْ لَهُ  
 الْمَوْئِنَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالْكَفَايَةُ مَا دَامَ مُشْتَغَلًا بِهِ كَالْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْأَمْراءِ وَسَائِرِ  
 أَهْلِ الشُّغْلِ بِمَنْفَعِ الْإِسْلَامِ أَهْ

(٦) قَوْلُهُ (فَهُوَ صَدَقَةٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ مَا تَرَكَهُ ﷺ لَيْسَ بَاقِيًا عَلَى مَلِكِهِ بَعْدَ  
 مَوْتِهِ بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا يَصْحُحُ فِيمَا سِوَى نَفَقَةِ أَزْوَاجِهِ وَمَوْئِنَةٍ عَامِلِهِ  
 ﷺ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ كَانَ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ صَفَايَاهُ كَأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ  
 وَفَدَكَ وَالْبَاقِي يَصْرِفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.



(١) ٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ  
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ  
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ  
 وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَنْشِدُكُمْ بِالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ  
 السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا  
 صَدَقَةٌ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ \* وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ (٣) ⊙



(١) الحديث رواه المصنف في الجامع ورواه مطوَّلاً الشيخان وغيرهما.

(٢) في نسخة (أتعلمون) بهمزة الاستفهام وهو المراد.

(٣) قوله (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه وتقدم الإشارة إلى مختصر منها.

## بَابُ (١) رُؤْيَةِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ ٥

(٣) ٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى (٤) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ٥

(١) قوله (باب رؤية رسول الله ﷺ في المنام) ذكر بعض الشراح أن المصنف رحمه الله أورد باب الرؤيا في آخر الكتاب بعد ذكر صفاته ﷺ الخلقية والخلقية ليسهل تطبيق ما يراه في المنام عليها ويحتمل أن يكون ختم بها تفاقماً بأن تكون خاتمة عمل الإنسان وإشارة إلى أن من ثمرات الاشتغال بمعرفة سيره وشمائله وكثرة استحضار صورته الكريمة وتعلق القلب بمحاسن الفخيمة الفوز برؤيته والقرب منه عليه الصلاة والسلام.

(٢) في نسخة رواية أبي نزار (باب في رؤية إلخ) وفي نسخة أخرى (باب ما جاء في رؤية إلخ) ومقتضى كلام ابن القوطية اختصاص الرؤية المؤنثة بالتاء بالبصرية والرؤيا مقصورة بالحلمية اهـ وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً ونفى ابن هشام اختصاص المقصورة بمصدر الحلمية وأثبت أنها قد تقع مصدرًا للبصرية.

(٣) الحديث رواه المصنف في الجامع وقال حسنٌ صحيحٌ اهـ ورواه أيضًا ابن ماجه وغيره ودعوى أبي نعيم في الحلية إنه غريبٌ من حديث أبي إسحق وأبي الأحوص رده الحافظ أحمد بن الصديق وقال إن الحديث مشهور عن أبي إسحق عن أبي الأحوص اهـ وقال السيوطي إن المتن متواتر اهـ

(٤) قوله ﷺ (فقد رأى) أي فقد رأى حقًا وليست رؤياه باطلية ولا أضغاث أحلام وهذا معنى رواية أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه فكانما رأى في اليقظة اهـ

(١) ٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَعَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَعَانِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَّصُرُ أَوْ قَالَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي ○

(٢) ٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَعَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَعَانِي ○ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا (٣) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ وَطَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ ○ وَقَالَ (٤) سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ ○

(٥) ٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ لَاهُو إِلَى ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

(١) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) الحديث رواه أحمد وغيره وقال الهيثمي في المجمع رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٣) عبارة (هذا هو) ساقطة من نسخة رواية أبي نزار.

(٤) أي أبو عيسى الترمذي رحمه الله. وفي نسخة رواية أبي نزار (قال وسمعت علي بن حُجْر).  
 (٥) الحديث رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة اهـ ووافقه الذهبي وقال في الفتح سنده جيد اهـ

اللَّهُ ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي (١) ○  
 قَالَ أَبِي فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ  
 فَقُلْتُ شَبَّهْتُهُ بِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ كَانَ يُشَبِّهُهُ ○

(٢) ٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ وَكَانَ يَكْتُبُ  
 الْمَصَاحِفَ (٣) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَقَالَ إِلَى  
 فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي فَمَنْ رَأَى  
 فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ (٤) الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي  
 النَّوْمِ قَالَ نَعَمْ أَنْعَتُ لَكَ رَجُلٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرٌ إِلَى

(١) فِي نَسَخَةِ رِوَايَةِ أَبِي نَزَارٍ (لَا يَتَمَثَّلُنِي).

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ  
 رِجَالُ ثِقَاتٍ أَهْلُ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ سَنَدُهُ حَسَنٌ أَهْلُ

(٣) قَوْلُهُ (يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ) إِشَارَةٌ إِلَى بَرَكَةِ عَمَلِهِ الَّتِي عَادَتْ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الرَّوْيَا فِيمَا  
 يُظَنُّ.

(٤) قَوْلُهُ (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ) ظَاهِرُهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ  
 ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ رُؤْيَاهُ ﷺ فِي النَّوْمِ عَلَى صُورَتِهِ  
 الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ لَا عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَيُّ صُورَةٍ  
 رَجُلٍ وَإِنْ كَانَتْ الرَّوْيَا أَكْمَلَ فِي حَالِ رُؤْيَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا ﷺ.

الْبَيَاضِ<sup>(١)</sup> أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ حَسَنُ الضَّحِكِ جَمِيلٌ دَوَائِرِ الْوَجْهِ مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ  
 مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ<sup>(٢)</sup> قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ عَوْفٌ وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ  
 هَذَا النَّعْتِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقْظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ  
 هَذَا ○ قَالَ<sup>(٤)</sup> أَبُو عَيْسَى وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ أَقْدَمُ  
 مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ وَيَزِيدُ  
 الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ يَرَوِي  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ<sup>(٦)</sup> كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ  
 الْبَصْرَةِ وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ هُوَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ ○ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> أَبُو  
 دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ قَالَ عَوْفٌ

(١) قوله (أسمر إلى البياض) أى فيكون بين البياض والسمرة أى فالمراد بالسمرة  
 الحمراء التى تخالط بياضه كما قاله الحافظ فى الفتح.

(٢) أى ما بين الأذن إلى الأذن وفيه إشارة إلى عرضها.

(٣) قوله (قد ملأت نحره) إشارة إلى طولها.

(٤) من هنا إلى عبارة (وأنا أكبر من قتادة) موجود فى نسخة الأصل فى غير هذا  
 الموضوع ولا يناسب ذكره هناك وهو مذكور هنا فى نسخة رواية أبى نزار وغيرها.

(٥) قوله (هو يزيد بن هرمز) هكذا قال المصنف وقال الحافظ فى التهذيب قال  
 بعضهم إنه هو يزيد بن هرمز والصحيح أنه غيره اهـ

(٦) فى نسخة رواية أبى نزار (ويزيد الرقاشى وي زيد الفارسى كلاهما) (إلخ).

(٧) كلمة (بذلك) ساقطة من نسخة رواية أبى نزار.

الأعرابي وأنا أكبر من قتادة (٢) ⊙

٤١١ (٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى يَعْزِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ⊙

٤١٢ (٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى يَعْزِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى (٥) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ (٦) بِي وَقَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ (٧) ⊙

(١) في نسخة رواية أبي نزار (قال عوف الأعرابي أنا أكبر إلخ).

(٢) قوله (وأنا أكبر من قتادة) أي إذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من قتادة الراوي عن ابن عباس لزم أن يزيد أدرك ابن عباس فدل ذلك على أن يزيد الفارسي هو الذي لقي ابن عباس.

(٣) الحديث رواه الشيخان وأبوداود وأحمد والدارمي وغيرهم.

(٤) الحديث رواه المصنف عن الدارمي ورواه هو والبخاري وأحمد وغيرهما.

(٥) قوله (فقد رأني) قال الباقلاني أي فروياه صحيحة وتؤيده رواية فقد رأى الحق أهـ

(٦) قوله (لا يتخيل بي) أي لا يتصور بصورتى.

(٧) قوله (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) أي جزء من أجزاء علم النبوة فلا ينبغي أن يتكلم فيه بالوهم من غير علم والنبوة قد ذهب وعلمها باق.

## باب تركه النبي ﷺ

(١) ٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا قَالَ<sup>(٣)</sup> وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ

(٤) ٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِالْقَضَاءِ<sup>(٥)</sup> فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ<sup>(٦)</sup>

(٧) ٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ إِلَى قَالَ

(١) الحديث رواه الحُمَيْدِيُّ وابنُ منيعٍ وابنُ سعدٍ وأبو الشيخٍ ومسلمٌ وابنُ ماجهٍ وأحمدٌ وغيرهم.

(٢) سُفْيَانٌ هُنَا يَرَادُ بِهِ ابْنُ عَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قَوْلُهُ (قَالَ) أَيُّ زُرٍّ.

(٤) الْأَثْرُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْعِلْمِ.

(٥) قَوْلُهُ (إِذَا ابْتُلِيَتْ بِالْقَضَاءِ) أَيُّ امْتَحِنَتْ بِهِ وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ ابْتُلِيَتْ لِشِدَّةِ خَطَرِ تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَقَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ خَصَّ الْقَضَاءَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ خِلَافَةَ النَّبُوَّةِ فَنَاسَبَ وَصِيَّةَ الْقَاضِيِّ بِاتِّبَاعِ الْأَثَارِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ بِالْقَضَاءِ وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِلْتِجَاءِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ وَإِلَى أَهْلِهِ عِنْدَ الْارْتِبَاكِ فِي الْبَلَايَا وَالْمَحَنِّ

(٦) قَوْلُهُ (فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ) أَيُّ فَعَلَيْكَ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ.

(٧) الْأَثْرُ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ وَالدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

## أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ<sup>(٢)</sup> ○

(١) قوله (ابن عَوْنٍ) بنونٍ في آخره وهو عبد الله بن عون بن أربطبان البصريُّ الثقةُ الثَّبتُ اهـ

(٢) قوله (فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) أي وإذا كان هذا الحديث دِينًا فيجب تحصيله والرجوع إليه العمل به فكلام كل من ابن المبارك وابن سيرين ختامًا للكتاب بالنصيحة كما يفتتحون الكتب بالنصيحة بحديث النية وفيه ترغيب في التَّصْلُح من علوم السنة وأخذها عن الثقات إذ هي الطريقة المُنزَلَة وحيًا على من لا ينطق عن أهوى صلاة ربي وسلامه عليه وهي تفسير القرآن وبيانه فلا تقنع منها بهذا الكتاب مع فخامة شأنه بل أكثر من تعلمها وابدل مزيد الجهد في تحصيلها ودراستها وسماعها وإسماعها عند التأهل مع إخلاص النية وترك الأناية والبعد عن المقاصد الدنيئة ولا تقنع بمجرد الرواية من غير فهم بل احرص على تلقى الشروح من الفقهاء بالجلوس بين أيديهم والإصغاء إلى تبيينهم لا بمجرد المطالعة في الكتب فإن فيها مزلق ومن وفقه الله تعالى إلى هذا الجمع وقرنه بالعمل به فهو على بصيرة وسبيل نجاة كيف لا وحديث المصطفى ﷺ هو الدين الذي تعبدنا به رب العالمين

دين النبي محمدٍ آثارُ نعمِ المطيئة للفتى الأخبارُ  
لا تغفلن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهارُ.

قلت وأنا الفقير إلى فضل الله تعالى سمير بن سامي ابن القاضي أتممت كتابة التخريجات والتعليقات والحواشي ليلة الأربعاء الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ست وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة وجل ما فيها مأخوذ من شروح وتنبهات وفوائد وإشارات شيخ السنة وناصرها المحدث الفقيه الأصولي الصالح الزاهد العابد المجاهد سيدي أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف الهرري ثم البيروتي دفينها غفر الله له ورحمه وجزاه خيرًا وبعضها من كلمات غيره من شيوخه جزاهم الله خيرًا ومع ذلك لم أقيّد شيئًا منها إلا إذا كان =



## هَذَا آخِرُ كِتَابِ شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

قلتُ وأنا سَمِيرُ بْنُ سَامِيٍّ ابْنِ الْقَاضِي الشَّامِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لِي أَتَمَمْتُ  
مُقَابَلَةَ نَسَخَتِي مِنَ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَةِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ سَوْرَةَ  
الْتَرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَسَخَةِ الْأَصْلِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ  
الرَّابِعِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَهـ  
وَكَانَ فِي آخِرِ الْأَصْلِ حَرَّرَهُ الْمَفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي الْبَدْرِ بْنِ عَمْرِ بْنِ فَوْلَادٍ فِي غُرَّةِ شَهْرِ اللَّهِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ  
وَخَمْسِ مِائَةٍ ٥٠ وَبَقَرِبِ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَى الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْهَاةَ قِرَاءَةٍ  
أَبُو الْمَوَاهِبِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الرُّوحِ عَيْسَى الرَّشِيدِيُّ أَحْمَدَ اللَّهُ عَاقِبَتَهُ ٥٠

---

= مذكورًا في كتب العلماء الماضين زيادةً في الاحتياط والاستظهار خوفًا من  
سبق اللسان أو القلم أو نقص الفهم من قبلي فما كان فيه من صواب فمن الله وما  
كان من خطأ فليقتصر باعني فليبادر من وجد فيه مثل ذلك إلى النصيحة وله الأجر  
والثواب إن شاء الله تعالى ولا يسرع إلى الطعن فإنني لم أقصد سوءًا ورحم الله  
القائل

|  |   |
|--|---|
| وَالنَّاسُ لَمْ يَصْنَعُوا فِي الْعِلْمِ | لِكَيْ يَصِيرُوا هَدَفًا لِلذَّمِّ          |
| مَا صَنَعُوا إِلَّا رَجَاءَ الْأَجْرِ    | وَالدَّعَوَاتِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ          |
| لَكِنْ فَدَيْتُ جَسَدًا بِلَا حَسَدٍ     | وَلَا يُضِيعُ اللَّهُ حَقًّا لِأَحَدٍ       |
| وَاللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ    | وَذُو الْحِجَامِ مِنْ نَفْسِهِ فِي شَاغِلٍ. |

والله تعالى أعلم.

وبعد ذلك سماعُ لكاتبِهِ على الشيخِ بَدَلِ بنِ أَبِي المعمرِ بخطِّهِ المعروفِ بالرداءةِ صورتهُ سمعَ كتابَ الشَّمائِلِ جميعَهُ على الإمامِ الأجلِّ الأوحْدُ العالمِ الصدرِ الكبيرِ تاجِ الدينِ أبو المفاخرِ أحمدِ بنِ أَبِي البدرِ بنِ فولاذِ الفولاذيِّ أَيَّدَهُ اللهُ وسماعِي من أَبِي محمدِ القاسمِ ابنِ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ هبةِ الله قال أنبأني أبو الفضلِ محمد بنِ إسماعيلِ ابنِ الفضيلِ قال أبنا أبو القاسمِ أحمد بنِ أَبِي منصورِ محمد بنِ محمدِ ابنِ عبدِ الله قال أبنا أبو القاسمِ عليُّ بنِ أحمد بنِ الحسن بنِ عبدِ الله قال أبنا أبو سعيدِ الهيثمِ بنِ كليبِ الشاشيِّ قال أبنا المصنِفِ رضيَ اللهُ عنه ① وكتب بدلُ بنِ أَبِي المعمرِ بنِ إِسْمَعِيلَ التَّبْرِيْزِيَّ ②

ويلى ذلك سماعُ لولدِ الكاتبِ على أَبِيهِ أحمد بنِ أَبِي البدرِ بخطِّهِ الحَسَنِ صورتهُ سمعَ مني هذا الكتابَ وهو شمائلُ النبيِّ صلواتِ اللهُ عليه ابنيِ أبو الوقتِ عبدُ الأولِ رزقه اللهُ عِلْمَ ما فيه والعملَ به أقرأُ وهو يسمعُ وأجزتهُ روايتهُ عني على شرطِ أصحابِ الحديثِ وسَرْدُ رِوَايَتِي مكتوبِ أَمامِ خطِّي بخطِّ شَيْخِي مَدَّ اللهُ فِي عُمُرِهِ وقد وقعَ الفراغُ من القراءةِ والسماعِ يومَ الخَميسِ ثانيِ عَشْرِي صَفْرِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَسِتِّمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ ③

قلتُ وأنا سَميرٌ قد يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى بِمَنِّهِ لِي سَمَاعَ هَذِهِ النُّسخَةِ من كتابِ الشَّمائِلِ على عَالِمِ الحَدِيثِ وَنَاشِرِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ المَفْتِي مُحَمَّدِ سراجِ بنِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الجَبَرْتِي الرَّايِّ بِقِراءَةِ وَلَدِي سَامِي

حفظه الله في مجالس كان آخرها يوم الاثنين الثاني عشر من رمضان  
 سنة ست وثلاثين وأربعمائة وألف وهو يرويه عن والده المفتي  
 بإسناده الآتي إن شاء الله تعالى (ح) كما أروى كتاب الشمائل قراءةً  
 لجميعه من نسخة أخرى على مسند المغرب المعمر الشريف عبد  
 الرحمن الكتاني أنا أقرأ وهو ممسك بنسخته في مجالس كان آخرها  
 يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ثلاث  
 وثلاثين وأربعمائة وألف وأجازني بالكتاب وناولني صورةً عن نسخته  
 وهو يرويه بسماعه مراتٍ عن والده مسند الآفاق السيد محمد عبد  
 الحى بن عبد الكبير الكتاني الحسني المغربي وهو يرويه من طرق  
 عديدة منها طريق الشاميين وهو روايته عن المعمرين الدمشقيين عبد  
 الله بن درويش الركابي السكري الرفاعي نسباً وطريقةً وأبي عبد الله  
 محمد سعيد الحبال الحسني الشافعي شفاهاً منهما له بدمشق عن  
 شيخهما محدث الشام عبد الرحمن الكزبري الدمشقي وهما آخر من  
 كان بقي من أصحابه عن أبيه الشمس محمد بن عبد الرحمن الدمشقي  
 عن أبيه عبد الرحمن الكزبري الكبير سماعاً عن الشيخ أبي المواهب  
 محمد الحنبلي الدمشقي عن والده الشيخ عبد الباقي بن عبد القادر عن  
 الشمس محمد بن محمد الميداني عن الشهاب أحمد الطيبي الكبير  
 عن الكمال بن حمزة الحسيني عن جمال الدين عبد الله بن محمد  
 بن عبد الرحمن ابن جماعة عن البرهان إبراهيم بن أحمد التنوخي

البعلیّ ثمّ الدمشقیّ عن علاء الدین ابن العطار عن أبی زکریاء یحیی  
 ابن شرف النوویّ عن محمد بن أبی عمر قال أخبرنا أحمد بن أحمد  
 ابن قدامة قال أخبرنا أبو حفص عمر بن طبرزد عن أبی الفتح الکروخیّ  
 عن القاضی أبی عامر محمود بن القاسم الأزدیّ أخبرنا أبو محمد عبد  
 الجبار بن محمد الجراحی المروزیّ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن  
 أحمد المَحْبُوبِيُّ قال أخبرنا الإمام أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سَورَة  
 الترمذیّ (ح) ویرویه السید عبد الرحمن الکتانیّ بإسناده إلی الشیخ  
 عبد الرحمن الکزبریّ الحفید عن الحافظ مرتضیٰ الزبیدیّ (ح) ویرویه  
 السید عبد الرحمن الکتانیّ عن مسند الشام المَعْمَرِ محمد بدر الدین  
 ابن یوسف الحسنیّ عن البرهان إبراهيم بن علی السَّقَّاء عن شیخ الجامع  
 الأزهر الشهاب أحمد الدّمهُوجِيّ عن الحافظ مرتضیٰ الزبیدیّ (ح)  
 وأرویه سماعاً لبعضه وقراءة لبعض وإجازةً للباقي عن أشعريّ  
 العصر وشافعيّه ورفاعيّه شیخی الفقیه المحدث عبد الله بن محمد  
 الهرريّ رحمه الله تعالى عن شیخه ناشر الحدیث فی الحبشة المُفتی  
 محمد سراج بن محمد سعید الشاذلیّ عن نقیب الأشراف فی ولاية  
 طرابلس السید الشیخ عبد الفتاح بن بدر الدین الزعبيّ القادریّ الحسنیّ  
 عن الشیخ المحدث أبی المحاسن القاوقجیّ الطرابلسیّ الشاذلیّ عن  
 الشیخ محمد عابد بن أحمد السندیّ النقشبندیّ عن العالم الوجیه  
 الشیخ عبد الرحمن بن سلیمان الأهدل صاحب النفس الیمانیّ العلویّ

القادرى النَّقشبندى عن الحافظ الفقيه اللغوى القادرى إرادة النقشبندى  
سلوكًا محمد مرتضى الزبيدى (ح) ورواه شيخى الهررى رحمه  
الله كذلك عن الولى العالم المقرئ الصوفى الفقيه الشيخ أحمد بن  
عبد الرحمن الحسنى المشهور بحاج كبير أحمد عن الشيخ داود بن  
عباس السالمى الزبيدى اليمنى عن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن  
يحيى الأهدل الزبيدى عن الحافظ أبى الفيض محمد مُرتضى بن محمد  
الحسينى الزبيدى عن سابق بن رمضان بن عرام الزعبلى عن الحافظ  
شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلى عن نور الدين على بن  
يحيى الزيادى عن المسند يوسف بن عبد الله الأرميونى عن الحافظ  
أحمد بن حجر العسقلانى والحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى  
بكر السيوطى ورواه الأول رحمه الله بقراءته له على الحافظين أبى  
الفضل بن الحسين العراقى وأبى الحسن بن أبى بكر الهيثمى كلاهما  
عن أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن الخباز عن إبراهيم بن أحمد  
الكمال إسماعيل التميمى سماعًا والقاضى عبد الله بن محمد بن  
عبد الله الصفراوى حضورًا وأحمد بن عبد الدائم إجازة الأول عن  
أبى اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى والآخران عن الافتخار عبد  
الرحمن بن عبد الرحيم بن العجمى الحلبى قال هو والكندى أنبأنا أبو  
شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامى أنبأنا أبو القاسم أحمد  
ابن محمد بن محمد الخليلى أنبأنا أبو القاسم على بن أحمد الخزاعى

أَبَانَا الْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبِ الشَّاشِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ (ح) وَرَوَاهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ شَيْخِهِ عِلْمِ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ عَمَرَ الْبُلْقِينِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَالِسِيِّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَقْدِسِيَّةِ عَنْ عَجِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيَّةِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ كَلِيبِ الشَّاشِيِّ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ بِهِ أَه

وَكَانَ اعْتِمَادِي فِي تَقْرِيرِ الْحَوَاشِي عَلَى مَا سَمِعْتُ مِنْ شَيْخِي الْهَرَيْرِيِّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا تَلَقَيْتُهُ مِنْ سَائِرِ شِيُوخِي حَرِيصًا عَلَى إِيرَادِ الْعِبَارَاتِ مِنْ شُرُوحِ كِتَابِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ لَا سِيَّمَا النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ وَتَاجِ الْعُرُوسِ لِخَاتِمَةِ اللُّغَوِيِّينَ الْحَافِظِ الزَّيْبِيدِيِّ وَشَرَحَ السَّنَةَ لِلْبَغَوِيِّ وَفَتَحَ الْبَارِيَّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَشُرُوحَ الشَّمَائِلِ كَشَرَحِ ابْنِ حَجْرٍ الْمَكِّيِّ وَشَرَحَ الْمَلَا عَلِيَّ الْقَارِيَّ وَشَرَحَ مُحَمَّدُ مِيرْكَ شَاهُ وَالْفَوَائِدَ الْجَلِيلَةَ الْبَهِيَّةَ عَلَى الشَّمَائِلِ الْمَحْمُودِيَّةِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ جَسُّوسِ الْفَاسِيِّ الْمَالِكِيِّ وَتَلَقَيْتُهُ مِنْ السَّيِّدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُتَانِيِّ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً مَقْرُونَةً بِالْمَنَاوِلَةِ لَصُورَةٍ عَنْ نَسَخَتِهِ الَّتِي قَرَأَهُ كُلُّهُ فِيهَا وَمَخْتَصَرَ الشَّمَائِلِ لِلْسَّيِّدِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكُتَانِيِّ مَعَ تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَيْهِ وَتَلَقَيْتُهُ إِجَازَةً مَقْرُونَةً بِالْمَنَاوِلَةِ مِنْ وَلَدِهِ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ ءَانْفَاءً وَرَجَعْتُ كَثِيرًا جَدًّا فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِ دَرَجَاتِهَا وَأَحْوَالِ

رجالها إلى مُسْتَخْرَجِ الحَافِظِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الصِّدِّيقِ الحَسَنِىِّ  
المَعْرُوفِ بِالْغُمَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَمَا رَجَعْتُ إِلَى مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ  
لِلْحَافِظِ نُوْرِ الدِّينِ الهَيْثَمِيِّ وَفَتَحِ البَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَالتَّقْرِيبِ  
لَهُ وَمَخْتَصِرِ التَّرْهِيْبِ وَالتَّرْغِيْبِ لِلْحَافِظِ المَنْذَرِيِّ وَمَخْتَصِرِ الذَّهَبِيِّ  
لِمُسْتَدْرِكِ الحَاكِمِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالرِّجَالِ وَانْتَفَعْتُ فِي  
مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ بِالحَوَاشِيِ الَّتِي وَضَعَهَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العَصْرِ مِمَّنْ  
اشْتَغَلَ بِهَذَا الكِتَابِ لِتَدَلَّنِي عَلَى بَعْضِ تَعْلِيْقَاتِ أَهْلِ العِلْمِ فَأَرْجِعُ إِلَيْهَا  
أهـ

وقد سمعَ الفاضلُ.....

جَمِيعَ كِتَابِ الشَّمَائِلِ النَّبَوِيَّةِ لِلْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَلَيَّ  
..... وَأَجْرُهُ بِهِ وَبِالحَاشِيَةِ عَلَيْهِ  
مُذَكِّرًا إِيَّاهُ وَنَفْسِي بِالتَّمَسُّكِ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَبِنَدِ البِدْعِ  
وَبِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالعَلَنِ. وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا  
يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ  
عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَعَلَيْهِ سَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَى النَّبِيِّينَ إِخْوَانِهِ وَعَلَى ءِإِلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## الفهرس

- ١٣ ..... شمائل النبي ﷺ
- ١٥ ..... بابُ صفةِ خلقِ رسولِ الله ﷺ
- ٣٢ ..... بابُ ما جاء في خاتم النبوة ﷺ
- ٣٨ ..... بابُ ما جاء في شعرِ رسولِ الله ﷺ
- ٤٢ ..... بابُ ما جاء في ترجلِ رسولِ الله ﷺ
- ٤٥ ..... بابُ ما جاء في شيبِ رسولِ الله ﷺ
- ٤٩ ..... بابُ ما جاء في خضابِ رسولِ الله ﷺ
- ٥٣ ..... بابُ ما جاء في كحلِ رسولِ الله ﷺ
- ٥٦ ..... بابُ ما جاء في لباسِ رسولِ الله ﷺ
- ٦٦ ..... بابُ ما جاء في صفةِ عيشِ رسولِ الله ﷺ
- ٨٠ ..... بابُ ما جاء في خوفِ رسولِ الله ﷺ
- ٨٢ ..... بابُ ما جاء في نعلِ رسولِ الله ﷺ
- ٨٧ ..... بابُ ما جاء في ذكرِ خاتمِ رسولِ الله ﷺ
- ٩٢ ..... بابُ تختمِ النبي ﷺ
- ٩٧ ..... بابُ ما جاء في صفةِ سيفِ رسولِ الله ﷺ
- ١٠٠ ..... بابُ ما جاء في صفةِ درعِ رسولِ الله ﷺ
- ١٠٢ ..... بابُ ما جاء في صفةِ مغفرِ رسولِ الله ﷺ



- ١٠٤ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٦ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي لَاصِفَةِ إِلَى إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٩ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١١ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٢ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٤ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي تِكَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٧ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٩ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٢٢ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٤٨ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ
- ١٥٠ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ
- ١٥٤ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٥٥ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٠ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٣ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٨ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٧٣ ..... بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٧٧ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٨٣ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِزَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٨٩ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْرِ

- ١٩٧ ..... - بَابُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمْرِ ①
- ١٩٨ ..... - حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ ①
- ٢٠٧ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ①
- ٢١١ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٢٧ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّحَى ①
- ٢٣٢ ..... - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ①
- ٢٣٣ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٤٣ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٤٨ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٥٣ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ ①
- ٢٥٥ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٦٩ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٨٢ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٨٤ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٨٨ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٩٠ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٢٩٣ ..... - بَابُ مَا جَاءَ فِي وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٣٠٥ ..... - بَابُ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ①
- ٣١١ ..... - بَابُ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ ①
- ٣١٦ ..... - بَابُ تَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ①

٣١٨ ..... ٥ ﷺ - هَذَا آخِرُ كِتَابِ شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٥ ..... - الفهرس